جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كليـــــة القانون

جامعة بابل

المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الخاص

من قبل الطالبة

أزهار عبد الله حسن

إشراف

أ.م. د محمد جعفر هادي

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة مريم) الآية (٢٢)

الإهداء

إلى . . . من سالت دماؤهم في سبيل الحرية . . . شهداء العراق

إلى . . . من سكنت ضميري فكانت خلاصة قلبي . . . أمي

إلى . . . من أضاءَ ذاكرتي بفيض من علمه وخلقه . . . أبي

إلى . . من غرس حبه في نفسي ورحل عني بشار . . أخي

إلى . . . من صبرا معي في رحلتي . . زوجي وابني

إلى . . . سندي في هذه الدنيا . . . إخوتي وأخواتي .

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

أزهار عبد الله

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

الحمد لله الذي هيأ لي الأسباب لإتمام هذه الرسالة وإخراجها بصورتها النهائية ... ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري الخالص والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور (**محمد جعفر هادي**) المشرف على الرسالة، لملاحظاته الدقيقة والمؤثرة التي كانت العامل الأهم في خروجها بهذا الشكل, كما أتقدم بشكري وتقديري إلى أساتذتي الأفاضل في كلية القانون بجامعة بابل لا سيما أساتذتي في المرحلة التحضيرية لملاحظاتهم ومساعدتهم، وإلى أساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات التي تسهم في تقويم ما اعوج منها، وشكري موصول إلى كل من قدم لي المساعدة في إنجازها .

كما أشكر أفراد عائلتي جميعهم على دعمهم ومؤازرتهم، و شكري موصول إلى جميع موظفي مكتبة كلية القانون – جامعة بابل لتعاونهم معي في توفير المصادر المهمة في أعداد هذه الرسالة مع خالص تقديري لهم وللجميع .

الباحثة

المستخلص

تعتبر القبالة كغيرها من المهن الطبية ، ذات بعُد أنساني ، اكتسبت أهميتها من طبيعة العلاقة بين القابلة والحامل ، هي إنسانية بطبيعتها وقانونية تحتم على القابلة الأهتمام بالحامل وبذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة من لحظة بدء الحمل ولحين الوضع وما بعده .

والمشرع العراقي لم ينظم أحكام المسؤولية المدنية للقابلة بالشكل الكافي، بل ترك ذلك لأحكام القواعد العامة ، وتطبيق أحكام هذه القواعد العامة على مهنة القبالة في ظل التقدم العلمي والفني الذي تشهده المهنة قد يثير بعض الإشكاليات ، حيث إن الحامل يصعب عليها أو بل قد يستحيل عليها أحياناً إثبات الخطأ المرتكب من قبل القابلة في سبيل الحصول على التعويض ، وتبدو أهمية المسؤولية المدنية الأساسية بأنها تتعامل مع أثمن شيئ لدى الأنسان ، وهي حياته ، خاصةً مع غياب القواعد الخاصة التي تنظم أحكام هذه المسألة بما تتمتع به من خصوصية .

تنشأ العلاقة العقدية بين القابلة والمرأة الحامل عندما تقدم الأخيرة على الإستعانة بخدمات القابلة لغرض الاعتناء بها وبجنينها مقابل آجر تلتزم الحامل بدفعه للقابلة ، وأثناء قيام القابلة بالاهتمام بالحامل أو توليدها طبيعياً قد تتعرض الحامل أو جنينها لضرر يقيم مسؤولية القابلة المدنية ، فيكون للحامل عندها الحق في أقامة دعواها على القابلة بشكل مباشر إذا كان هناك عقد يحكم العلاقة بينهما ، كما يكون لها إقامة دعواها على الأساس العقدي ضد المستشفى الذي تزاول فيه القابلة عملها فيه بصفتها تابع ، فضلاً عن حق الحامل في مخاصمة القابلة في الغرض المتقدم بصورة مباشرة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية .

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**١-٤**
الفصل الاول / ماهية القابلة المأذونة	**٥-٥٧**
المبحث الاول / مفهوم القابلة المأذونة	**٦-٣٥**
المطلب الاول / التعريف بالقابلة المأذونة	**٦-١٦**
الفرع الاول / تعريف القابلة المأذونة	٦-١١
الفرع الثاني / نظرة تاريخية في تطور مهنة القبالة	١٢-١٦
المطلب الثاني / الشروط القانونية لممارسة مهنة القبالة	**١٦-٣٥**
الفرع الاول / شروط ممارسة مهنة القبالة	١٧-٢٦
الفرع الثاني / صور مخالفة ضوابط ممارسة مهنة القبالة	٢٧-٣٥
المبحث الثاني / التزامات القابلة المأذونة	**٣٥-٥٧**
المطلب الاول / الالتزامات الإيجابية للقابلة المأذونة	**٣٦-٤٩**

الفرع الاول / الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الأخلاقي	٣٦-٤١
الفرع الثاني / الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الطبي	٤١-٤٩
المطلب الثاني / الالتزامات السلبية للقابلة المأذونة	٥٠-٥٧
الفرع الاول / الامتناع عن إجراء الولادة للحالات الخطرة أو العسرة وإحالتها إلى المستشفى	٥٠-٥٣
الفرع الثاني / الامتناع عن الاجهاض المتعمد	٥٣-٥٧
الفصل الثاني / احكام مسؤولية القابلة المأذونة	٥٧-١٠١
المبحث الاول / الأساس القانوني لمسؤولية القابلة المأذونة	٥٨-٧٥
المطلب الاول / الأساس العقدي	٥٩-٧١
الفرع الاول / الملامح الخاصة للعلاقة العقدية بين القابلة المأذونة والمرأة الحامل	٥٩-٦٥
الفرع الثاني / طبيعة إلتزام القابلة المأذونة العقدي (بنتيجة أم بوسيلة)	٦٥-٧١
المطلب الثاني / الأساس التقصيري	٧١-٧٥
الفرع الاول / مدى إمكان مساءلة القابلة تقصيرياً عن خطئها السلبي (الامتناع)	٧٢-٧٤
الفرع الثاني / رجوع المضرور (الحامل) على القابلة	٧٤-٧٥
المبحث الثاني / تعدد المتداخلين في عملية التوليد وتعدد الجزاءات المفروضة	٧٥-١٠١

المطلب الاول / تعدد المتداخلين في عملية التوليد	**٧٦-٨٧**
الفرع الاول / ممارسة عملية التوليد من قبل فريق طبي تكون القابلة المأذونة أحد افراده	٧٧-٨١
الفرع الثاني / مدى إمكان الأخذ بالمسؤولية المشتركة للمتداخلين في عملية التوليد	٨١-٨٧
المطلب الثاني / تعدد الجزاءات الناجمة عن أخطاء القابلة المأذونة	**٨٧-١٠١**
الفرع الاول / التعويض	٨٨-٩٣
الفرع الثاني / المسؤولية التأديبية	٩٣-١٠١
الخاتمة	**١٠٢-١٠٤**
المصادر	**١٠٥-١١٦**

المقدمة

أولاً- <u>جوهر فكرة البحث:</u> -

إذا كان العمل الطبي هو كل نشاط يرد على جسم الانسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها علمياً ، فإن القبالة هي مهنة طبية "ذات مسؤولية محددة "تقدم فيها القابلات الرعاية للنساء المقبلات على الولادة خلال فترة الحمل، المخاض والولادة وفترة ما بعد الولادة.

وتعتبر القابلة المأذونة ممارسة مختصة في الحمل منخفض المخاطر، والولادة، وما بعد الولادة، بينما يختص أطباء التوليد بأمراض الحمل والجراحة وعلى هذا تُكمِل المهنتين كلاهما الآخر، ولكن غالبا ما يكون هناك اختلاف, لأنه يتم تدريس أطباء التوليد على "إدارة المخاض بفاعلية"، في حين تدرس القابلات عدم التدخل إلا عند الضرورة، وتقوم القابلات بإحالة المرأة إلى الطبيب المختص أو أطباء التوليد عندما تحتاج المرأة الحامل إلى رعاية خارج حدود التآهيل الذي تمتلكه القابلة. لذلك فإن طب التوليد يهتم بجانبين، جانب يتعلق برعاية الأم والجنين، وجانب يتعلق بالبحث عن سبل معالجة عوائق تحقيق الانجاب في حد ذاته.

والمتعارف عليه أن القيام بعملية التوليد تعد من الممارسات المحفوفة بالمخاطر ، وهذا يعني بدوره أن ما تقوم به القابلة أو طبيب التوليد لا يمكن لأي شخص الوقوف على حقيقة الأسباب التي دعته إلى التصرف على النحو الذي جرى عليه. لذا فإن خطأ التوليد من الأخطاء الطبية التي تستدعي قيام مسؤولية القابلة إذا ما أدى هذا الخطأ إلى ألحاق الضرر بالحامل أو جنينها أو الإثنين معا.

هذا وقد تقع القابلة المأذونة وهي بصدد القيام بمهمتها في توليد الحامل بأخطاء قد تمس كيان الأسرة فترتب مسؤوليتها المدنية. إذ تتحقق مسؤوليتها في حال لم تتخذ الإجراءات والاحتياطات التي يوجبها الفن الطبي في عملية التوليد لمنع الخطر, أو عندما تباشر القابلة عملها وتجد صعوبة ولم تبادر إلى أرسال الأم إلى المستشفى في الولادات المتعسرة أو لم تطلب معونة طبيب أخر في الوقت المناسب.

كما تسأل القابلة المأذونة عن كل تقصير في سلوكها المهني الذي لا يحصل من قابلة وضعت في نفس الظروف التي كانت محاطة بالقابلة محل المسائلة فالخطأ المهني يتحقق عند ممارسة المهنة دون توفر الشروط المقررة قانونا بموجب النص التشريعي، أو تجاوز القابلة حدود مباشرتها لمهامها – باستخدامها مثلاً لأجهزة غير تلك المسموح بها قانونا، أو تحريرها لشهادات طبية مخالفة للحالة الواقعية لذلك يتوجب مسائلة القابلة عن أخطائها وجبر ما قد ينشأ عن تلك الأخطاء وأن كان التعويض الذي يحصل عليه المتضرر لا يصل إلى مرتبة إعادة الحال إلى ما كان عليه, وإنما سوف يخفف الكثير مما قد يتعرض له المتضرر فيما لو ترك بدونه.

ثانيا– <u>أشكالية البحث</u>: –

إن قيام القابلة المأذونة بإعمال تستهدف رعاية المرأة الحامل والعناية بها وجنينها بغية توليدها بصورة سليمة أمر يتضمن محاذير بالغة الأهمية ، لكونها تتعلق بحياة إنسان واحد على الأقل ، ذلك أن الخطأ الذي من المحتمل أن ترتكبه القابلة يشكل صعوبة بالغة الدقة لجهة تحديده أو أعطاء صورة موحدة له ، فتعددت على إثر ذلك المواقف الفقهية والقضائية المتخذة بهذا الصدد ، فالخطأ المرتكب من قبل القابلة يشكل خطئاً طبياً يصعب من خلاله إعطاء تحديد دقيق للأعمال التي تؤدي الى ترتيب مسؤولية قانونية تشكل مخالفة لإصول المعالجة الطبية .

ثالثاً– نطاق البحث:–

يجب الملاحظة أن القابلة التي نحن بصدد دراستها هي القابلة المأذونة التي تمارس عملها المهني باعتبارها من ذوات المهن الحرة، حيث تزاول مهنتها في بيوت الحوامل أو في المستشفيات الخاصة أو العيادات المجازة التابعة للأطباء ، وبذلك يخرج من نطاق بحثنا كل ما يتعلق بالقابلة التي تعمل في المؤسسات الحكومية (المستشفيات) ، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى القوانين الخاصة بالموظفين .

رابعاً :- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره: -

توجد عدة اسباب دعت إلى ضرورة بحث موضوع المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة، يمكن حصرها بما يلي: -

١-إن موضوع المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة لم يلق العناية الكافية من قبل شراح القانون والباحثين خاصة في العراق إذ لا توجد دراسة شاملة متكاملة لهذا الموضوع .

٢-تتبلور أهمية المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة من طبيعة العمل الذي تضطلع به القابلة ، ذلك ان عمل القابلة يمس جسم المرأة الحامل ، ومن ثم فأن الخطأ المرتكب من قبلها ستكون له آثار تمس سلامة جسم المرأة الحامل وجنينها .

٣- كما تبرز أهمية بحث هذا الموضوع كونه يضع النقاط على الحروف بإعطاء إجابات واضحة عن التساؤلات التي تتعلق بعمل القابلات كما يسمح هذا البحث للقابلة أو طبيب التوليد بالقيام بدورها على أحسن وجه طبياً وقانوناً.

خامساً- منهجية البحث: -

سنعتمد في كتابة هذه الرسالة على "المنهج المقارن", من خلال مقارنة أحكام القانون العراقي مع أحكام القانونين المصري و الفرنسي، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للقابلة المأذونة لاسيما بالرجوع الى قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة (٢٠١٢) العراقي ومقارنته بالقوانين محل المقارنة . وسنعتمد أيضا "المنهج التحليلي" عن طريق بيان النصوص القانونية والآراء الفقهية والدراسات السابقة في المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة إن وجدت، وتحليلها وصولاً إلى الهدف الرئيسي من تلك الرسالة.

خامساً- هيكلية البحث: -

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمه وفصلين وخاتمه، وقد خصص الفصل الأول لبحث ماهية القابلة المأذونة، من حيث مفهوم القابلة المأذونة في المبحث الأول والتزامات القابلة المأذونة في المبحث الثاني. وتناول الفصل الثاني أحكام مسؤولية القابلة المأذونة ، وتتضمن في المبحث

الأول بحث الأساس القانوني لمسؤولية القابلة المأذونة ، أما المبحث والثاني تناولنا فيه تعدد المتداخلين في عملية التوليد وتعدد الجزاءات المفروضة ، وأما الخاتمة فسوف تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية القابلة المأذونة

تعد مهنة القبالة من المهن الحرة [١] وهي كغيرها من باقي المهن الأخرى لاتمارس على نسق واحد بل مرت بمراحل متعددة عبر التاريخ بما يتلائم مع التطور الحاصل في الحياة ، فبعد أن كانت النساء تقوم بتوليد انفسهن أكتسبن الخبرة والدراية اللازمتين في عملية التوليد لتظهر على أثر ذلك مهنة القبالة .

من هنا فأن القابلة المأذونة هي شخص تلقى ما يلزم من التدريب والعلم الذي يجعله شخصاً مختصاً في الحمل منخفض المخاطر والولادة وما بعد الولادة " فهن بشكل عام يعملن لمساعدة النساء للتمتع بحمل صحي وولادة طبيعية ، ويجري تدريب القابلة للتعرف والتعامل مع أي خروج عن المألوف ، بينما يختص أطباء التوليد بأمراض الحمل والجراحة وعلى هذا تكمل المهنتين كلاهما الاخر ولكن غالباً ما يكون هناك اختلاف , لانه يتم تدريس أطباء التوليد على إدارة المخاض[٢] بفاعلية ، في حين تدرس القابلات في عدم التدخل في ذلك إلا للضرورة "[٣] .

ولبيان ماهية القابلة المأذونة والالتزامات التي تقع على عاتقها ، سنقسم هذا الفصل على مبحثين ، ندرس في الأول منه مفهوم القابلة المأذونة ، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة إلتزامات التي تلقى على عاتقها .

---

(١) تعرف المهن الحرة بأنها " عمل يشغله العامل بعد أن يتلقى دراسةً نظرية كافية وتدريباً عملياً طويلاً في مراكز علمية أو معاهد وجامعات متخصصة ، فالمهنة تتطلب مجموعة من المهارات والمعارف النظرية والقواعد التي تنظم العمل بها " ، لمزيد حول ذلك ينظر ، رشيد عبدالحميد ومحمود الحياري ، أخلاقيات المهنة ، ط٢ ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٥ ، ص ٩ .

(٢) المخاض تسمية تطلق على عملية خروج الجنين الناضج القابل للحياة خارج رحم الأم وتختلف مدة المخاض بشكل كبير ولكن متوسط المرحلة يصل الى ثمان ساعات للحامل التي تلد لأول مرة (الولادة البكرية) وتكون أقصر للنساء اللواتي سبق لهن الولادة .

(٣) بو علي طه امين ، الاضطرابات الهيكلية العقلية لدى القابلات (دراسة ميدانية بمستشفى حمودة اعمر مدينة عين فركون) رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠١٨ ، ص١٦ .

المبحث الأول

مفهوم القابلة المأذونة

القابلة هي شخص حاصل على تدريب مناسب لغرض توفير العناية اللازمة للنساء الحوامل وذلك أثناء فترة الحمل والولادة وما تتطلبه من ضرورة تقديم النصح والارشادات والرعايا من أجل المحافظة على حياة الأم والجنين على حد سواء .

وللتعريف بالقابلة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، ندرس في الأول التعريف بالقابلة المأذونة وتطور عملها تأريخياً ، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة الضوابط القانونية لممارسة مهنة القبالة .

المطلب الأول

التعريف بالقابلة المأذونة

يشير مصطلح القابلة المأذونة الى كل شخص ذكر أو أُنثى يمتهن التوليد والعناية بالجنين ومن ثم بالمولود ، وإن كان الغالب ان تمارس القبالة من النساء حيث تكون القابلة بمثابة المرأة الصديقة والمؤتمنة فهي لا تقدم الرعايا الصحية فقط بل قد تمتد الى كل ما يتعلق بأسرارها الشخصية والاسرية .

ولبيان ذلك بشكل أكثر تفصيلاً سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الأول لدراسة تعريف القابلة المأذونة ، بينما نخصص الفرع الثاني لإلقاء نظرة تأريخية على تطور مهنة القبالة .

الفرع الأول

تعريف القابلة المأذونة

لتعريف القابلة المأذونة ينبغي علينا أن نبين ما المقصود بالقابلة المأذونة لغةً ثم نتطرق بعد ذلك لبيان المقصود بها اصطلاحاً .

أولاً : تعريف القابلة لغةً .

قابلة والجمع قوابل : وعاء ، إناء ، وهو وعاء يقطر فيه ماء ورد حين تقطيره ، والقوابل هن اللاتي يساعدن الوالدة ويتلقين الولد عند الولادة ، وقوابلي وهو الشخص الذي يكرس وقته للقوابل"[١] .وقوابل الأمر أوائله ، يقال: أخذت الأمر بقوابله : أوائله ، وتقبل به : تكفل به ورضيه عن طيب خاطر . ويقال تقبل الله الاعمال : رضيها وأتاب عليها . وفي التنزيل العزيز: [أولئك الذين نتقبل منهم أحسن ما عملوا] ، واستقبله : لقيه بوجهه ولقيه مرحبا به ، ويقال قبل بالضم إذا صار قبيلاً : أي كفيلاً ، فيقال نحن في قبالة فلان : في عهدته وعرافته "[٢] ، وقبل بفلان _ قبالة : كفله وضمنه ، والقابلة الولد : تلقته عند الولادة ، وهي المرأة التي تساعد الوالدة وتتلقى الولد عند الولادة [٣] .

ثانياً : تعريف القابلة المأذونة أصطلاحاً

مهنة القبالة هي مهنة فريدة من نوعها كونها تمس حياة أشخاص عدة بدايةً بالمرأة الحامل ووصولاً الى الجنين والذي من الممكن أن لا يكون واحداً ، من هنا تُعرف القبالة بأنها " مهنة تابعة للرعاية الصحية تقدم فيها القابلات الرعاية الصحية للنساء المقبلات على الولادة خلال فترة الحمل ، المخاض ، الولادة ، وخلال فترة ما بعد الحمل ، ويهتمون أيضاً بحديثي الولادة بما في ذلك مساعدة الأم في الرضاعة الطبيعية "[٤] .

وتعرف القابلة المأذونة بأنها " هي الشخص الذي أكمل بنجاح برنامج تعليم القبالة ، والتي تستند إلى الكفاءات الأساسية للاتحاد الدولي للقابلات (ICM) [٥] لممارسة القبالة الأساسية

([١]) د . محمد سليم النعيمي ، تكملة المعاجم العربية ، ج ٨ ، ط ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص١٧٩ .

([٢]) د. إبراهيم انس ، د. عبد الحليم منتصر ، د. عطية الصوالي ، محمد خلف الله ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٧١٢ .

([٣]) المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص ٧١٢ .

([٤]) سياسي ليندة ، قاسي نصيرة ، العمل بالدوريات وعلاقته بالضغط النفسي لدى القابلات (دراسة ميدانية في مستشفيات ولاية البويرة) جامعة العقيد اكلي محند اولحاج ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، ٢٠١٥ ، ص٧٠ .

([٥]) تم إنشاء الاتحاد الدولي للقابلات ١٩٩٩ في لاهاي بهولندا وتتمثل مهة هذا الاتحاد في تعزيز اهداف وتطلعات القابلات في جميع انحاء العالم في تحقيق نتائج محسنة للنساء في مرحلة الانجاب .

والمعايير العالمية لـ ICM لإطار تعليم القبالة ومعترف بها على النحو الواجب في البلد ، حيث يتم تدريسها للحصول على الدبلومات المطلوبة بالشكل الذي يجعل لها الحق في ممارسة مهنة القبالة "[١] .

أما الاتحاد الدولي للقابلات فقد عرفها بأنها " شخص محترف على قدر كبير من الكفاءة والمسؤولية ، يعمل في شراكة مع النساء في تقديم الدعم اللازم والرعايا والمشورة أثناء الحمل والمخاض وفترة ما بعد الحمل ويجري الولادات على مسؤوليته ويوفر الرعاية للطفل "[٢] .

كما عرفت منظمة الصحة العالمية القابلة بأنها " عامل صحي معتمد مثل الطبيب أو الممرضة ، تتلقى ما يلزم من التعليم والتدريب لإكتساب الكفاءات اللازمة لتدبير حالات الحمل الطبيعية والولادة والفترة التي تليها وللتفطن للمضاعفات التي تصيب النساء وتدبيرها "[٣] .

وهنا يتضح الدور المهم لمهنة القابلة المأذونة في المجتمع بصورة عامة وفي التكفل بالمرأة الحامل بصورة خاصة، بإعتبار أن هذه المهنة هي مهنة أنسانية بالمقام الأول ، فتكون القابلة المأذونة بمثابة حلقة الوصل بين المجتمع والصحة إذ إنها تعد الأقرب الى المرأة وما تعانيه من مشاكل ، ونتيجة لهذا الدور وخطورة المهمة الملقاة على عاتقها نجد أن المشرع يوليها أهمية كبيرة لا سيما ما يتعلق بضرورة أن تكون القابلة حاصلة على شهادات معينة أو مشاركة في دورات متخصصة ، إذ تلعب القابلات ، بوصفهن عضوات موثوق بهن في مجتمعاتهن ، دوراً حاسماً في تجنب وفيات ومرض الأمهات وأطفالهن [٤] .

([1]) Définition Internationale de la Sage-Femme de l'ICM , Document Essentiel , 2017 , p 1 .

([2]) " "A professional, highly qualified and responsible person who works in partnership with women and provides the necessary support, care and advice during pregnancy, labor and the post-pregnancy period, conducts deliveries on her responsibility and provides care for the child"

اعتُمد في اجتماع مجلس بريسبان ، ٢٠٠٥ ، https://www.internationalmidwives.org/

([٣]) . www . ibnsina.moh.ps تأريخ الزيارة ٥/٣/٢٠٢٠ ، الساعة ٨:١٥ مساءاً .

([٤]) البرنامج التوجيهي الشامل للقبالة ، تقرير صادر من منظمة الأمم المتحدة للسكان (unfpa) والاتحاد الدولي للقابلات (ICM) ، ٢٠٠٦ ، ص ٧ .

وانسجاماً مع ماتقدم نجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٥) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ ، على أنه " يشترط فيمن يمنح إجازة ممارسة مهنة التوليد والقبالة ... أولاً : إجتياز دورة تدريبية لمدة (٦) ستة أشهر تعدها الوزارة إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أولية في التمريض ... ، ثانياً : إجتياز دورة في القبالة والتوليد لمدة (١) سنة واحدة تعدها الوزارة إذا كانت خريجة المعاهد الطبية التقنية ... " .

فالقابلة المأذونة هي الحاصلة على شهادة الكفاءة المهنية في التوليد وتقوم بالعناية بالنساء الحوامل ورعايتهن قبل واثناء وبعد الولادة فلكي تصبح القابلة مأذونة يجب ان تحصل على كافة المؤهلات الضرورية، في حين اوجب المشرع المصري على القابلات إجتياز إمتحان المولدات وفقاً للمنهج المقرر من وزارة التربية والتعليم او المنهج المقرر من قبل وزارة الصحة العمومية ، إذ تنص المادة (٤) من قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة التوليد على " يكون امتحان (المرخص لهن) بمزاولة مهنة التوليد الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية، وفقا لمنهج الامتحان المقرر للحصول على شهادة أو دبلوم مولدة من وزارة التربية والتعليم. ويكون امتحان (مساعدات المولدات) المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان المقرر لإحدى مدارس (مساعدات المولدات) التابعة لوزارة الصحة العمومية.ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية. ويجب على طالبة الدخول فى امتحان (المولدات) أن تدفع رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات، ويرد لها هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن لها بدخوله" .

ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا الى ان المشرع العراقي بين المقصود بالقابلة المأذونة، في قانون ممارسة الطب في العراق رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٢٥ ، إذ تنص المادة ٢ على إنه " ٧ الشخص الخبير في مساعدة النساء في الولادة والمأذون بموجب نص المادة (١٠) من هذا القانون لممارسة القبالة " ، وهو موقف كان قد بينه أيضاً نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك في المادة ١٧ منه والتي قد ألغيت بموجب المادة ١٧ من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ ، حيث نصت المادة ١٧ الملغية من نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ على " يشترط فيمن تمارس مهنة التوليد أن تتوافر فيها احد

الاوصاف الآتية– : ١_ قابلة فنية متخرجة من مدرسة الممرضات واكملت بنجاح دورة قبالة فنية تعدها وزارة الصحة أو تعترف بها لا تقل مدتها عن سنة كاملة أو خريجة معهد تمريض عال معترف به من قبل وزارة الصحة. ٢– قابلة مأذونة خريجة دورة قبالة تعدها وزارة الصحة أو تعترف بها لا تقل مدتها عن سنة كاملة بعد الدراسة الابتدائية وتشمل الزائرة الصحية التي أكملت بنجاح دورة قبالة مماثلة. ٣_ قابلة مدربة أكملت تدريباً على مهنة التوليد في مستشفى حكومي أو اهلي يحتوي على شعبة للتوليد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على أن تحسن القراءة والكتابة وتجتاز امتحانا تعده وزارة الصحة ويجوز اعادة الامتحان في حالة الرسوم بعد تدريب إضافي مدته ثلاثة اشهر في كل حالة رسوب. ٤– قابلة أهلية ويقصد بها الامرأة المدربة على التوليد على يد قابلة مجازة على ان تدخل دورة في مستشفى حكومي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر وأن تجتاز امتحانا تجربة لجنة يؤلفها رئيس صحة اللواء لهذا الغرض ويجوز اعادة امتحانها في حالة الرسوم بعد تدريب إضافي لمدة ثلاثة أشهر في كل حالة رسوب".

نخلص في الأخير أن مسألة تعدد التسميات المذكورة أعلاه لم تعد من أهتمام المشرع في القانون الجديد ، حيث لم يعد لها وجود فيه .

وفي الحقيقة تعود مسألة الاهتمام بمهنة القبالة إلى ثلاث أسباب رئيسة هي : الأول هو ما تتصف به القابلات من قيم واخلاق ومبادئ تمكنها من ممارسة الدور الملقى على عاتقها على نحو متميز في الاسهام الكبير والمتزايد في تقديم الرعاية الصحية للمرأة الحامل والجنين على حد سواء ومما لا يخفى أن العالم بأسره بحاجة ماسة الى مثل هذا الدور المهم لا سيما في ظل ما يشهده العالم من أمراض وأُوبئة حيث إن السماح للقابلات بإستخدام كامل نطاق مهاراتهن يمكنهن ان يؤثرن إيجاباً على معدلات الوضع الآمن للأجنة ووفيات الأمومة وفي فترة ماقبل وبعد الولادة[١] .

أما السبب الثاني فيعود الى ما تتميز به مهنة القبالة عن غيرها من المهن الطبية من قرب من المرضى والاندماج معهم ، إذ إن القابلة تكون أول من يستقبل النساء ويولي الرعاية الأولية بهن من ثم فهن البوابة التي من خلالها تستطيع النساء الحوامل الوصول الى النظام الصحي في

---

(١) الكتاب الارشادي للقابلات ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، ٢٠١٩ ، ص١٨ .

الدولة وما يتألف منه هذا النظام من مستشفيات ومراكز صحية مختلفة . ولا يقتصر الدور الذي تلعبه القابلة المأذونة على مجرد ان تكون حلقة الوصل بين النساء الحوامل والمراكز الصحية المتخصصة بل إن دورها يتعدى ذلك الى كل ما يتعلق بمساعدة العاملين في تلك المراكز الصحية من خلال ما تقدمه القابلة من معلومات وبيانات للاخصائيين [١] .

وأخيراً فإن ثالث هذه الأسباب يتعلق بمسألة أن القابلة هي جزء مهم من المجتمع عامة والنساء خاصة إذ أن هذه المهنة غالباً ما تتم ممارستها من قبل النساء ومن ثم فإن ما تتمتع به القابلة المأذونة من مركز خاص باعتبارها تعيش في نفس الوسط الذي تعيشه النساء الحوامل يمكنها من فهم العادات والتقاليد وثقافة البيئة التي تنتمي اليها المرأة الحامل وهذا بدوره يمكنها من تقديم أفضل الخدمات الطبية والدعم اللازم ، بل إن هذا المركز القريب من المرضى يسمح لها ان تتعرف على العلامات الأولية للمرض وهذا ما يسهم في تجنب الوصول الى مراحل خطيرة لا يمكن السيطرة عليها ، وهذا ما بينته منظمة الصحة العالمية بشكل واضح حيث تصف اللجنة المعنية بالأمراض غير السارية التابعة لمنظمة الصحة العالمية الدور الكبير الذي تضطلع به القابلات بما يلي " في ظل تعدد تخصصات القوى العاملة في مجال الصحة، تقوم الممرضات والقابلات بأدوار بالغةّ الخصوصية في تعزيز الصحة ومحو الأمية الصحية، إضافة لدورهن في الوقاية من الامراض غير السارية والعمل على إدارتها. فمن خلال المعارف المتخصصة، والمهارات المتعددة،ّ وفرص التطوير المهني، والدعم المالي المناسب، تحتل الممرضات والقابلات مكانة فريدة من نوعهاّ تجعل منهن ممارسات، ومدربات صحيات، ومتحدثات فاعلات، ناهيك عما يقمن به من تزويد المرضىَ والاسر بالمعارف اللازمة خلال جميع مراحل الحياة " [٢] .

---

(١) نايجل كريسب ، شارون براوني ، شارلوت ريفسوم ، التمريض والقبالة (اسرع الطرق واوفرها نحو التوسع في التغطية الصحية الشاملة عالية الجودة) تقرير منتدى ويش للتمرض والتغطية الصحية الشاملة ، ٢٠١٨ ، ص١٤ .

(٢) World Health Organization (who). TIME To Delivar : Report Of who in dependent high – level commission on Noncommunicable Diseases Available at www. Who.int/ncds/ management / time – to – deliver / en / Recommendation ٣ , p ٢١ .

الفرع الثاني

نظرة تاريخية في تطور مهنة القبالة

مهنة القبالة كمهنة طبية قديمة تعود جذورها الى العصور القديمة اليونانية والرومانية حيث اهتمت نساء كثر في توليد الحوامل والاعتناء بهن ، وكان من الواجبات الأساسية للقابلة في تلك العصور هو تسهيل عملية الولادة وتسريعها حيث تساهم القابلة تقديم المساعدة والدعم والإرشاد للحامل لا سيما ما يتعلق بضرورة التنفس العميق وغيرها من الأمور البسيطة والتي كانت تقتصر على ما تكتسبه القابلات من خبرة في عمليات التوليد المتلاحقة ، وبالرغم من ذلك فإن تلك المهنة كان من الصعب الحصول عليها من قبل الأسر الفقيرة ، ففي الوقت الذي كانت للأسر الثرية قابلات لنسائهم نجد أن الكثير من النساء الاكثر فقراً لا يستطِعن الحصول على خدمات القبالة أثناء عملية التوليد مكتفيات بما يحصلن عليه من المساعدة بواسطة أقربائهن من النساء ، لتتأثر بعد ذلك القبالة بالعصر المسيحي الذي ساد في أوربا خلال العصور الوسطى ، إذ إنه حتى نهاية القرن الخامس عشر اعتبرت أوربا التي أحتضنت الحضارة المسيحية ، كياناً واحداً ومركزاً للعالم المسيحي ، حيث اكتسبت مهنة القبالة أهمية بالغة بالنظر لأهمية الدور الذي تلعبه القابلة في حماية الجنين والمرأة الحامل لتجد القابلة نفسها تتبع القانون الكنيسي الذي كان سائداً في ذلك الوقت [١] .

وتظهر الوثائق التاريخية القديمة بأن ممارسة عملية التوليد في السابق كانت تقتصر على النساء فقط دون الرجال حيث ساد الاعتقاد قديماً إنه من غير اللائق ان يطلع الأطباء الرجال على الحوامل النساء ولم تبدأ مهمة الرجال في ممارسة القبالة إلّا في القرن السابع عشر لا سيما مع تعاضم الحالات الحرجة في التوليد وزيادة الحاجة الى الأطباء [٢] .

وعند العرب فإن النساء كن يخجلن من أن يفحصهن الرجال في الامراض الخاصة بهن ولا زال الكثير منهن كذلك ، من ثم فإن الأطباء العرب كانوا لا يفحصون النساء بأنفسهم بل من خلال القوابل ، حيث عمد الأطباء العرب الى نقل كافة المعلومات الطبية التي يمتلكونها الى

---

(١) خاين فتيحة ، دور القابلة وعلاقتها بزيادة الضغوط النفسية لدى المرأة الحامل ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستنغام _ ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، ٢٠١٨ ، ص٩٢ .

(٢) د . عمر احمد ميرغني ، طب التوليد ، منظمة الصحة العالمية ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣ .

القابلة ، لتقوم هذه الاخيره بالفحص بنفسها وبالرغم من صعوبة هذه الطريقة بالنسبة الى الأطباء إلا أنهم عرفوا الكثير من الأمراض والكثير من طرق العلاج الذين بدورهم نقلوها الى القابلة التي أصبح دورها بالتوسط بين الأطباء والنساء الحوامل [١] .

ولبيان التقدم التأريخي لمهنة القبالة ، فإننا سنبحث ذلك تفصيلاً لكل دولة على حدة وكما يلي :

أولاً : التطور التأريخي لمهنة القبالة في مصر

عرفت العصور القديمة في مصر مهنة القابلة حيث كانت هذه المهنة مقتصرة على النساء ، وتشير الى ذلك أوراق البردي المكتشفة والتي تعود الى ١٩٠٠ قبل الميلاد حيث وجد أن هذه الأوراق تحتوي على الكثير من المعلومات الخاصة بعمليات التوليد والأمراض الخاصة بالنساء وطرق معالجتها وكيفية أحتساب مدة الحمل بالإضافة الى الأساليب الخاصة بتسهيل عملية الولادة وطرق خاصة بهم لمعرفة نوع الجنين [٢] .

ثانياً : التطور التأريخي لمهنة القبالة في فرنسا

كان لإنتشار أوبئة حمى النفاس وعدم تطبيق تدابير النظافة الأثر الكبير في سعي الدولة الفرنسية لتطوير مهنة القابلات ، وقد ظهر ذلك مع إنشاء المستشفيات المخصصة للولادة لتصبح قادرة على استيعاب ٦٩٣ سريراً بدلاً من ٣٤١ وذلك في عام ١٨٩٩ ، وليزداد عدد القابلات بدوره من ١٦٦ قابلة الى ٢٦٧ قابلة في عموم البلاد ، وهكذا انتهى القرن ببشائر لمستقبل المهنة ، وفي عام ١٩٩١ وصل عدد القابلات في فرنسا الى ١٤٣٤٣ قابلة ليصل بعد ذلك الى ١٩٢٠٠ قابلة في عام ٢٠١١ [٣] .

وقد كان لظهور مهنة القبالة وتطورها الأثر الكبير على إنخفاض معدلات الوفيات لدى الأمهات ، حيث أنخفضت معدلات الوفيات خلال فترة الثلاثين عام (١٩٤٧ _ ١٩٧٧) من

---

(١) د . محمد كامل حسين ، الموجز في تأريخ الطب و الصيدلي عند العرب ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم ، ص ١٥١ .

(٢) أمينة احمد محمد ، الصحة النفسية لدى القابلات بمستشفى الولادة بام درمان وعلاقتها بعض المتغيرات ، جامعة الخرطوم ، كلية الاداب ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩ .

(٣)Jeanne bethuys,Histoire de la formation des sages-femmes en france ,2011, p20.

٨٥.٥ إلى ١٦.٣ وذلك لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية ، وبالمقابل فقد أنخفضت معدلات وفيات حديثي الولادة المبكرة من ٥ إلى أقل من ٢ لكل ١٠٠٠ ولادة [١] هذا الامر يكشف عن مدى أهمية مهنة القبالة وما تشكله من عامل مهم وأساسي في ديمومة الحياة واستمراريتها .

ثالثاً : التطور التأريخي لمهنة القبالة في العراق

أما في العراق فإن المرأة كانت هي من تقوم بعملية التوليد بنفسها وذلك في الحالات الطبيعية نتيجة الخبرة التي اكتسبتها من خلال التجارب المتعددة ، أما الولادات المتعسرة فإن الأمر في الغالب ينتهي بوفاة الأم أو الجنين او كلاهما [٢]، وقد يحدث أن يتم شق بطن الأم من أجل إخراج الجنين من أمه المتوفية فيسمى الجنين هنا بالـ (خارجة) وهذه الطريقة تدعى بالـ (الخشعة) [٣] لقد شرعت العديد من الشرائع في تأريخ العراق القديم التي تهتم بالاسرة والمرأة ابتداءً من (أورنمو) التي أسست سلالة أور الثالثة الى (أوركجينا) في الدولة السومرية ووصولاً الى شريعة (حمورابي) التي أعتنت بالطبابة وذلك في ثلاثين مادة .

عرف المسلمون مهنة القبالة وكان أكثر الأطباء المسلمين يأبون أن يفحصوا النساء بإنفسهم فكانوا يعلمون القوابل طرق الفحص ، وكيف ينقلن المعلومات التي يدل عليها الفحص الى الأطباء ، فيعرفون بذلك الكثير عن هذه الامراض ، وبالرغم من هذه الطريقة الصعبة فقد استطاع المسلمون ان يجمعوا معلومات قيمة عن أمراض النساء والقبالة (التوليد) [٤] .

---

(١) Julie LE COQ, Connaissances et Perception du risque médico-légal en salle de naissances par des sages-femmes hospitalières , 2013 , p 10 .

(٢) كن النساء العراقيات يتطيرن من الذهاب الى المستشفى وعلى الخصوص فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بمعالجة بالجهاز التناسلي ، وأستمر هذا الوضع الصعب للنساء لغاية السابع و العشرين من نيسان عام ١٩٢٢ ، حيث تم أفتتاح جناح خاص في المستشفى المدني مخصص لمداواة الامراض النسائية الجراحية والتوليد نظراً للحاجة الماسة الى ذلك ، ويعد هذا أول قسم للتوليد وكان يحتوي في بداياته على ردهة من (١٩) سرير . للمزيد حول ذلك ينظر د. هاشم الوزي و د. معمر خالد ، تأريخ الطب في العراق ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٩ ، ص ٧٥ .

(٣) هديل غالب عباس الربيعي ، الطب عند العرب قبل الإسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية التربية للبنات ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤) د . محمد كامل حسين ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

أما في العهد العثماني فقد تراجعت الدولة العراقية في نواحي عدة وكان من أبرز تلك النواحي هو الناحية الطبية وخصوصاً ما يتعلق منها بالمرأة ، فرغم المحاولات التي شهدها العراق كان مصيرها هو الفشل وذلك نتيجة لعدة عوامل سياسية وأخرى عسكرية حالت دون تحقيق ذلك ليتفشى الجهل واعمال الشعوذة في معالجة مختلف ما يتعرض له الانسان العراقي لا سيما المرأة الحامل [١] .

حيث لم تكن القابلات في تلك الفترة التي مرت على العراق على مستوى كافي من الدراية والمعرفة التي تمكنهن من تسهيل عملية الولادة للنساء وتقديم الرعاية الصحية لهن ، حيث أعتمدت القابلة على وسائل بدائية وغير صحية فكانت السكين المستخدمة في المطابخ والاقمشة الملوثة هي أبرز أدوات القابلة وكان الاعتماد على السحر والشعوذة هو الأقرب منه الى الاعتماد على القابلة ، ليستمر هذا الحال حتى احتلال العراق من قبل بريطانيا [٢] .

فعند دخول قوات الاحتلال البريطاني الى العراق كان وضعه ولا سيما الصحي في أسوء مراحله الأمر الذي دفع بريطانيا الى استقدام عدد من الممرضين التابعين الى أسطولها الحربي ونشرهم في مختلف المدن العراقية ، ليصدر بعد ذلك الحاكم البريطاني بيان أوضح فيه أن من يمارس مهنة الطب يجب أن يحصل على إجازة لمزاولة هذه المهن ليجري تسجيل (١٠٣) قابلة في بغداد وعدد من المحافظات الأخرى وكان هذا الامر لا يشمل العشائر التي لم تكن داخل الوحدات البلدية للمدن حيث بقيت عملية التوليد تجري بطرقها التقليدية ، ثم تم تشكيل مديرية الصحة العامة في بداية حقبة العهد الملكي [٣] حيث بدأت الإدارة الصحية البريطانية بتدريب (٢٥٠) ممرضة عراقية و (٦٥) قابلة حاصلات على شهادة القبالة لتزداد بعد ذلك درجة الاهتمام بالولادات والعناية بالمواليد حتى صدرت الاتفاقية العراقية البريطانية عام ١٩٢٥ وصدور التعليمات الخاصة بذلك رقم (٥٢٩) والتي أجازت لوزير الصحة العراقية اصدار التعليمات

---

(١) ستار نوري ، المجتمع العراقي في سنوات الاحتلال البريطاني ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦ وما بعدها . وإنسجاماً مع ذلك ينص المشرع الفرنسي في القانون الطبي لإخلاقيات المهنة الفرنسي ٢٠١٩ على حظر ممارسة أعمال السحر والشعوذة فيما يتعلق بتقديم العناية الصحية للنساء الحوامل ، إذ تنص المادة (٣٩_ ٤١٢٧) منه على " يحظر على أي طبيب تقديم علاج أو عملية وهمية أو ضارة أو ممارسة أي أعمال تتعلق بالشعوذة " .

(٢) د . عبد المجيد العلوجي ، تاريخ الطب في العراق ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ١٤٦ .

(٣) عبد الرزاق الحسني ، تأريخ الوزارات العراقية ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٨٩ .

الخاصة بمنح إجازة ممارسة مهنة القبالة وعدم السماح لأي شخص آخر بالقيام بذلك طالما لم يكن مجازاً من قبل وزارة الصحة[١] .

وهكذا استمر العراق في التقدم الصحي الحاصل في العهد الملكي ومن اجل ادامة هذا التقدم أصدرت الحكومة العراقية نظام مدرسة القابلات رقم (٥) لسنة (١٩٣٧) ، ليصدر بعد ذلك نظام إدارة المعاهد والمدارس والدورات الصحية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ ، والذي حدد مدة دراسة القابلة بفترة ١٨ شهراً [٢] ، ليشرع بعد ذلك بسنة نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، والذي نظم ممارسة المهن الصحية في العراق وذلك وفق ضوابط وشروط معينة ، حيث اعطى النظام المذكور الحق بممارسة هذه المهن للأشخاص المجازين وفقه .

ليصل المشرع العراقي بعد ذلك الى اصدار قانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢ المتعلق بمزاولة مهنتي التمريض والقبالة والذي يهدف الى تنظيم ممارسة مهنتي التمريض والقبالة من خلال تطويرهما علمياً وعملياً بما يحقق حماية المجتمع من الممارسات غير الآمنة له ، لينتهي الأمر بالمشرع العراقي إلى إصدارالأنظمة الخاصة بمدارس التمريض والقبالة وكان آخرها النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإنشاء اعدادية التمريض والقبالة والتوليد ، حيث تتولى وزارة الصحة بموجب هذا النظام فتح إعداديات التمريض واعداديات القبالة والتوليد في بغداد والمحافظات ، حيث لا يزال العمل سارياً بها وفق ما ذكره المشرع العراقي ، يمنح المتخرج بعد ثلاث سنوات من الدراسة في تلك الاعداديات شهادة ممرض ماهر للمتخرج من أعدادية التمريض ، أو شهادة قابلة ماهرة للمتخرجة من اعدادية القبالة والتوليد للبنات[٣] .

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لممارسة مهنة القبالة

كما هي الحياة فقد تطورت مهنة القبالة بالتطور الحاصل في مختلف جوانبها ولا سيما الطبية منها ، وكان للمخاطر الكبيرة التي أصبحت ترافق عملية الانجاب بالإضافة الى ارتفاع

---

(١) فاضل محمد رضا ، الانتخابات النيابية في العراق ١٩٣٣_ ١٩٥٨ ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢٥ .

(٢) أنظر نص المادة (١٠) من نظام إدارة المعاهد والمدارس والدورات الصحية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١.

(٣) أنظر نص المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء بالرقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .

الوعي الصحي في المجتمع أن أثر ذلك على مهنة القبالة حتى تستطيع أن تواكب التحديات المختلفة ، ونتيجة لما تقدم فإن مهنة القبالة لم تعد تلك المهنة التي تمارسها النساء كبيرات السن بشكل منفرد أو عشوائي وبدون أي تنظيم قانوني أو رقابة ، إذ تدخلت التشريعات في وضع إطار قانوني تُمارس من خلاله تلك المهنة ليظهر بعد ذلك مصطلح القابلة المأذونة أو القابلة القانونية ، حيث أصبحت مهنة القبالة لا تمارس إّلا من قبل أشخاص حاصلين على ترخيص قانوني وفق ضوابط وشروط محددة .

لكل ما تقدم فإننا سندرس هذه الضوابط على فرعين ، ندرس في الفرع الأول شروط ممارسة مهنة القبالة ، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة صور مخالفة ضوابط ممارسة مهنة القبالة .

الفرع الأول

شروط ممارسة مهنة القبالة

تعتني القابلة المأذونة بصحة الأم الحامل والجنين معاً وهي ترافق الحوامل منذ التشخيص ولحين الولادة بل إنها تستمر بالاعتناء بصحة الجنين بعد الولادة لتقدم له ما يلزم من العناية الضرورية ، ونتيجة لخطورة تلك المهمة الملقاة على عاتقها فإن ممارسة مهنة القبالة لا يكون إّلا وفق شروط وضوابط معينة ينبغي على القابلة عدم تجاوزها وإلا ترتب على ذلك كامل مسؤوليتها .

وتختلف شروط ممارسة مهنة القبالة من دولة الى أخرى ، وغالباً ما يرتبط الأمر بمدى السلطات الممنوحة للقابلة المأذونة ، ففي فرنسا ، غالبًا ما يكون للقابلات مجال اختصاص أوسع من القابلات في الدول الأوروبية الأخرى ، حيث يكون مصرح لها بإعلان حالة الحمل وإجراء فحص ما بعد الولادة إذا كان الوضع طبيعيا ، كما يكون لها مراقبة وسائل منع الحمل وإجراء غيرها من الافعال الطبية كإدخال اللولب وغيرها من العمليات التي تتطلب مهارات فنية [١] ، من هنا تكون شروط ممارسة مهنة القبالة مختلفة بحسب طبيعة الاختصاصات الممنوحة لها .

إن النظر في الشروط القانونية لممارسة القبالة يظهر ان بعضها عام يتعلق بكل من يمارس المهن الطبية ، والآخر خاص يرتبط بمهنة القبالة ، لذ سنقسم دراستنا الى قسمين ،

([١]) Le rôle des sages-femmes dans le système de soins, Chapitre VI , ٢٠١١ , p ١٧٦ .

نخصص الأول للشروط القانونية العامة ، بينما يكون الثاني لدراسة الشروط القانونية الخاصة بمهنة القبالة .

أولاً : الشروط القانونية العامة

بهدف الارتقاء بمهنة القبالة ورفع المستوى المهني للعاملين بهذه المهنة فقد وضع التشريع العراقي و التشريعات محل المقارنة شروط قانونية عامة ينبغي أن تتوفر في القابلة وهي كالآتي :

١ _ الجنسية

يشترط في من يروم ممارسة مهنة القبالة ان يكون حاصلاً على الجنسية العراقية ولا يهم بعد ذلك سواء كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة ، ومن ثم فأنه لا يحق للقابلات الاجنبيات أن يمارسن مهنة القبالة في العراق ولا يستثنى من ذلك إلّا حالة المعاملة بالمثل فقد نصت المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة على " للاجنبي ممارسة اعمال التمريض والقبالة وفقاً للقانون ومبدأ المعاملة بالمثل" ، وعليه فإنه يتوجب لكي تمارس القابلة الأجنبية مهنة القبالة في العراق ان يكون البلد الذي تنتمي اليه القابلة الأجنبية يسمح للقابلات العراقيات بممارسة القبالة فيه [١].

قريب من ذلك فقد اشترط المشرع المصري في المادة (٣) من قانون نقابة مهن التمريض رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ ، ضرورة الحصول على جنسية الجمهورية المصرية في سبيل ممارسة إحدى المهن الطبية والإنتماء الى نقابة التمريض ، كذلك فقد أجازت المادة أعلاه لمجلس النقابة أن يقبل عضوية رعايا الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل ، حيث نصت على أنه " يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي :

([١]) وهو حكم مخالف لما موجود في نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، أذ تنص المادة(٧) منه على " يجوز تسجيل واجازة غير العراقيين من ذوي المهن الصحية ممن تتوافر فيهم الشروط العامة والشروط الخاصة بالمهنة الصحية اذا كانوا مرتبطين بعقد مع احدى المؤسسات الحكومية او الاهلية اذا تايد لوزارة الصحة بان ممارستهم المهنة تعود بالفائدة على المصلحة العامة على ان تقتصر الممارسة في واجبات وحدود المؤسسة التي يتعملون فيها باستثناء من يعمل في مدينة لا يوجد فيها ممارس من نفس المهنة وعندئذ يجوز السماح للاجنبي بممارسة المهنة" .

١ _ أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل "[١] .

أما في فرنسا ، فإنه يشترط لممارسة مهنة القبالة أن يكون الشخص الذي يروم ممارسة المهنة حاملاً للجنسية الفرنسية أو من مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوربي أو دولة طرف في إتفاقية المنظمة الاقتصادية الاوربية أو من دولة المغرب أو تونس ، إذ تنص المادة (L 4111_1) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه " لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان أو القابلة إلا إذا كان: ١ _ حائزاً على دبلوم أو شهادة ٢ _الجنسية الفرنسية أو الجنسية الأندورية أو مواطن دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو المغرب أو تونس ، ... . ٣_ مُسجَّلاً في نقابة الاطباء ، أو ضمن نقابة اطباء الاسنان أو في نقابة القابلات ، مع مراعاة أحكام المادتين .L 4112–6 و L 4112–7 [٢] .

---

(١) نص المادة (٣) من قانون نقابة مهن التمريض المصري رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦

(٢) **Article L4111-1** Nul ne peut exercer la profession de médecin, de chirurgien-dentiste ou de sage-femme s'il n'est :

1 Titulaire d'un diplôme, certificat ou autre titre mentionné aux articles L. 4131-1, L. 4141-3 ou L. 4151-5 ;

2 De nationalité française, de citoyenneté andorrane ou ressortissant d'un Etat membre de l'Union européenne ou partie à l'accord sur l'Espace économique européen, du Maroc ou de la Tunisie, sous réserve de l'application, le cas échéant, soit des règles fixées au présent chapitre, soit de celles qui découlent d'engagements internationaux autres que ceux mentionnés au présent chapitre ;

3 Inscrit à un tableau de l'ordre des médecins, à un tableau de l'ordre des chirurgiens-dentistes ou à un tableau de l'ordre des sages-femmes, sous réserve des dispositions des articles L. 4112-6 et L. 4112-7 .

٢ _ التحصيل العلمي

بالنظر لما تتطلبه مهنة القبالة من ضرورة توفر نساء قادرات على التعامل مع مختلف حالات الحمل والاعتناء بصحة الحوامل والجنين ، نجد المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون مزاولة المهن الحرة اشترط توافر تحصيل علمي لدى القابلات المأذونات ، وبالتالي فإنه يشترط ابتداءً لمن تريد ممارسة مهنة القبالة أن تكون حاصلةً على شهادة أولية من كلية التمريض من احدى جامعات العراقية المعترف بها أو أن يكون لديها شهادة الدبلوم أو شهادة من معهد متخصص أو كانت خريجة إحدى إعداديات التمريض [١] ،

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على ضرورة أن تكون القابلات ذات تحصيل علمي طبي يساعدهن في تقديم الرعاية الصحية المطلوبة بالنظر لصعوبة المهمة الملقاة على عاتقهم .

أما لدى المشرع المصري فقد اشترط حصول القابلة لاحدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة في المادة (٣) من قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بمهنة التمريض " ٤ _ ان يكون حاصلاً على أحد المؤهلات الدراسية الآتية : ١ _ بكالوريوس التمريض من أحد المعاهد العليا المصرية أو شهادة معادلة له . ٢ _ دبلوم أحد المعاهد الصحية التابعة لوزارة الصحة (شعبة تمريض) أو مايعادله . ٣ _ دبلوم توليد وتمريض خريجات المدارس الملحقة بكليات طب الجامعات .٤_ دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات او مايعادله . ٥ _دبلوم تمريض المدارس الفنية الثانوية او مايعادلها . ٦ _ شهادات مساعدات ومساعدي الممرضات ومساعدات المولدات .

وبالمثل في فرنسا فإنه يشترط لممارسة مهنة القبالة أن يكون الشخص حائزاً على شهادة الدبلوم ، ومن ثم فإنه لا يكون بوسع أي شخص أن يمارس مهنة القبالة ما لم يكن حاصلاً على الدبلوم أوشهادة أو أي مسمى أخر وفق مانصت عليه المادة L 4151_5 [٢] من قانون الصحة

---

(١) تنص المادة (٤) من قانون مزاولة المهن الحرة " ثانياً : حاصلاً على شهادة جامعية أولية في التمريض من جامعة معترف بها او حاصلاً على شهادة دبلوم او معهد لا تقل مدة الدراسة فيه عن (٢) سنتين او خريج اعدادية التمريض "

(٢) **Article L4151-5** Les titres de formation exigés en application du ١° de l'article L. ٤١١١-١ sont pour l'exercice de la profession de sage-femme :

١° Soit le diplôme français d'Etat de sage-femme ;

العامة الفرنسي والتي تنص على " تطبيقاً لحكم المادة ١-٤١١١ L ، فإن الشهادات المطلوبة لغرض ممارسة مهنة القبالة هي :

١_ أما دبلوم دولة فرنسي في القبالة

٢_ أو شهادة تدريب صادرة من دولة عضو في الاتحاد الأوربي إذا كان الشخص المعني مواطناً في إحدى دول الاتحاد الأوربي أو كان منتمياً لدولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوربية " .

٣ – حسن السيرة والسلوك

يشترط القانون العراقي فيمن يزاول مهنة القبالة كغيرها من المهن الطبية الأخرى أن يكون شخصاً حسن السلوك والسيرة وغير محكوم بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف وذلك بالنظر لمكانة مهنة القبالة وعظم دورها الذي تقوم به في المجتمع ، وإلى ذلك تشير المادة (٤) من قانون مزاولة المهن الحرة والتي اشترطت فيمن يروم مهنة التمريض أو القبالة أن يكون " ثالثاً :غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ".

وهو نفس موقف المشرع المصري والذي اشترط على القابلة أن تكون حسنة السيرة والسلوك وغير محكومة بجناية أو عقوبة مقيدة للحرية مالم يكن قد رد اليه الاعتبار ، والى ذلك تنص المادة (٣) من قانون نقابة التمريض على " ٢_ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ٣ _ إلّا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

في حين أوجب المشرع الفرنسي على الاطباء ومساعديهم بما في ذلك القابلة على احترام مبادئ الاخلاق والاستقامة والتفاني لممارسة المهنة ، والى ذلك تنص المادة R4127_3 من قانون

2° Soit, si l'intéressé est ressortissant d'un Etat membre de l'Union européenne ou partie à l'accord sur l'Espace économique européen

الصحة العامة الفرنسي على " يجب على الطبيب في جميع الأحوال أن يحترم مبادئ الأخلاق والاستقامة والتفاني الضروريين لممارسة مهنة الطب "[١]

٤ _ السلامة من الامراض الانتقالية

يجب أن يثبت الشخص الذي يروم الحصول على إجازة ممارسة مهنة القبالة خلوه من الأمراض الانتقالية أو المعدية أو العاهات أو غيرها من الأمراض الأخرى وذلك بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة ، وإلى ذلك تشير المادة (٤/ رابعاً) من قانون مزاولة المهن الحرة والتي تشترط في الشخص أن يكون " رابعاً : سالماً من الأمراض الانتقالية والمعدية، والعاهات الجسمية والنفسية والعقلية وبتقرير من لجنة طبية رسمية " وهذا الشرط تتطلبه طبيعة مهنة القابلة وإتصالها بإشخاص عدة ، بما قد يسمح بإنتقال الأمراض والعدوى منها الى الحوامل اللواتي تشرف عليهن [٢].

٥ _ اكمال مستلزمات التدرج الوظيفي [٣]

يشترط على القابلة المأذونة والتي تمارس عملها بشكل حر أن تكمل مستلزمات التدرج الصحي وفقاً لقانون التدرج الوظيفي الخاص بذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠، كون أن هذا القانون قد حدد المقصود بذوي المهن الصحية والطبية بالإضافة الى ذوي المهن الصحية الساندة [٤] ، وبإعتبار أن القابلة قد تكون خريجة كليات التمريض والمعاهد الطبية

---

(١) **Article R4127-3** Le médecin doit, en toutes circonstances, respecter les principes de moralité, de probité et de dévouement indispensables à l'exercice de la médecine.

(٢) يخلو كلاً من التشريع المصري والفرنسي من نص خاص يتعلق بضرورة سلامة القابلة من الامراض الانتقالية .

(٣) تنص المادة (٤) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة " خامساً : اكمال مستلزمات التدرج الصحي المنصوص عليها في قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ .

(٤) تنص المادة (١) من قانون التدرج الوظيفي الخاص بذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ " " ثالثا – ذوو المهن الطبية ـ خريجو كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة العراقية أو غير العراقية المعترف بها. رابعا – ذوو المهن الصحية ـ خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض العراقية او غير العراقية المعترف بها. خامساً ـ ذوو المهن الصحية الساندة : هم خريجو الاختصاصات للكليات والأقسام والفروع والعناوين الوظيفية الاتية: أ . كليات العلوم للأقسام الحياة , الكيمياء ,الفيزياء , الفيزياء الحياتية , البيئة , التحليلات المرضية. ب . الكيمياء التطبيقية العلوم التطبيقية. ج . الفيزياء التطبيقية وعلوم تكنلوجيا الليزر العلوم

التقنية أو خريجة اعداديات التمريض والقبالة ، فإنها ستخضع للقانون أعلاه وفقاً لما ذكرته المادة (٣) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة والتي تنص على إنه " يسري هذا القانون على: أولاً. خريجي كليات التمريض والمعاهد الطبية التقنية (أقسام التمريض) بعد إكمالهم مستلزمات التدرج الصحي. ثانيا. خريجي اعداديات التمريض واعداديات القبالة بعد مرور سنة على إكمالهم مستلزمات التدرج الصحي " .

٦ _ الانتماء الى نقابة التمريض

يشترط لممارسة مهنة القبالة أن تكون القابلة عضواً في نقابة التمريض العراقية ، وهذا بدوره يتطلب أن تقدم القابلة طلباً الى مجلس نقابة التمريض من أجل الانتماء إليها ، وعلى المجلس أن يبت في ذلك الطلب خلال مدة (١٥) يوماً ويجب أن يكون القرار مسبباً كونه يبقى خاضعاً للتظلم فإذا لم يبت مجلس النقابة بطلب الانتماء خلال المدة أعلاه اعتبر ذلك قبولاً ، وإلى ذلك تشير المادة (٥) من قانون نقابة التمريض على إنه " يكون الإنتماء الى النقابة وفق الإجراءات الآتية. أولاً تقديم طلب الانتماء الى مجلس النقابة مرفق معه وثيقة التخرج الدراسية وهوية تعريفية . ثانياً: يبت المجلس بالطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التقديم ويكون قرار الرفض مسبباً . ثالثاً: إذا لم يبت المجلس بالطلب خلال المدة المحددة في البند(ثانياً) من هذه المادة يعد الطلب مقبولاً . "[١] ، وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على ضرورة الإنتماء لنقابة التمريض كشرط لممارسة مهنة القبالة له مايبرره وذلك لإهمية الدور الذي تؤديه النقابة في

التطبيقية. د . التقانات الاحيائية والتقانة الاحيائية والتقنيات الاحيائية لجميع الاقسام والفروع والكليات منها العلوم والعلوم التطبيقية أو ما يعادلها وفقا للقانون. هـ . كلية العلوم الطبية التطبيقية للاقسام التحليلات المرضية , الصحة البيئية. و . معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية للدراسات العليا. ز . هندسة الطب الحياتي. ح . هندسة تقنيات الاجهزة الطبية .ط . التحليلات المرضية للاقسام كل من كليات العلوم التطبيقية , الكليات الاخرى بنفس العناوين. ي . علوم الاغذية. ك . خريجو الكليات واقسام البيئة تشمل علوم البيئة , العلوم التطبيقية وما يعادلها. ل . الاحصاء الصحي. م . الصحة البيئية. ن . الهندسة البيئية. س . هندسة تقنيات البيئة والتلوث. ع . هندسة الاطراف والمساند الصناعية.. هندسة السيطرة والنظم الطبية. ص . هندسة الليزر والالكترونيات البصرية وخريجو معهد الليزر للدراسات العليا. سادسا – المستشفى التعليمي ـ المستشفى الذي يتم في التدريس والتدريب. سابعا – المستشفى الرئيس ـ المستشفى الذي يعمل فيه الاخصاصيون في حقول الطب الرئيسة أو فروعه. ثامنا – مجمعات طب الاسنان ـ المراكز الخاصة بطب الاسنان في مختلف فروع طب الاسنان. تاسعا – اللجان الاستشارية ـ اللجان التي يؤلفها الوزير وفق أحكام هذا القانون. عاشرا – مناطق التدرج ـ الاقضية والنواحي والقرى خارج مراكز المحافظات وذلك في المادة رقم (١) من نفس القانون "

([١]) نص المادة (٥) من قانون نقابة التمريض رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠.

تطوير أعضائها من خلال التدريب والندوات والمؤتمرات التي تقيمها بالإضافة إلى دورها في ضبط سلوك هؤلاء المنتمين من خلال ما تملكه من سلطة تأديبية .

في حين أوجب المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة التوليد على عدم إمكانية مزاولة تلك المهنة إلّا بواسطة الأطباء أو القابلات المسجلات بالسجلات الخاصة بالمولدات أو مساعدات المولدات او القابلات بوزارة الصحة ، فقد نصت المادة (١) من القانون على إنه " لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية " .

أما المشرع الفرنسي فقد الزم القابلة بضرورة التسجيل في سجل خاص يعتمد من قبل مجلس المقاطعة [١] طبقاً للمادة L 4112_1 ،[٢] من قانون الصحة العامة الفرنسي والتي تنص على إنه " يرسل هذا السجل إلى خدمات الدولة ويعلن للجمهور بموجب شروط يحددها مرسوم خاص كما بينت تلك المادة في الفقرة الثالثة منها على إنه (لا يجوز إدراج أي شخص في هذا السجل إذا لم يستوفي الشروط المذكورة في هذا الفصل وعلى وجه الخصوص الشروط الضرورية المرتبطة بالاخلاق والاستقلالية والكفاءة) أما في الفقرة الرابعة من تلك المادة (لا يمكن سحب

---

(١) Jean Penneau , Sages-femmes ,2018 , p 6 .

(٢) **Article L4112-1** Ce tableau est transmis aux services de l'Etat et porté à la connaissance du public, dans des conditions fixées par décret.Nul ne peut être inscrit sur ce tableau s'il ne remplit pas les conditions requises par le présent titre et notamment les conditions nécessaires de moralité, d'indépendance et de compétence.La décision d'inscription ne peut être retirée que si elle est illégale et dans un délai de quatre mois. Passé ce délai, la décision ne peut être retirée que sur demande explicite de son bénéficiaire.

Il incombe au conseil départemental de tenir à jour le tableau et, le cas échéant, de radier de celui-ci les praticiens qui, par suite de l'intervention de circonstances avérées postérieures à leur inscription, ont cessé de remplir ces conditions.
Un médecin, un chirurgien-dentiste ou une sage-femme ne peut être inscrit que sur un seul tableau qui est celui du département où se trouve sa résidence professionnelle, sauf dérogation prévue par le code de déontologie mentionné à l'article L. 4127-1.

قرار التسجيل إلا إذا كان غير قانوني وفي غضون أربعة أشهر من تاريخ التسجيل أما إذا مرت فترة تتجاوز الاربعه أشهر فإنه لا يمكن سحب قرار التسجيل إلا بناءً على طلب صريح من المستفيد. ويقع على عاتق مجلس المقاطعة مسؤولية تحديث السجل ، وإذا لزم الأمر ، إزالة الممارسين الذين لم يعودوا مستوفين لشروط الانتماء أما في الفقرة الخامسة من المادة أعلاه فقد نصت على انه (لا يجوز تسجيل الطبيب أو جراح الأسنان أو القابلة إلا في سجل واحد هو سجل المقاطعة التي يقع فيها مقر إقامته المهني ، إلّا ما استثني بموجب مدونة الاخلاق الواردة في المادة المادة. ١-L.٤١٢٧ .

ثانياً : الشروط الخاصة لممارسة مهنة القبالة

بالاضافة الى الشروط العامة والتي ينبغي توافرها في كل من يمارس مهنتي التمريض والقبالة ، فإن المشرع العراقي قد نص على ضرورة توفر بعض المؤهلات الخاصة بالنسبة لمن تريد ممارسة مهنة القبالة ، تتمثل باجتياز الدورات التدريبية التي تعدها الجهات المختصة ، وهي كالآتي :

١ _ اجتياز دورة تدريبية قصيرة الاجل

إذا كانت القابلة حاصلة على شهادة أولية في التمريض من احدى الجامعات المعترف بها في العراق فإنه يتوجب عليها أن تخضع لدورة تدريبية تعدها وزارة الصحة وبالتنسيق مع الجهات المختصة من أجل رفع المستوى المهني والعلمي للقابلة فقد نصت على ذلك المادة (٥) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي والتي والتي أوجبت على القابلة " أولاً : أجتياز دورة تدريبية لمدة (٦) ستة أشهر تعدها الوزارة إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أولية في التمريض "[١] .

٢ _ إجتياز دورة تدريبية طويلة الاجل

لا تقتصر عملية ممارسة مهنة القبالة على من يحصل على شهادة أولية في التمريض بل إن ممارسة مهنة القبالة تتسع لمن كان حاصلاً على شهادة الدبلوم من المعاهد الطبية التقنية أو المتخرجين من احدى مدارس أو اعداديات التمريض على إنه يجب أن يخوضوا لدورة تدريبية معدة من قبل وزارة الصحة العراقية ولمدة سنة كاملة ، حيث أوجبت المادة (٥ / ثانياً) على

(١) نص المادة (٥/ اولاً) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي .

القابلة " ثانياً : اجتياز دورة في القبالة والتوليد لمدة (١) سنة واحدة تعدها الوزارة إذا كانت المتقدمة خريجة المعاهد الطبية التقنية (أقسام التمريض) أو خريجة مدارس واعداديات التمريض"[١] .

أما في مصر فإن هناك نظام خاص هو الأفضل بالمقارنة مع التشريع العراقي ، كونه يوجب وضع منهاج لتدريب القابلة تخضع له كل أربع سنوات ، حيث يتوجب على القابلة أن تنجح بالتدريبات التي يقيمها مركز رعاية الطفل ولمدة شهر ، والى ذلك تنص المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة التوليد المصري رقم (٤٨١) لسنة ١٩٥٤على إنه " للقيد في سجل القابلات – أن تكون الطالبة قد أتمت المقرر الدراسي باحدى مدارس الدايات التابعة لأحد مراكز رعاية الطفل واجتازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الرابعة وإلّا يقل سنها عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة, على أن يكون القيد لمدة أربع سنوات, ويجوز التأشير في السجل بامتداد هذه المدة إلى مدة أخرى بناء على شهادة من أحد مراكز رعاية الطفل بتدريب القابلة بنجاح لمدة شهر بعد انتهاء كل أربع سنوات, وهكذا " .

وأما المشرع الفرنسي فأوجب على القابلة أن تكون حاصلة على شهادات التدريب الخاصة بمزاولة مهنتها سواء كان ذلك وفق القانون الفرنسي أم وفق القوانين الأجنبية التي يسمح القانون الفرنسي لمواطنيها بالعمل داخل الأراضي الفرنسية ، وذلك طبقاً للمادة **Article L4151-5** من قانون الصحة العامة الفرنسي والتي يتوجب ان تثبت هذه الشهادات الى حاملها الاجنبي قد كرس نفسه فعليًا وقانونًا لأنشطة القبالة في بلده لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل خلال السنوات الخمس السابقة لإصدار هذه الشهادة، ويتم تحديد قائمة الشهادات التي يجب أن تصاحب شهادات التدريب بأمر من الوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والصحة[٢] .

---

(١) نص المادة (٥) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي .

(٢) **Article L4151-5** Jean Penneau, sage, Femmes,2018,P.8

الفرع الثاني

صور مخالفة ضوابط ممارسة مهنة القبالة

تمارس القابلات عملهن في تقديم الرعاية الصحية للنساء الحوامل طوال فترة الحمل ، ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به القابلة في الأسرة والمجتمع ككل ، وما تمثله من مكانة متميزة ضمن القطاع الصحي, لأنها تمثل الوسيط بين هذا القطاع والنساء الحوامل ما يسهل عليها القيام بواجباتها ، ونظراً لخطورة هذا ، أصبح أمر ممارسة القابلة المأذونة لمهامها محكوماً بمجموعة من الضوابط القانونية والتراخيص الخاصة وبخلافه فإنها ستكون مسؤولة عن مخالفتها تلك الضوابط المحددة من قبل المشرع ، ويمكن أن نجمل بعض صور هذه المخالفات بالآتي :

١ _ الاستعانة بالغير (المجاز)

مهنة القبالة ذات طابع طبي تتطلب ممارستها الإلمام بالكثير من العلوم الطبية ذات العلاقة بعملية الانجاب والرعاية الصحية بصورة عامة ، وفي هذا الخصوص فقد نص المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة على منع القابلة من الاستعانة باشخاص غير مجازين في ممارسة المهنة حيث نصت المادة (١٠) من القانون المذكور على أنه " تعد الأعمال الآتية مخالفة لأحكام هذا القانون: أولاً. قيام المجاز بممارسة المهنة بالاستعانة بأشخاص غير مجازين بممارسة أعمال التمريض أو القبالة "[١].

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل بإمكان القابلة المأذونة الإستعانة بمعاونيين ذوي اختصاص ؟ وإذا كان لها ذلك ، فما هو السند القانوني له ؟

للإجابة على ذلك نقول : إن للقابلة المأذونة الإستعانة بمساعدين طالما كانوا مختصين ومجازين بممارسة المهن الصحية والسند القانوني في ذلك هو ما يمكن أن نستنبطه من نص

([١]) وهو نفس موقف نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، حيث تنص المادة (١١) منه على " لا يجوز لذوي المهنة الصحية استخدام شخص غير مجاز ليقوم بالعمل نيابة عنه " .

المادة (١٠/ أولاً) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي ، حيث اعتبر المشرع العراقي أن إستعانة القابلة بإشخاص غير مجازين مخالفة لإحكام القانون ، من ثم فإن المخالفة للقانون لا تكمن في مجرد الإستعانة بالغير بقدر ما تتعلق بالاستعانة بإشخاص غير مجازين لممارسة المهنة ، فتكون الاستعانة باشخاص مجازين بالتالي ممكنة طبقاً لمفهوم المخالفة .

٢ _ التزوير في المستندات المطلوبة لممارسة مهنة القبالة

يشترط المشرع العراقي أن تقدم القابلة لمجموعة من الوثائق والمستندات التي تثبت أهليتها لممارسة مهنة القبالة، من ثم فإن التزوير في هذه المستندات سيعرض القابلة للمسائلة القانونية خاصةً إذا ما عرفنا ان لمهنة القبالة طبيعة خاصة كونها تتعلق بحياة الجنين والأم معاً ، ويلاحظ أن المشرع العراقي قد وسع من الحالات التي من الممكن أن يشملها الوصف القانوني للتزوير" تقديم مستندات مزورة لغرض الحصول على إجازة ممارسة المهنة"[١] ، وذلك بإستعماله لعبارة المستند ولم يقم بتحديدها بشهادة معينة أو مستند معين إذ إن عمومية النص يسمح بجعله اكثر قابلية على شمول كل ماتقدم من مستندات ووثائق أو شهادات أو أوراق ، فضلاً عن الحكم ببطلان الإجازة لممارسة مهنة القبالة فإن فعل القابلة بتقديم مستند مزور يندرج ضمن جريمة التزوير والتي تعرض القابلة المأذونة لعقوبة السجن [٢].

٣ _ ممارسة المهنة باسم مستعار

لا تقتصر صور مخالفة الضوابط على التزوير بالمستندات او الوثائق، بل إنه يعد مخالفاً لأحكام القانون من يستخدم أسماً مستعاراً بهدف الحصول على إجازة ممارسة مهنة القبالة ، ويراد بالاسم المستعار أن يستخدم الشخص الذي يمارس مهنة القبالة أي أسم آخر يميل إلى إخفاء شخصيته ، ويشمل ذلك إستخدام الاسم فقط دون ذكر أسم الأب ([٣]) ، فتكون بذلك الاجازة باطلة

([١]) نص المادة (١١) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة .

([٢]) تنص المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته" .

([٣]) Jean Penneau , Sages-femmes ,2018 , p 15 .

نتيجة التزوير أن المشرع الفرنسي قد ذهب الى ما هو أبعد من ذلك عندما نص على حظر ممارسة مهنة الرعاية الطبية تحت اسم مستعار ، فلم يكتفي المشرع الفرنسي بضرورة تقديم المستندات الخاصة بشخص ممارس المهن الطبية، بل أوجب عليه أن يمارس ذلك بإسمه الحقيقي ووفقاً لما قدمه من وثائق ، ورتب غرامات مالية في حال لم يتم الالتزام بذلك ، إذ تنص المادة (٥_٤١٦٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي على " يعاقب من يمارس الطب أو طب الأسنان أو مهنة القابلة تحت اسم مستعار بغرامة قدرها ٤٥٠٠ يورو" (١).

٤ _ إفشاء سر المريض

يعرف السر الطبي بأنه " كل ما يعهد به المريض على أنه سر ، أو ما يمكن مشاهدته أو أستنتاجه أثناء ممارسة المهنة حتى ولو كان مجهولاً من قبل صاحبه "(٢)

ولقد كانت أهمية المحافظة على أسرار الناس وعدم افشائها أحد أبرز أسباب تدخل المشرع في النص على السر المهني وتحديد جزاء افشائه ، رغم أن النص أقتصر على التشريعات الجنائية وحدها إلى جانب التشريعات المهنية ، إّلا أن ذلك لا يمنع قيام المسؤولية المدنية في هذه الأحوال ، بل قد يكون للمسؤولية المدنية وجود في الوقت الذي لا وجود للمسؤولية الجنائية (٣).

وعلى ذلك إذا ما قامت القابلة المأذونة مثلاً وأثناء الإعتناء بالمرأة الحامل من إطلاع الغير على أسرارها فإن مسؤوليتها المدنية ستنهض إذا ما ترتب على افشاؤها الاضرار بالمرأة الحامل ، وهذا لا يقتصر على ما عرفته القابلة المأذونة بمناسبة تقديمها للرعاية الصحية للحامل ، بل يشمل كل ما وصل الى علمها عن طريق الرؤية او السمع أو الفهم ، وإلى ذلك يشير صراحةً المشرع العراقي ، إذ تنص المادة (٨٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على إنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو

---

(١) Article L4163-5 L'exercice de la médecine, l'art dentaire ou la profession de sage-femme sous un pseudonyme est puni de 4500 euros d'amende.

(٢) د. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٦ .

(٣) المصدر ذاته ، ص ١٢٤ .

معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع أرتكاب جريمة" ، وقريب من ذلك أتجه المشرع الفرنسي في المادة (4_ 4127) من قانون الصحة العامة الفرنسي والتي تذهب إلى " تفرض السرية المهنية المقررة لمصلحة المرضى على جميع الأطباء وفق الشروط التي ينص عليها القانون ، وتغطي السرية كل ما وصل الى علم الطبيب بسبب ممارسته مهنته ، أي ليس فقط ما أوكل أليه ، وإنما أيضاً ما رآه أو سمعه أو فهمه " [١] فنص المادة وإن كان يتحدث عن الطب فإن عموميته لا تمنع من شمول القابلة طالما تقوم بعمل طبي قد تطلع من خلاله على بعض الاسرار الخاصة بالحامل.

أما المشرع المصري فلم يتطرق لتعريف السر المهني بل ترك ذلك لتقدير القضاء ليقدر مايراه سراً من عدمه ، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الامر، حيث جاء في حكم لها " إن القانون لم يبين معنى السر المهني وترك الامر لتقدير القضاء فوجب أن يرجع في ذلك الى العرف ، وظروف كل حادثة على انفرادها "[٢] ، وبالرغم من ذلك فإنه ونتيجة لوحدة طبيعة العمل بين الطبيب والقابلة ، فإنه يمكن تطبيق نص المادة (٣٠) من لائحة آداب المهنة الخاصة بمهنة الطب المصرية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والتي تنص على إنه " لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

من هنا نستنتج ضرورة توفر ثلاث شروط لكي تعد المعلومة سراً ، وهي تتمثل بالآتي :

---

(١) L **Article R4127-4** Le secret professionnel institué dans l'intérêt des patients s'impose à tout médecin dans les conditions établies par la loi.
Le secret couvre tout ce qui est venu à la connaissance du médecin dans l'exercice de sa profession, c'est-à-dire non seulement ce qui lui a été confié, mais aussi ce qu'il a vu, entendu ou compris

(٢) قرار لمحكمة النقض المصرية ١٩٤٢/٢/٤ ، مجلة المحاماة ١٩٤٢ ، مشار اليه بواسطة محمد إبراهيم بنداري ، الخطا في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي ، ، ٢٠٠٥ ، ص٥٥ .

أ _ أن يكون الحصول على السر بسبب المهنة

يراد بذلك أن تكون القابلة قد حصلت على السر الطبي بسبب مهنتها وما تتطلبه طبيعتها الخاصة من ضرورة إطلاعها على خصوصيات المرأة الحامل ولا يهم بعد ذلك أن تكون المعلومات التي حصلت عليها القابلة المأذونة بشكل تلقائي أو عفوي أو أنها قد حصلت عليها بسبب قيام المرأة الحامل بالأدلاء بها، وهذا الشرط وأن لم ينص عليه المشرع العراقي بشكل صريح إلّا أننا يمكن استنتاجه من خلال اشتراط القانون في المادة (٥/ ثانياً) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة على القابلة المأذونة أن تمارس مهنة القبالة بشرف وأمانة وبالشكل الذي لا يتنافى مع سلوكيات وأخلاق المهنة وأحكام القانون .

ب _ المصلحة

يراد بشرط المصلحة هنا أن تكون للمرأة الحامل مصلحة مادية أو معنوية في كتمان السر الذي أطلعت عليه القابلة ، حيث عُد السر هو كل ما يضر أفشاءه بالسمعة والكرامة عموماً . وعليه يجب أن يكون الافشاء ضاراً بصاحب السر والذي هو هنا المرأة الحامل ، من ثم فإن كتمان القابلة المأذونة لهذا السر سيحقق مصلحة المرأة الحامل ، حيث يذهب البعض الى أن المصلحة يجب أن تكون مقررة لحقيقتها التي لا تعدو أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، وهذا يعني أن المصلحة تتواجد عند تحقق المنفعة[١] ، وطالما لم يحدد المشرع طبيعة هذه المصلحة وحدودها فإن الأمر سيكون متروكاً لتقدير المحكمة ووفق أعراف المهنة .

ج _ ارتباط معرفة السر بمهنة القابلة

لكي تعتبر المعلومات التي حصلت عليها القابلة المأذونة سراً طبياً فإنه ينبغي أن تكون القابلة المأذونة قد حصلت عليها باعتبارها قابلة وليس باعتبارها صديقة للمرأة الحامل أو باعتبارها شخصاً عادياً بالنسبه لها [٢].

---

(١) مجيد حميد العنكبي ، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٠ .

(٢) يخلوا قانون مزاولة مهنة التوليد المصري رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ من أي نص يلزم القابلة بالسرية المهنية وهذا لا يعني مخالفة المشرع المصري لما هو ثابت في القوانين محل المقارنة بل ترك ذلك لحكم القواعد العامة التي تلزم المهنيين بالاحفاظ على ما يطلعون عليه من أسرار بمناسبة قيامهم بوظائفهم .

وفي هذا الإطار يُلزم المشرع الفرنسي الطبيب بواجب التأكد من عدم قيام فريقه المساعد بأي خرق للسرية المرتبطة بمراسلاته المهنية . وبالرغم من أن النص يتحدث عن الاطباء ، إلّا أن عمومية النص ووحدة طبيعة عملهم فضلا عن أن التزام السرية هو التزام عام لا يشمل فقط مهنة الطب، تبيح لنا امكانية تطبيقه على القابلة ، إذ تنص المادة (R 4127 _ 72) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه " يجب على الطبيب التأكد من أن الاشخاص الذين يساعدونه بالعمل ملتزمون السرية المهنية وممتثلون لقواعدها " [١].

يضاف الى ماتقدم أنه يجب أن يكون هنالك ارتباط بين مهنة القبالة وبين معرفة السر ومن ثم فلا نكون أزاء سر طبي إذا كانت القابلة قد حصلت على تلك المعلومات بطريقة أخرى لا علاقة لها بمهنتها كقابلة [٢] .

يعد إلتزام القابلة المأذونة بالمحافظة على الاسرار الطبية التي تحصل عليها واجب قانوني أخلاقي ومهني [٣] ، فمن حق أي شخص عدم افشاء سره فيفترض بالقابلة المأذونة عدم إطلاع الغير على ما يصل الى علمها من أسرار للنساء الحوامل طالما كان ذلك يشكل ضرراً لهن ، ويفترض بنفس الوقت على النساء الحوامل أن يحرصن على عدم إطلاع الغير فلكي يعتبر حدثاً ما سر أن يكون العلم به مقتصراً على البعض ولم ينتشر للعامة فهنالك الكثير من المعلومات أو الاحداث التي لا يمكن أن نعتبرها سراً كونها معلومات متوفرة أو مطلع عليها من قبل الجميع أو أن افشاؤها لا يمس بكرامة أو أعتبار الغير ذلك أن عدم إمساس الواقعة بكرامة أو اعتبار الغير

---

(١) **Article R4127-72** Le médecin doit veiller à ce que les personnes qui l'assistent dans son exercice soient instruites de leurs obligations en matière de secret professionnel et s'y conforment.
Il doit veiller à ce qu'aucune atteinte ne soit portée par son entourage au secret qui s'attache à sa correspondance professionnelle.

(٢) زينب أحلوش بولحبال ، رضا المريض في التصرفات الطبية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، ٢٠٠١ ، ص ٦١ .

(٣) عميري فريدة ، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، ٢٠١١ ، ص٢٧ .

أو عدم تشكيله أي ضرر بمصلحته الشخصية لا يعتبر سراً ومن ثم فإن لا مسؤولية على نقله [١] .

وإلى ذلك فإن قيام القابلة المأذونة بافشاء أسرار النساء الحوامل هو انتهاك للسرية من قبل شخص مؤتمن عليها بحكم مهنته نتيجة لطبيعة مهنة القابلة وما تطلع عليه [٢] فإن قانون العقوبات العراقي قد جرم افشاء الاسرار في المادتين (٤٣٨ و ٤٣٧) [٣] .

أن الالتزام بالسرية هو التزام عام يفرضه القانون ، ولذلك لا يشترط وجود علاقة عقدية حتى يفرض هذا النوع من الالتزام ، وإنما هو يفرض على الكافة، وبالتالي يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص تقصيرياً إذا انتهك الالتزام بالسرية في الحالة التي لايوجد بها عقد بين الطرفين، [٤] فإذا ما قامت القابلة المأذونة بافشاء الأسرار الطبية التي اطلعت عليها بحكم طبيعة مهنتها فإن فعلها هذا يعد مخالفاً للضوابط القانونية التي ينبغي على القابلة المأذونة أن تمارس القبالة ضمنها ، من ثم فإن أساس مسؤولية القابلة المأذونة بعدم إفشاء الإسرار الطبية هو القانون الذي يلزمها بممارسة مهنتها بسرية تامة ، ومن ثم فإن المسؤولية هنا ستكون مسؤولية تقصيرية لا عقدية .

---

(١) عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المهنية عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص ١٠ .

(٢) تنص المادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على " أولاً : لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة.
ثانياً:- حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون "

(٣) تنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فال عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها" ، بينما نصت المادة (٤٣٨) منه على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ١ _ من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم ٢ _ من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد "

(٤) د. عبدالفتاح حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١١٥ .

٤ _ تغيير محل ممارسة مهنة القبالة

بهدف السيطرة على عملية ممارسة مهنة القبالة وتنظيمها بشكل يرفع من مستوى المهنة والقابلات على حدٍ سواء ، اشترط المشرع العراقي لمنح إجازة ممارسة مهنة القبالة أن تمارس تلك المهنة ضمن رقعة جغرافية محددة، كما منع المشرع العراقي القابلة من نقل مكانها دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل النقابة فبعد أن يتم إنشاء سجل خاص يتم فيه تدورين أسماء القابلات المجازات بممارسة مهنة القبالة والمكان الجغرافي الذي يتم فيه ممارسة المهنة من قبل كل قابلة مأذونة بالاضافة الى عدة معلومات ينبغي تدوينها في السجل، جاء المشرع العراقي بالمادة العاشرة من قانون مزاولة مهنتي التتميض والقبالة ومنع القابلة من تغيير هذا المكان ، حيث جاء في تلك المادة " تُعد الأعمال الآتية مخالفة لأحكام هذا القانون: رابعا: نقل محل ممارسة المهنة دون موافقة النقابة . "[١] .

وأوجب المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة التوليد القابلة بممارسة مهنتها بمكان معين تحدده عند القيد بالسجلات المعتمدة في وزارة الصحة ، وعليها أن تقوم بالتبليغ بكل تغير يحصل في ذلك المكان وخلال شهر من ذلك التغيير ، والى ذلك نصت المادة (٧) منه على أنه " على كل مولدة أو مساعدة مولدة أن تبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه، كل تغيير دائم بمحل إقامتها في مدى شهر من تاريخ هذا التغيير، وعلى كل قابلة أن تبلغ هذا التغيير في نفس المدة سالفة الذكر مكتب الصحة الذي تقيم في دائرته. فإذا لم تقم صاحبة الشأن بذلك كان لوزارة الصحة العمومية أو مكتب الصحة بحسب الأحوال، الحق في شطب اسمها من السجل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير في عنوانها. ويجوز دائما لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم أن تحصل على إعادة قيد اسمها في السجل إذا أبلغت الوزارة أو مكتب الصحة بحسب الأحوال عنوانها وذلك مقابل رسم قدره خمسمائة جنياً بالنسبة إلى المولدة و ٢٥٠ جنياً بالنسبة إلى مساعدة المولدة ومائة جنياً بالنسبة إلى القابلة" .

([١]) نص الفقرة رابعاً من المادة (١٠) من قانون ممارسة مهنتي التمريض والقبالة ..، في حين الزم نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ بكل تغيير في مكان عملها ، إذ تنص المادة (٩) منه على " كل ذي مهنة صحية مجاز ملزم باخبار السلطة الصحية بكل تغيير يحصل في عنوانه وعلى هذه السلطة تاشير ذلك في السجل الخاص كما عليه ان يعلم السلطة الصحية بتركه ممارسة المهنة اذا توقف عن ممارستها مدة تزيد على ثلاثة اشهر " .

في حين يخلو التشريع الفرنسي من أي نص يلزم القابلة بممارسة مهنتها ضمن رقعة جغرافية محددة ، واكتفى بالزام كل من يمارس نشاط في مجال الجودة الصحية ورعاية المرضى، الحصول على موافقة من قبل السلطة الإدارية المختصة لممارسة العمل ضمن رقعة جغرافية معينة سواء كانت على مستوى الإقليمي أم الوطني ، وتحدد شروط الموافقة وسحبها بقرار من مجلس الدولة ، حيث تنص المادة (L1114-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي والمعدلة للمادة (20) من قانون رقم 2002_303 والمؤرخ في ٤ مارس 2002 بشأن حقوق المرضى وجودة النظام الصحي الفرنسي [١].

والخلاصة هو أنه طبقاً للقانون العراقي ، ينبغي على القابلة أن تمارس عملها ضمن الرقعة الجغرافية المحددة في إجازة ممارسة المهنة ولا يحق لها أن تغير من مكان عملها إلّا بموافقة النقابة ، وبالتالي فإنه يعد قيام القابلة بتغيير مكان عملها بدون موافقة النقابة عملاً مخالفاً للضوابط القانونية ويترتب على ذلك أن تكون القابلة المأذونة مخالفة لأحكام قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة، الأمر الذي يرتب قيام مسؤوليتها وتعريضها للمسائلة التأديبية من قبل نقابة التمريض طبقاً لنص المادة ٢٨ من قانون نقابة التمريض رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ وكما سيتضح ذلك لاحقاً[٢] ، هذا وقد حصرت الفقرة ثانياً من المادة ٧ من تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، مزاولة مهنة القبالة في محل خاص بالقابلة وأجازت لها ممارسة التوليد في دار الحامل، حيث نصت على أنه " ليس للقابلة أن تمارس مهنتها في محل خاص بها ولها أن تمارسها في دار المرأة الحامل أو أن تمارسها في عيادة طبيب وتحت إشرافه ومسؤوليته ".

المبحث الثاني

التزامات القابلة المأذونة

يجب على القابلة أن تمارس مهنتها بإخلاص وتفاني وبما يتلائم مع ما تفرضه القوانين وضمير المهنة وإلّا ترتب عليها مسؤوليات متعددة جنائية ومدنية وانضباطية، والقابلة المأذونة

---

(١) Article L1114-1 Les conditions d'agrément et du retrait de l'agrément sont déterminées par décret en Conseil d'Etat.

(٢) أنظر ص ٩٩ من هذه الرسالة .

باعتبارها مسؤولة عن تقديم الرعاية الصحية للمرأة الحامل فإن الواجبات الملقاة على عاتقها تتعدد بتنوع الحالات والأوضاع المختلفة، فيجب أن يكون هدف القابلة الأول هو الاعتناء بالنساء الحوامل وتقديم الرعاية الطبية لهن والقيام بما يلزم من إجراءات طبية وحسن معاملتهن بل وأشراكهم فيما يختص بعلاجهم، ونظراً لتنوع الالتزامات المترتبة على القابلة المأذونة فأننا سنقسمها على مطلبين، ندرس في الأول الالتزامات الإيجابية للقابلة المأذونة، بينما نعقد الاختصاص في الثاني لبيان الالتزامات السلبية .

المطلب الأول

الالتزامات الإيجابية للقابلة المأذونة

أن ممارسة مهنة القبالة وما تقتضيه من ضرورة توفير الرعاية الصحية للنساء الحوامل والجنين أمر يوجب على القابلة المأذونة أن تقوم بعدة واجبات إيجابية تجاه النساء الحوامل، ونقصد بالواجبات الإيجابية تلك الواجبات الطبية الملقاة على عاتق القابلة المأذونة والتي تتطلب تدخلاً أيجابياً من قبلها، كقيام القابلة بإعلام المرأة الحامل بحالة الجنين ووضعه الصحي أو مدى خطورة عملية الانجاب وغيرها مما يسمى بواجب تبصير المريض، علماً أن هذه الواجبات يمكن أن تختلف من دولة الى أخرى بحسب نوع المهام الموكلة الى القابلة والمرتبطة بنوع التآهيل والاعداد الذي خضعت له .

من هنا سنقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعين، ندرس في الأول الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الأخلاقي، بينما نخصص الثاني لدراسة الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الطبي .

الفرع الأول

الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الأخلاقي

سبق وأن بينا أن مهنة القبالة هي مهنة أنسانية في المقام الأول تمارس من قبل العاملين فيها وفق القيم والمبادئ والأعراف التي تكفل سلامة النساء الحوامل والاجنة على حدٍ سواء، ويطلق على مجموع هذه القواعد السلوكية الإيجابية التي تلتزم بها القابلة المأذونة عند ممارستها لمهنة القبالة بـ " قواعد السلوك المهني " والتي تضمن قيام القابلات بالواجبات الملقاة على عاتقهن

بما يحقق أقصى قدر ممكن من الرعاية الطبية اللازمة من خلال إيجاد علاقة فريدة بين القابلة والمرأة الحامل في جو من الطمأنينة والثقة ، يسهل نقل المعرفة العلمية والرعاية [١]، هذه العلاقة التي وصفها البعض بإنها " لقاء فريد "[٢] تتطلب أكبر قدر ممكن من الالتزام بإخلاقيات المهنة .

والقابلة عندما تقدم خدماتها التمريضية فإنها تقدمها باحترام للقيم الشخصية لكل مريض باعتبار ذلك من حقوق المرضى الشخصية بأعتباره فرد في المجتمع ، وإلى ذلك تشير المادة (R 4127 _2) من قانون الصحة العامة الفرنسي " على من يمارس تقديم الخدمة الصحية الفردية والعامة احترام الحياة البشرية للشخص وكرامته ، بما في ذلك بعد الوفاة " [٣]، فيفترض بها أن تقدم الرعاية الصحية بغض النظر عن المعتقدات أو الجنس أو العمر أو غيرها من الاعتبارات الأخرى . وإلى ذلك يشير المشرع الفرنسي صراحةً ، إذ تنص المادة (R 4127 _7) من قانون الصحة العامة الفرنسي على " يجب على الطبيب ان يستمع أو يفحص أو ينصح أو يعالج بنفس الطريقة جميع الناس مهما كان أصلهم وعاداتهم ووضعهم الاسري وانتمائهم أو عدم انتمائهم الى مجموعة عرقية أو أمة أو دين معين أو أعاقتهم أو حالتهم الصحية " [٤].

---

(١) Association Medicale mondiale , Manuel d'Ethique Medicale, 2015, p 6 .

(٢) A. CELLA , POUR LE DIPLOME D'ETAT DE DOCTEUR EN MEDECINE SPECIALITE MEDECINE GENERALE , 2015 , p 4 .

(٣) **Article R٤١٢٧-٢** Le médecin, au service de l'individu et de la santé publique, exerce sa mission dans le respect de la vie humaine, de la personne et de sa dignité.
Le respect dû à la personne ne cesse pas de s'imposer après la mort.

(٤) **Article R4127-7** Le médecin doit écouter, examiner, conseiller ou soigner avec la même conscience toutes les personnes quels que soient leur origine, leurs moeurs et leur situation de famille, leur appartenance ou leur non-appartenance à une ethnie, une nation ou une religion déterminée, leur handicap ou leur état de santé, leur réputation ou les sentiments qu'il peut éprouver à leur égard.
Il doit leur apporter son concours en toutes circonstances.
Il ne doit jamais se départir d'une attitude correcte et attentive envers la personne examinée.

وبالتالي فإنه لايوجد مايمنع من تطبيق أحكام هذا النص المتعلق بالاطباء على القابلات أيضاً طالما أن هناك وحدة في طبية العمل، من هنا يتوجب على القابلة أن تؤدي عملها بكل أمانة وصدق كي تكون الحامل مطمئنة من أن الذي يعمل لمصلحتها هو شخص مدرك لما يفعل ما ينعكس ايجاباً على نجاح عملية التوليد [١] .

أن من أهم المصادر التي تتولد منها الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الأخلاقي هو مايعرف بقواعد السلوك المهني . وقد عرف البعض هذه الاخلاقيات بأنها " مجموعة القواعد والمبادئ التي يلتزم بها أفراد هذه المهن ، ويخضعون لها في تصرفاتهم ويحتكمون اليها في تقييم سلوكهم في أطار فلسفي ، أو اطار عقلي ، او كليهما "[٢] .

واذا كانت أخلاقيات المهنة تتآثر بجملة عوامل ، فإن أهمها هو البيئة الاجتماعية التي لها تآثير كبير على الافراد من خلال إلزامهم بالتمسك بالمعايير الأخلاقية ونبذ كل فرد يخالف تلك المعايير ، وإذا كانت تلك الاخلاقيات التي تلتزم بها القابلة المأذونة متعددة فإن مصادرها متعددة أيضاً ، إلا إنها مرتبطة عموماً بالمبادئ الإخلاقية النابعة من فلسفة ونماذج الرعاية في القبالة لدى الاتحاد الدولي للقابلات أو مدونات الأخلاق الدولية أو حتى مصادر أخرى[٣]، فالدين ومايفرضه من قيم ومبادئ أمر في غاية الأهمية باعتباره مصدراً مهماً يستقى منه أعظم القيم والمبادئ ذلك لأن الدين أمر تعظمه النفس الإنسانية وتتأثر فيه .

وإذا كان الدين والبيئة الاجتماعية من أهم المصادر لإخلاقيات المهنة ، فإن النقابات المهنية ذات العلاقة وما تضعه من قواعد للسلوك المهني تعد المصدر الأهم لتلك الاخلاقيات المهنية التي يتوجب أن تلتزم بها القابلة، هذا وقد إلزمت المادة (٩ / ثانياً) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي القابلة بأن تقوم بـ" ممارسة المهنة والقيام بواجباتها بشرف وامانة ولايجوز لها أن تقوم بعمل يتنافى مع اخلاقيات وسلوكيات المهنة وأحكام هذا القانون "

---

(١) قواعد اخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراق ، لائحة معدة من قبل نقابة التمريض العراقية وبالتنسيق مع قسم إدارة شؤون التمريض في وزارة الصحة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢ .

(٢) أميمة فارس بدران ، هيفاء راسم حوسه ، دراسات في قوانين المهنة وأدابها ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص ٦٩ .

(٣) REBELO MARQUES Katja , Quel accompagnement sage-femme en salle de naissance favorise un bon vécu d'accouchement , Mémoire de fin d'étude Travail de Bachelor , 2018 , p23 .

وبالرغم مما تمثله القوانين والأنظمة من مصادر مهمة في تحكيم سلوك القابلة المأذونة وضبط تصرفاتها بما يسهم في تقديم رعاية طبية أفضل للنساء الحوامل إلا أن لإلتزام القابلة بأخلاقيات المهنة وما يشكله من عنصر مهم في تأهيل واعداد القابلة لتكون قادرة على تحمل المسؤولية وتلبية حاجات النساء الحوامل يبقى العنصر الأبرز ، ذلك أن استثمار ما تملكه القابلة من ضمير انساني يبقى أكثر أهمية واجدى في تقويم سلوكها .

وإذا كان لإلتزام القابلة المأذونة بأخلاقيات المهنة في تعاملها مع النساء الحوامل التأثير الكبير على مدى ما تقدمه من رعاية صحية لها ، فإن طرق إكتساب القابلة المأذونة لتلك الاخلاقيات المهنية تتعدد بتعدد الأساليب المستخدمة وهي كالآتي :

١ _ الأساليب المرئية

يعتمد هذا الأسلوب على التلقين كطريق لغرس أخلاقيات مهنة القبالة لدى القابلات المأذونة بواسطة الشرح و التدريس لمختلف القواعد والأنظمة المعمول بها من قبل الدولة والتي تهدف بالأساس الى رفع المستوى المهني والعلمي لدى القابلات المأذونة والارتقاء بهن للمستوى الذي يليق بمهنتهن الإنسانية ، حيث يتم تدريس القابلات الطريقة المناسبة للتعامل مع المرضى وأن يكون هدف القابلة المأذونة منذ استقبال المرأة الحامل هو العناية بها والحرص على سلامتها وتنفيذ كافة التوصيات الطبية الضرورية وتوضيح كل ما قد يعيق استفادة المرأة الحامل من العلاج ، فمعرفة المريضة لأي معلومات متعلقة بأي إجراء يُعمل لها من قبل القابلة المأذونة هو حق من الحقوق التي كفلها القانون [١] ولكي ينجح هذا الأسلوب كطريق لغرس أخلاقيات مهنة القبالة لدى العاملين بها فإنه ينبغي أن تتم أتاحة الفرصة للقابلات المأذونة لمعرفة كافة القواعد والتعليمات ذات العلاقة ووضع مناهج دراسية وتلقينها للقابلة وتكرار تلك العملية لتصبح ضمن العادات والتقاليد اليومية التي تمارسها القابلة.

٢ _ التدريب المهني

لا يكفي أسلوب التلقين وحده لغرس مفاهيم أخلاقيات مهنة القبالة للعاملين فيها ، بل لابد من الانتقال من الأسلوب النظري والمتمثل بالتلقين الى الأسلوب العملي والمتمثل بالتدريب المهني

---

(١) د . حياة علواني ، أخلاقيات المهنة ، جامعة حماه ، الجمهورية العربية السورية ، ٢٠١٧ ، ص٧ .

والذي يعمل على تعويد القابلة المأذونة على أن تمارس ما أكتسبته من قواعد ونظم طبية ، فبعد أن يتم توضيح الجوانب المختلفة لممارسة مهنة القبالة يتم تدريب القابلة المأذونة على ممارسة ما اكتسبته من مفاهيم بشكل عملي ومحاولة إلزام القابلة المأذونة بتنفيذ المعلومات التي تلقتها من خلال التلقين مما يسهم في رفع المستوى المنهي للقابلة ، ولم يكتفي المشرع العراقي بإسلوب التدريب المهني للقابلات كطريق لغرس القيم الإنسانية والمهنية للقابلة المأذونة بل إنه اعتبر ذلك من الشروط الأساسية لمنح إجازة ممارسة مهنة القبالة ، إذ نص في المادة (٥) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة على " أولاً أجتياز دورة تدريبية لمدة (٦) ستة أشهر تعدها الوزارة إذا كانت على شهادة جامعية أولية في التمريض . ثانياً : اجتياز دورة في القبالة والتوليد لمدة (١) سنة واحدة تعدها الوزارة إذا كانت خريجة المعاهد الطبية التقنية (اقسام التمريض) أو خريجة مدارس واعداديات التمريض " .

قريب من ذلك موقف المشرع الفرنسي الذي ألزم جميع العاملين في المؤوسسات الصحية العامة والخاصة بالتدريب المستمر للحفاظ على المعرفة وتطويرها ، وفرض عقوبات تأديبية في حال عدم الأمتثال الى التدريب ، وهو ما نصت عليه المادة (L 4133-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي[١] .

٣ _ الرقابة من قبل الجهات المختصة

للجهات ذات العلاقة بمهنة القبالة دور كبير في وضع أسس قانونية تساهم بشكل حاسم في زرع أخلاقيات المهنة لدى القابلات المأذونة من خلال ما توفره من قواعد لضبط سلوك القابلة المأذونة وتربية أنفسهن على الاخلاقيات التي تتطلبها مهنة القبالة ، فمجرد العلم أو التلقين لا يكفي لكثير من القابلات لكي يكون منهجاً يلتزمن به ، بل لابد من وجود سلطة قانونية تلزمهن بإتباع تلك القواعد الأخلاقية طوعاً أو كرهاً ، فوجود هذه السلطة بما توفره من أجهزة للرقابة على عمل

---

(١) « Art. L. 4133-1. – La formation médicale continue a pour objectif l'entretien et le perfectionnement des connaissances, y compris dans le domaine des droits de la personne ainsi que l'amélioration de la prise en charge des priorités de santé publique. … La méconnaissance de cette obligation est de nature à entraîner des sanctions disciplinaires.

القابلات وما يوفروه من رعاية صحية يقلل من إنحدار السلوك المهني لبعض القابلات ويسهم في الارتقاء بمهنتهن .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على تشكيل لجنة الانضباط والتي تتألف من رئيس واثنين من الأعضاء الأصليين والاحتياط ، حيث تضطلع هذه اللجنة بمتابعة افعال المهنيين وتوجيهها الوجهة المختارة بما يسهم في المحافظة على إنسانية المهنة ، وذلك من خلال توجيه العقوبات المناسبة ، وإلى ذلك تنص المادة (٢٨) من قانون نقابة التمريض [١] .

أما بالنسبة الى موقف المشرع المصري فقد شكل في قانون مزاولة مهنة التوليد مجالس تأديب تضطلع بالنظر في شئون المولدات من غير الموظفات ، فقد نصت المادة (٩) من القانون المذكور على أنه " تشكل مجالس التأديب الخاصة بالنظر في شئون المولدات من غير الموظفات على الوجه الآتي: (أ) في محافظة القاهرة من مدير عام مصلحة صحة القاهرة رئيسا ومن مندوب عن كل من قسم المستشفيات وقسم رعاية الطفل بوزارة الصحة العمومية عضوين. (ب) في محافظة الإسكندرية من مدير عام الإدارة الصحية لبلدية الإسكندرية رئيساً ومن الطبيب الأول للبوليس ومن مندوب عن قسم رعاية الطفل عضوين. (ج) في كل محافظة أخرى أو مديرية من مفتش صحة المحافظة أو المديرية رئيساً ومن الطبيب الأول للمستشفى العمومي ومن طبيب مركز رعاية الطفل عضوين " .

الفرع الثاني

الالتزامات الإيجابية ذات المدلول الطبي

لا تقتصر الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق القابلة المأذونة على الالتزام بإخلاقيات المهنة ، بل تتعداها الى عدة التزامات تدخل في صلب مهنة القبالة ، بل إن هدف الالتزام باخلاقيات المهنة ماهو إّلا لضمان أن تقوم القابلة بالالتزامات الإيجابية ذات المدلول الطبي ، وهذه الالتزامات متعددة ومتنوعة وذلك بحسب درجة التقدم التي تشهدها الدول ، فأغلب هذه

([١]) تنص المادة (٢٨) من قانون نقابة التمريض العراقي على " أولاً: تتولى لجنة الانضباط التحقيق تحريرياً مع العضو المحال اليها ولها إستدعاء من ترى ضرورة سماع أقواله والإطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع المخالفة ، وتحرر محضراً تثبت فيه ما أتخذته من اجراءات وماسمعته من اقوال " .

الألتزامات ذات المدلول الطبي قد لا تجد المجال للتطبيق بنفس الدرجة في جميع الدول وإنما تختلف حسب مقدار التطور الذي وصل إليه القانون في الدول محل المقارنة.

ولكل ماتقدم يمكن لنا أن نحصر هذه الالتزامات في ثلاثة أقسام تتدرج من الواجب الملقى على القابلة المأذونة بإعلام المرأة الحامل بالحالة الصحية لها وللجنين حيث تقدم القابلة للحوامل في هذه الفترة كافة المعلومات المتعلقة بوضع الحمل وطبيعته طوال فترة الحمل ولحين وضع الجنين ليبدأ التزام آخر على القابلة المأذونة يتمثل بواجب المعالجة والرعاية وذلك أثناء عملية الولادة ، فإذا ماتمت عملية الوضع بنجاح فإنه ينبغي على القابلة المأذونة أن تتابع الوضع الصحي للأم والطفل المولود حديثاً وتقديم كافة مستلزمات الرعاية الصحية لهم . ولزيادة التفصيل حول ذلك سنفصل هذه الالتزامات تباعاً .

أولاً : الالتزام بالتبصير

انطلاقاً من التفاوت العلمي بين القابلة والحامل يرتب القانون على القابلة التزاماً بالاعلام ، والى ذلك أوجب المشرع الفرنسي على القابلة إعلام الحامل الراغبة بإنهاء حملها بالطرق الطبية والعلاجية لإنهاء الحمل والمخاطر والآثار الجانبية المحتملة لذلك، إذ تنص المادة (L2212-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي على " يجب على الطبيب أو القابلة التي تتوجه إليها امرأة بهدف إنهاء حملها ، في أول زيارة لها ، إبلاغها بالطرق الطبية والجراحية لإنهاء الحمل والمخاطر والآثار الجانبية المحتملة ، كما اوجبت الفقرة الثانية من المادة أعلاه على الطبيب أو القابلة أن تقدم للحامل ملفًا إرشاديًا ، يتم تحديثه مرة واحدة على الأقل سنويًا ، يتضمن التذكير بأحكام المادتين L 2212-1 و L.2212-2 ، ويحدد أيضاً قائمة وعناوين المؤسسات المذكورة في المادة L2212- 4 وأخيراً يبين المؤسسات التي يتم فيها الإنهاء الطوعي للحمل "[1] ، وفي هذا

([1]) Article L2212-3 Le médecin ou la sage-femme sollicité par une femme en vue de l'interruption de sa grossesse doit, dès la première visite, informer celle-ci des méthodes médicales et chirurgicales d'interruption de grossesse et des risques et des effets secondaires potentiels.

Le médecin ou la sage-femme doit lui remettre un dossier-guide, mis à jour au moins une fois par an, comportant notamment le rappel des dispositions des articles L. 2212-1 et L.

الخصوص تنص المادة L 2212-2 على إنه " لا يمكن إجراء الإنهاء الطوعي للحمل إلا من قبل الطبيب أو ، في الحالات الوحيدة التي يتم فيها عن طريق الأدوية ، بواسطة قابلة، يمكن أن يتم ذلك فقط في مؤسسة صحية ، عامة أو خاصة ، أو في إطار اتفاق يبرم بين الممارس أو القابلة أو مركز اللقيط والارشاد العائلي أو مركز صحي مع المؤسسة الصحية المعنية ، وبموجب شروط تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة "(١) ، أما المادة L ٢٢١٢-١ فقد نصت على إنه " يمكن للمرأة الحامل التي لا ترغب في الاستمرار في الحمل أن تطلب من الطبيب أو القابلة إنهاء حملها، ولكن لا يمكن إجراء هذا الانهاء إلا قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل. اما الفقرة الثانية من تلك المادة فقد نصت على أنه لكل فرد الحق في الحصول على معلومات حول طرق الإجهاض واختيار إحداها بحرية، أن تقديم هذه المعلومات هي من واجب جميع المتخصصين في الرعاية الصحية في نطاق مهاراتهم وبما يتوافق مع القواعد المهنية المطبقة عليهم"(٢) .

2212-2, la liste et les adresses des organismes mentionnés à l'article L. 2212-4 et des établissements où sont effectuées des interruptions volontaires de la grossesse.

(١) Article L2212-2 L'interruption volontaire d'une grossesse ne peut être pratiquée que par un médecin ou, pour les seuls cas où elle est réalisée par voie médicamenteuse, par une sage-femme.
Elle ne peut avoir lieu que dans un établissement de santé, public ou privé, ou dans le cadre d'une convention conclue entre le praticien ou la sage-femme ou un centre de planification ou d'éducation familiale ou un centre de santé et un tel établissement, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

(٢) **Article L2212-1** La femme enceinte qui ne veut pas poursuivre une grossesse peut demander à un médecin ou à une sage-femme l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse.
Toute personne a le droit d'être informée sur les méthodes abortives et d'en choisir une librement.
Cette information incombe à tout professionnel de santé dans le cadre de ses compétences et dans le respect des règles professionnelles qui lui sont applicables.

كما أوجب المشرع الفرنسي على الطبيب أو القابلة ان يراعي مدى ملائمة معرفة المعلومات للحالة الصحية للمريض ، وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي صراحةً ، إذ أعطى لمن يقدم الرعاية الصحية للمريض تقدير ما إذا كانت معرفة تلك المعلومات من قبل المريض هو في مصلحة المريض الصحية أو في غير مصلحته ، ومن ثم فإن بإمكان الطبيب أن يمتنع عن تقديم المعلومات التي قد تضر بمصلحة المريض أو فرص شفائه، وفي ذلك تنص المادة (46_ 4127) من قانون الصحة العامة الفرنسي على " عندما يطلب المريض الاطلاع على ملفه الطبي فعلى الطبيب تسهيل تلك المهمة في إطار مصلحة المريض أولاً وللطبيب عدم الاستجابة في حال تعارض ذلك مع مصلحة المريض الصحية " (١).

وإذا كانت القابلة في فرنسا تلتزم بتقديم المعلومات الخاصة بما تقدم عليه وفقاً لاختصاصاتها فإن مدى ذلك يضيق كثيراً بالنسبة الى القابلة في كل من العراق ومصر ، فلا تزال القابلة في هاتين الدولتين تتمتع باختصاصات محددة وضيقة ولا تمتلك اختصاصات معقدة ومهمة ، من ثم فإن إلتزامها بتقديم المعلومات سيقل تبعاً لذلك .

ومن كل ماتقدم يمكننا أن نعرف الالتزام بالاعلام الملقى على عاتق القابلة المأذونة بأنه (ألتزام القابلة المأذونة بتوضيح الحالة الصحية للمرأة الحامل والجنين لكي تتمكن المراة الحامل من اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بوضع الحمل) .

وينقسم الالتزام بالاعلام كواجب يقع على عاتق القابلة المأذونة الى قسمين :

أ _ الإعلام بالتشخيص

يقع على مسؤولية القابلة المأذونة من أجل تقديم العناية الطبية اللازمة للمرأة الحامل ان تقوم القابلة الماذونة بمجموعة من الاعمال الفنية البحتة من أجل الوقوف على الحالة الصحية

(١) **Article R4127-46** Lorsqu'un patient demande à avoir accès à son dossier médical par l'intermédiaire d'un médecin, celui-ci remplit cette mission en tenant compte des seuls intérêts du patient et se récuse en cas de conflit d'intérêts.

للمرأة الحامل ووضع جنينها وذلك من خلال أستخدامها لعدة وسائل منها الملامسة لجسم الأم والقياس والملاحظة والتحليل [١] .

كما يكون للقابلة المأذونة إجراء جميع عمليات المراقبة الأخرى للنساء الحوامل طيلة فترة الحمل بإستثناء تلك العمليات التي تتطلب تدخل طبيب مختص، وهذا الحال إنما يقتصر على الدول المتقدمة ، فطبيعة إختصاصات القابلة المأذونة في العراق ومصر لا ترتقي لمستوى قيامها بكل تلك الأعمال الطبية، بل إنها غالباً ما تقتصر على إجراء الولادة للحالات الإعتيادية وغير الخطرة ، بعكس الحال في الدول المتقدمة ، حيث توكل للقابلة مهام كبيرة قريبة من اختصاصات طبيبة النسائية في بلدنا، فهي تتبع حالة الحامل ولها أن تصف بعض العلاجات إلّا إنها لا تجري العمليات بمفردها ، ففي فرنسا مثلاً ترتقي طبيعة هذه الإختصاصات لتصل إلى مستوى التشخيص ووصف العلاج في بعض الأحيان ، إلا أنها مع ذلك تمنع القابلة المأذونة من تقديم الأستشارات التي تتطلب تحليل للموجات فوق الصوتية أو التشخيص الوراثي [٢] ، والنتيجة أن على القابلة أن تعلم الحامل بحالتها الصحية ووضع الحمل وما يتطلبه من عناية ، ويكفي لقيام القابلة بهذا الدور أن تتم بالمشافهة أو أي طريقة أخرى تتناسب مع مستوى وحالة المرأة الحامل .

ب _ الأعلام بالعلاج

يراد بالعلاج هنا هو" مجموعة من التدابير الفنية المادية وغير المادية التي يباشر الطبيب تحديدها ثم اخضاع جسم المريض للتفاعل معها بقصد مقاومة الداء ونفيه عن ذات المريض "[٣].

وينبغي على القابلة المأذونة من أجل تحقيق الاستنارة أرادة المرأة الحامل ان تعرفها بمادة العلاج والطريقة المتبعة لتفيذه وماهية الآثار الجانبية التي يرتبها ولاسيما تلك الآثار السلبية التي تترتب على استعمال العلاج ، ونرى أن الالتزام بالاعلام إنما شرع من أجل تحقيق نوع من التوازن المعرفي المفقود أصلاً في مثل هذا النوع من العلاقات وذلك بهدف دفع ضرر مفترض

---

(١) الموسوعة الطبية بإشارف مجموعة من الأطباء ، ط ٢ ، ج ٢ ، دار الاندلس ، لبنان ، ١٩٨١ ، ص ٢٢ .

(٢) Claudine BURTON-JEANGROS , LE BÉBÉ C'EST PAS UN CODE-BARRES ON NE PEUT PAS VOIR TOUT CE QU'IL Y A DEDANS , 2009 , p 18 .

(٣) الموسوعة الطبية بإشراف مجموعة من الأطباء ، المصدر سابق ، ص ٢٣ .

ومن ثم فإن واجب القيام بالاعلام يتحقق بمجرد الاعلام بالمخاطر التي من الممكن أن تتحقق ولا يكفي لتحقيبه القيام بامتداح العلاج أو بيان الآثار الإيجابية فقط ، من ثم فإنه يمتنع على القابلة المأذونة أن تجري أي تدخل طبي لا سيما الخطير منه ، بدون موافقة الطرف المعني ، وغني عن البيان أن ذلك يقتصر على الاختصاصات الممنوحة للقابلة في فرنسا دون نظيراتها في مصر والعراق ، ففي فرنسا يسمح القانون للقابلة بتوصيف اللوازم الطبية بوصف الأجهزة الطبية والعلاج وفق القائمة المعدة من قبل السلطة الإدارية ، والى ذلك تنص المادة **L4151-4** من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه " للقابلة توصيف الاجهزة واللوازم الطبية طبقاً للقائمة المحددة من قبل السلطة الادارية ، وكذلك للقابلة اجراء الفحوصات اللازمة والضرورية لممارسة المهنة للقابلات أيضاً توصيف الادوية طبقاً للفئة العلاجية المحددة في قائمة تصدر بقرار من وزير الصحة بعد أخذ موافقة الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية للمنتجات الطبية "[١] .

ثانياً : الالتزام بالمعالجة والرعاية عند الولادة

تواضب القابلات على توفير كامل الرعاية الطبية للمرأة الحامل وحسن التكفل بها وتوفير ما تحتاجه من أدوات ومعدات ضرورية للإنجاب ويستمر دور القابلة المأذونة في توفير ما تحتاجه الحوامل طوال فترة الحمل ولحين الوضع ، فإذا ما حلت عملية الولادة فيكون دور القابلة

---

(١) Article L4151-4 Les sages-femmes peuvent prescrire les dispositifs médicaux et médicaments, dont la liste est fixée par l'autorité administrative, et, le cas échéant, mise à jour après la mise sur le marché d'un nouveau dispositif médical ou médicament nécessaire à l'exercice de la profession de sage-femme, ainsi que les examens strictement nécessaires à l'exercice de leur profession. Elles peuvent également prescrire des substituts nicotiniques à toutes les personnes qui vivent régulièrement dans l'entourage de la femme enceinte ou de l'enfant jusqu'au terme de la période postnatale ou assurent la garde de ce dernier.

Elles peuvent prescrire à leurs patientes et aux partenaires de leurs patientes le dépistage d'infections sexuellement transmissibles et les traitements de ces infections figurant sur une liste arrêtée par voie réglementaire.

هنا أحد أمرين ، فهي أما أن تكون تحت مراقبة الطبيب الاخصائي أو إستقلالها بإجراء الولادة للمرأة الحامل .

أ_ القابلة تقوم بالدور الرئيسي

تتولى القابلة المأونة عملية التوليد للنساء الحوامل ، ويكون ذلك في الحالات الإعتيادية غير الخطرة والتي لا تتطلب تدخلاً جراحياً ، ففي كثير من الحالات تستقل القابلة بمهمة أستقبال المرأة الحامل وتوفير ما تتطلبه حالتها الصحية من عناية خاصة لتتولى بعد ذلك عملية التوليد بنفسها وبدون اشراف من طبيب مختص فتكون القابلة في هذه الحالة ذات أستقلال مهني تام وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٦ [١] والذي جاء فيه " تتمتع القابلة بالاستقلال المهني التام في ممارستها لعملها حتى وإن كانت مرتبطة بعقد عمل " ومن ثم فلا يمكن اعتبار القابلة المأذونة هنا مساعدة طبية، فتتحمل تبعاً لذلك مايترتب من أخطاء طبية أثناء عملية التوليد باعتبار أنها قد مارست عمل التوليد لوحدها وهو عمل من اختصاصها المهني [٢] .

ب_ القابلة تقوم بالدور الثانوي

يتولى طبيب التوليد في هذه الحالة إجراء عملية التوليد بنفسه ، فيقتصر دور القابلة على مجرد المساعدة للطبيب المختص في عملية التوليد فتكون القابلة المأذونة تحت اشراف ومسؤولية الطبيب المختص ، ويكون ذلك بطبيعة الحال في الحالات الحرجة والتي تتطلب تدخلاً جراحياً من قبل فريق طبي ، فتكون القابلة من ضمن هذا الفريق الطبي فيقتصر دورها على مساعدة الطبيب المختص ، والذي بدوره يشرف على عملها [٣].

---

(١) la sage _femme doit disposer d،une complete independance professionnelle dans l، exercice de son art meme qu ،elle est liee par un contrat de travail > cass civ . 1er .23/2/1996 . in : http :// www.Legifrance.gouv.fr

(٢) عدنان إبراهيم سرحان ، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، ط ٢ ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٢٣٧ .

(٣) أيت مولود ذهبية ، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١١ ، ص٤١ .

هذا الدور المحدود للقابلة نجده بارزاً في دول مثل العراق ومصر ، حيث لا تزال القابلة محدودة الصلاحيات ، وهذا راجع بطبيعة الحال الى محدودية التآهيل الذي تحصل عليه ، ففيما يتعلق بالعراق تمنع القابلة من إجراء أي تدخل جراحي ، ويقتصر عملها على حالات الولادة الاعتيادية حيث أن الحال لا يختلف كثيراً في مصر مع بعض المرونة فيما يتعلق بمنح القابلات الحاصلات على تدريب خاص ترخيص بإستخدام تقنيات منع الحمل وما يتعلق بها دون الوصول الى حد التدخل الجراحي ، والى ذلك تشير المادة (١) من قانون مزاولة مهنة التوليد المصري رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ على إنه " لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة، إلا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المرخص لها أو لهن، بمزاولة مهنة التوليد بوزارة الصحة العمومية ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة الترخيص لمن حصلن على دراسة خاصة وتدريب خاص بمباشرة استخدام بعض وسائل منع الحمل دون التدخل الجراحي "

ثالثاً : الالتزام بالمتابعة بعد الولادة

لا ينتهي دور القابلة المأذونة في تقديم الرعاية الطبية للمرأة الحامل قبل وأثناء الوضع ، بل إن لها دور يمتد الى ما بعد الوضع لتقدم الرعاية والاهتمام بالمرأة الحامل والطفل بعد الولادة ، ولاسيما في حال حدوث مضاعفات للأم بعد الوضع كالنزيف مثلاً ، كونه يصيب المرأة بعد وضع الجنين ويؤدي الى وفاتها في حال لم يتم معالجته بالشكل الطبي الصحيح، وهنا يظهر الدور المهم للقابلة في التعرف على فرص حدوث نزيف للنساء الحوامل ومن ثم توفير كافة المتطلبات الصحية التي تحول دون تفاقم الامر بما في ذلك الإحالة الى المستشفى[١] ، حيث يذهب الفقه الفرنسي الى أن ممارسة مهنة القبالة تشمل القيام بالأعمال اللازمة لتشخيص ومراقبة الحمل والتحضير الفني للولادة وكذلك رصد وممارسة الرعاية أثناء وبعد الولادة فيما يتعلق بالأم والطفل .[٢]

وقيام القابلة المأذونة بمتابعة المرأة بعد الولادة لا يقتصر على القيام بالأمور الطبية المادية بل يشمل ايضاً تقديم النصح والارشاد للأمهات الجدد للتعامل مع الطفل وضرورة الارضاع

---

(١) خاين فتيحة ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

(٢) Jean Penneau , Sages-femmes ,٢٠١٨, p ٩ .

الطبيعي بعد الولادة مباشرةً وهي معلومات تجهل أهميتها الكثير من الامهات اللاتي لا يحبذن الارضاع الطبيعي . فإذا ما تمت عملية الولادة فيقع على القابلة المأذونة واجب تبليغ مكاتب تسجيل الولادات والوفيات[١] في المنطقة التي تزاول فيها عملها عن حالات الولادات أو الوفيات أو في حال ما إذا حدث إجهاض طبيعي أو غير طبيعي، وفي هذا الخصوص أوجب المشرع العراقي في المادة (٩/ أولاً) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ بأن على القابلة أن تقوم بـً" إبلاغ مكاتب تسجيل الولادات والوفيات ضمن الرقعة الجغرافية عن جميع المواليد الاحياء والموتى والاجهاض الطبيعي أو بفعل فاعل "[٢] ، وهو أمر يساعد بطبيعة الحال الجهات المعنية من رسم سياسات تساعد في التقليل من حالات الولادات والوفيات أو عمليات الاجهاض [٣].

وفي هذا الصدد فقد ذهب المشرع الفرنسي الى ما هو أبعد من ذلك بخصوص التزامات القابلة بعد الولادة ، فقد أعطى للقابلة في حالات معينة أداء الرعاية التي يحددها الطبيب بعد الولادة المرضية ، فقد نصت المادة **L4151-3** من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه " في حالة مرض الأم أو الجنين أو حديثي الولادة أثناء الحمل أو الولادة أو ما بعد الولادة ، وفي حالة الولادة المتعسرة ، يجب على القابلة الاتصال بالطبيب .يمكن للقابلات أداء الرعاية التي يحددها الطبيب في حالة الحمل أو بعد الولادة المرضية "[٤].

---

(١) تتبع هذه المكاتب الى دائرة الصحة الموجودة ضمن المحافظة التي تزاول فيها القابلة نشاطها ، وإلى ذلك تنص المادة (٧) من تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ على " أولاً _ تلتزم القابلة بإبلاغ مكاتب الولادات والوفيات التابع الى دائرة الصحة في شأن تسجيل الولادات التي تحصل على يدها خلال المدة المحددة قانوناً " .

(٢) نص المادة (٩) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة .

(٣) لم يلزم المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة التوليد رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ القابلة بإبلاغ الجهات المعنية بحدوث حالات الحمل او الإجهاض أو غيرها من الحالات .

(٤) Article L4151-3 En cas de pathologie maternelle, foetale ou néonatale pendant la grossesse, l'accouchement ou les suites de couches, et en cas d'accouchement dystocique, la sage-femme doit faire appel à un médecin. Les sages-femmes peuvent pratiquer les soins prescrits par un médecin en cas de grossesse ou de suites de couches pathologiques

المطلب الثاني

الالتزامات السلبية للقابلة المأذونة

للقابلة المأذونة عدة واجبات يقع على عاتقها القيام بها ضمن الحدود التي رسمها القانون ، وفي حين تتطلب بعض هذه الواجبات التدخل الايجابي من القابلة المأذونة يقتصر البعض الآخر على مجرد الامتناع عن القيام بها ، فإذا كان من الواجب على القابلة المأذونة أن تستجيب لأي دعوة تعتبر ضمن نطاق اختصاصها المهني فأنه يجب على القابلة المأذونة أن تمتنع عن القيام بعملية التوليد في الحالات الخطرة أو في حالة تعسر الولادة أو حدوث مضاعفات وغيرها من الحالات التي تستوجب منها أن تحيلها الى الطبيب المختص، كما يمتنع على القابلة المأذونة أن تمارس عملية الاجهاض العمدي .

ولبيان ذلك بشكل أكثر تفصيلاً سنقسم دراستنا على فرعين، ندرس في الاول منه الامتناع عن إجراء عملية الولادة للحالات الخطرة أو العسرة وإحالتها إلى المستشفى، بينما سنخصص الثاني منه الى دراسة الالتزام بالامتناع عن الاجهاض المتعمد.

الفرع الاول

الامتناع عن إجراء الولادة للحالات الخطرة أو العسرة وإحالتها إلى المستشفى

لا تمارس القابلة المأذونة عملها إلّا ضمن الحدود التي رسمها القانون ، ذلك أن فلسفة المشرع في إيجاد تنظيم لمهنة القبالة إنما كان لرفع المستوى العلمي والمهني للعاملين فيها من أجل تقديم الرعاية الصحية للنساء الحوامل .

إلّا أن القابلة وبالنظر لمحدودية ما تمتلكه من مستوى مهني وعلمي فإن الرعاية التي تقدمها تقتصر على تلك الحالات الاعتيادية للوضع والتي لا تصاحبها أي مضاعفات أو خطورة ، ذلك إن المهمة الاساسية للقابلة المأذونة ترتبط بالسيطرة على التطور الطبي للولادة فإذا لم يتم تشخيص أي خطر ، فإن القابلة ستكون قادرة على الاستمرار في عملية التوليد بعكس الحال إذا ما تم تشخيص خطر ما فإن على القابلة عدا الحالات الاستثنائية إحترام الاطار العام الذي يحدده

القانون ، ومن ثم فلا يكون بوسعها أن تقدم الرعاية أو أن تعطي الوصفات ، كون ذلك يعتبر تجاوزاً لقدرتها وكفائتها المهنية [١] .

ومن ثم فإنه يجب على القابلة المأذونة ان تمتنع عن توليد الحالات الحرجة او الخطرة ويجب عليها أن تحيلها الى المستشفى وهذا ما نصت المادة التاسعة/ ثالثاً من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة ، حيث جاء فيها وجوب امتناع القابلة عن ": الامتناع عن اجراء عملية الولادة للحالات الخطرة أو العسرة ويجب احالتها الى المستشفى " .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على ذلك حفاظاً على حياة المرأة الحامل والجنين نظراً لخطورة تلك الحالات وما يمكن أن يترتب عليها من آثار ذلك إن عمليات التوليد الخطرة لا تتم إّلا بحضور الطبيب المختص وتحت اشرافه وتوجيهه، ولا يكون بعد ذلك للقابلة أي دور اللهم إّلا إذا كانت الإحالة لنفس المستشفى التي تعمل فيها القابلة المأذونة فيكون لها دور بالمساعدة باعتبارها جزء من الفريق الطبي فتخضع بذلك لتوجيهات الطبيب المختص [٢] ويكون بذلك الطبيب المختص مسؤولاً عن الأخطاء المرتكبة من قبل القابلة المأذونة, لأنها ستكون تحت اشرافه ورقابته ومن ثم فإنه لا يمكن للطبيب أن يتمسك بخطأ القابلة المأذونة للتخلص من المسؤولية [٣] ، ذلك أن الخطأ الطبي في مثل هذه الحالات الحرجة يسبب نتائج وخيمة قد تؤدي الى وفاة المرأة الحامل أو الجنين ، فبالرغم من أن الولادة هي أمر تلقائي إّلا أنها تشهد الكثير من الأخطاء الطبية، وكانت أول دعوى قضائية متعلقة بالخطأ الطبي في عملية التوليد هي قضية (Healy)، وتتلخص وقائع هذه القضية عندما تم استدعاء الطبيب هيلي وهو طبيب توليد فرنسي دعي لتوليد امرأة حامل، فوجد الطفل نازل بذراعيه، مما كان يقتضي عليه أن يقوم بتغيير وضعه لتسهيل عملية إنجابه ولكنه بدلاً من ذلك قام ببتر ذراع الطفل فخرج الطفل حياً ، ورأت المحكمة أن الطبيب قد ارتكب خطئاً جسيماً بعدم محاولته تغيير وضع الطفل فيكون بذلك الطبيب مسؤولاً عن

([١]) Léna Le Losq , La responsabilité médicale de la sage-femme , 2017 , p 19 .

([٢]) منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠ .

([٣]) أيت مولود ذهبية ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

الضرر الذي ترتب بسبب بتر ذراع الطفل حيث أخذ على الطبيب أنه لم يراعي الاصول المهنية المتبعة في علم الطب [١].

وإذا كان المشرع العراقي [٢] قد منع القابلة المأذونة من أن تتولى عملية التوليد بنفسها للحالات الخطرة أو الحرجة التي تمر بها المرأة الحامل أثناء الوضع إلا أنه لم يبين تلك الحالات الحرجة وما هو المعيار المحدد في اعتبار حالة ما خطرة فيستوجب على القابلة المأذونة أن تحيلها الى المستشفى، أو حالة اعتيادية فيكون لها ان تقوم بعملية التوليد بنفسها ، وهنا يمكن القول أن ذلك يرتبط بحدوث مضاعفات طبية غير مألوفة في الوضع الطبيعي، كما هو الحال بالنسبة الى وضعيات الطفل أو حدوث نزيف حاد للمرأة نتيجة للولادة المتعسرة أو حدوث تعفن في الدم نتيجة لطول مدة الوضع ما يترتب عليها حدوث تمزق في الاغشية أو حدوث تسمم للدم وما ينتج عن ذلك من ارتفاع لضغط الدم والذي يؤدي بدوره الى حدوث تشنجات تنتهي غالباً بالوفاة أو قد ترتبط تلك المضاعفات بالمرأة الحامل نفسها كما لو اكتشفت القابلة أن حوض المرأة الحامل أضيق مما ينبغي أو أن المرأة الحامل قد وضعت مرات كثيرة وغيرها من الحالات الخطرة التي تتطلب عناية وأجهزة خاصة لا تتوفر في الأغلب لدى القابلة المأذونة ما يحتم عليها أن تحيل المرأة الحامل الى المستشفى[٣] .

وإذا كانت الحالات الحرجة في عمليات التوليد تمنع القابلة المأذونة من أن تباشر بنفسها فهل أن هذا المنع هو أمر مطلق لا تحده أي حالات استثنائية ؟ نقول للإجابة عن ذلك أن الغاية

---

(١) للمزيد أنظر جدوي سيدي محمد أمين ، المسؤولية الجنائية لاطباء التوليد ، أطروحة دكتوراة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٦ ، ص ٢٠٥ .

(٢) وذلك في المادة (٩) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة ، إذ تنص على " تلتزم القابلة الأهلية او القابلة المأذونة المجازة في ممارسة مهنة التمريض او القبالة بما يأتي: اولا : ابلاغ مكاتب تسجيل الولادات والوفيات ضمن الرقعة الجغرافية عن جميع المواليد الإحياء والموتى والإجهاض الطبيعي أو بفعل فاعل. ثانيا: ممارسة المهنة والقيام بواجباتها بشرف وأمانة ولا يجوز لها أن تقوم بعمل يتنافى مع أخلاقيات وسلوكيات المهنة وأحكام هذا القانون. ثالثا: الامتناع عن إجراء عملية الولادة للحالات الخطرة أو العسرة ويجب إحالتها إلى المستشفى. رابعاً : الامتناع عن الإجهاض المتعمد " .وهو نفس موقف المشرع العراقي في نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، حيث نصت المادة ٢١ منه على " لا يجوز لاية قابلة ان تعالج حالات الولادة الخطرة او العسرة الا باشراف طبيب مجاز وتحت مسؤوليته وان لم يكن هناك طبيب مشرف على الولادة تعين عليها احالة مثل هذه القضايا الى المستشفى " .

(٣) خاين فتيحة ، مصدر سابق ، ص ١١٨ وما بعدها .

الأساسية من منع القابلة المأذونة من توليد الحوامل بالنسبة الى الحالات الخطرة هي المحافظة على حياة المرأة الحامل والجنين لما تشكله هذه العمليات من خطورة على وضعهم الصحي، ونتيجة لذلك فقد تحدث أمور خارجة عن أرادة الجميع ويترتب عليها صعوبة في نقل المرأة الحامل الى المستشفى أو الى الطبيب المختص وما قد يسببه التأخير من حدوث مضاعفات خطيرة قد تودي بحياة الأم والجنين معاً.

من هنا يمكننا القول وبالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يبيح للقابلة توليد المرأة الحامل ذات الوضع الحرج إلّا إنه يستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تستلزم تدخل القابلة من أجل انقاذ حياة الأم .

وتكمن صعوبة هذا النوع من الحالات في أن المضاعفات لا تقتصر على تلك المرحلة، بل يمكن أن تمتد الى ما بعد الولادة ولا سيما ما يتعلق بحدوث نزيف داخلي للمرأة الحامل بعد الولادة وما يرتبه ذلك من نتائج تصل الى وفاة الأم ، فخطأ القابلة هنا لا يقتصر على مرحلة الوضع بل يمتد الى المرحلة اللاحقة على الوضع ويصنف خطأ القابلة هنا بأنه خطأ في المراقبة ذلك أن القابلة مسؤولة عن مراقبة الوضع الصحي للنساء الحوامل بعد عملية التوليد من أجل الحيلولة دون حدوث مضاعفات مفاجئة [1] ومن أجل ذلك ونظراً لخطورة ما قد يترتب من نتائج فإن مثل هذا النوع من العمليات لا يتم إلّا تحت أشراف الطبيب المختص .

الفرع الثاني

الامتناع عن الاجهاض المتعمد

انطلاقاً من الدور الإنساني والمهني الذي تتصف به مهنة القبالة فإنه يمتنع على القابلة المأذونة أن تقوم بعملية الإجهاض المتعمد للإجنة ، وكان المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة موفقاً بالنص على ذلك ، فقد نصت المادة (٩) منه على "تلتزم القابلة الاهلية أو القابلة المأذونة المجازة بممارسة مهنة التمريض أو القبالة بما يأتي .. رابعاً : الامتناع عن الإجهاض المتعمد " .

---

(1) غدير نجيب محمود ، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠ .

ولبيان ذلك بشكل أكثر تفصيلاً سندرس مضمون الإجهاض وذاتيته لنتطرق بعد ذلك إلى الإجهاض الطبي ، من هنا سنقسم هذا الفرع إلى قسمين ، ندرس أولاً : مفهوم الإجهاض ، ونخصص ثانياً : للإجهاض الطبي .

أولاً : مفهوم الإجهاض

يقصد بالإجهاض في اللغة هو اسقاط الجنين أي اخراجه من الرحم قبل أوانه[١] ، ويعرف الإجهاض طبياً بأنه " عملية طبية تهدف إلى إنهاء الحمل للمرأة الحامل لإسباب تتعلق بالصحة أو الوضع الشخصي "[٢] ، أما من الناحية القانونية فيعرف الاجهاض بأنه " استعمال وسيلة صناعية تؤدي الى طرد الجنين قبل موعد الولادة ، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة "[٣] .

والإجهاض أما أن يكون اجبارياً أو اختيارياً ، وفيما يتعلق بالإجهاض الإختياري فإن دور القابلة لا يمكن أن يتصور إلّا في حالة الإجهاض الاختياري السلبي كون فعل الإجهاض هنا يصدر من الغير وهذا الغير قد يكون القابلة المأذونة والتي قد تستغل ما اكتسبته من من مهارات طبية ومهنية في أجهاض المرأة الحامل ومن ثم فإنه يمتنع على القابلة المأذونة أن تقوم بعملية الإجهاض وإلّا فإنها ستتعرض لعقوبات جنائية وتأديبية كما سيتضح من خلال الرسالة [٤] .

أما بخصوص الإجهاض الاجباري فإنه يتحقق عندما يصدر فعل الإجهاض من قبل الغير وبدون موافقة المرأة الحامل ورغماً عن ارادتها ودون النظر الى الوسيلة المستخدمة في عملية الإجهاض ، وهذا النوع من الإجهاض يمكن أن يتصور فيه دور للقابلة المأذونة وذلك عندما يتم الاستعانة بها من قبل الغير لإسقاط الجنين فتكون القابلة بفعلها هذا معرضة للمسؤولية التأديبية من قبل النقابة والجنائية, لأن العمل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [٥] فضلاً عن المسؤولية

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ص ١٣١ .

(2) Avortement introduction un avortement , 2008 , p 1 .

(٣) د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦٦ .

(٤) أنظر ص ٩٦ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٥) تنص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه " ١ _ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها باية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. ٢ _ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها. واذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في

الإنضباطية وذلك إذا ما كانت القابلة تعمل في مؤسسة حكومية فتخضع تبعا لذلك لأحكام قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، لا بل أن القابلة المأذونة وبما يحتم عليها طبيعة العمل الذي تمارسه في تقديم الرعاية الطبية للنساء الحوامل هي ملزمة بالامتناع عن الإجهاض فإذا قامت به ذلك اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً [١] ، ومن ثم فإن فعل الإجهاض الاجباري يعد جناية يعاقب عليها القانون [٢] .

ثانياً : الاجهاض الطبي

يراد بالاجهاض الطبي هو ذلك الفعل الطبي الذي يهدف بالأساس لغرض المحافظة على حياة الأم وبإشراف من الطبيب أو القابلة المأذونة وبموافقة من قبل المرأة الحامل [٣] ولذلك يذهب رأي فقهي[٤] الى أن اجراء القابلة المأذونة للإجهاض الطبي للمحافظة على حياة الأم هو أمر جائز وفقاً للقواعد العامة وما تتطلبه حالة الضرورة ، فمثلاً نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ على إنه " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ٢ _ عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاه أيهما في الحالات العاجلة " فوفقاً لهذا النص يعتبر قيام القابلة المأذونة بعملية الإجهاض برضا المرأة الحامل في حال قدرتها على ذلك

احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. ٣ _ ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو احد معاونيهم" .

(١) يرتبط أمر تشديد العقوبة بالنسبة الى القابلة المأذونة بما تمتلكه من صفة خاصة ، ذلك ان القابلة المأذونة وبما تمتلكه من من خبرة عملية و دراية علمية يجعل من السهل عليها ان تنفذ الإجهاض بالإضافة الى ما يمتلكونه من من قدرات تصعب من أكتشاف ملامح الإجهاض وهذا ما يسهم في زيادة الالتجاء أليهم من قبل النساء اللاتي يرغبن بإسقاط أجنتهن.

(٢) نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٣) د . منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٣ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط١٠ ، ١٩٨٣ ، ص١٧٨ ومابعدها .

أو رضا ممثلها القانوني إذا كانت عاجزة عن التعبير عن إرادتها تصرف مشروع لا يستوجب مسائلة القابلة.

أما المشرع المصري فقد جعل أشتراك القابلة ظرفاً مشدداً عندما نص على ان تتحول الجريمة من جنحة الى جناية ، فقد نصت المادة (٢٦١) من قانون العقوبات المصري على " كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس، لكن إذا اقترن الإجهاض بالعنف أو كان الجانى طبيبا أو قابلة، تتحول الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن المشدد بين حديه ٣ و١٥ سنة، ولا عقاب على الشروع فى الإجهاض، لعدم تجريم ذلك قانونا، ويكون مباحا الإجهاض فى حالة وحيدة، إذا كان الحمل خطرا على حياة الأم، فحياتها أولى بالرعاية من حياة الجنين" .

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى المجال للقابلة لممارسة مهاراتها بالانهاء الطوعي للحمل ، على أن يكون ذلك قبل نهاية الاسبوع الثاني عشر والى ذلك تنص المادة **L2212-1** من قانون الصحة العامة الفرنسي على " يمكن للمرأة الحامل التي لا ترغب في الاستمرار في الحمل أن تطلب من الطبيب أو القابلة إنهاء حملها، ولكن لا يمكن إجراء هذا الانهاء إلا قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل. أما الفقرة الثانية من تلك المادة فقد نصت على أنه لكل فرد الحق في الحصول على معلومات حول طرق الإجهاض واختيار إحداها بحرية، أن تقديم هذه المعلومات هي من واجب جميع المتخصصين في الرعاية الصحية في نطاق مهاراتهم وبما يتوافق مع القواعد المهنية المطبقة عليهم"[١].

ولا يكون للقابلة ممارسة الانهاء الطوعي للحمل إلّا بواسطة الادوية ومن خلال مؤوسسات طبية معتمدة سواء كانت عامة أم خاصة، ويكون ذلك بموجب اتفاقيات مبرمة بين القابلة والمؤوسسة التي يتم بها إجراء الاجهاض الطوعي ، والى ذلك تنص المادة **L2212-2** من قانون الصحة العامة الفرنسي على " لا يمكن إجراء الإنهاء الطوعي للحمل إلا من قبل الطبيب أو ، في الحالات الوحيدة التي يتم فيها عن طريق الأدوية ، بواسطة قابلة، يمكن أن يتم ذلك فقط في

---

(١) **Article L2212-1** La femme enceinte qui ne veut pas poursuivre une grossesse peut demander à un médecin ou à une sage-femme l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse.

مؤسسة صحية ، عامة أو خاصة ، أو في إطار اتفاق يبرم بين الممارس أو القابلة أو مركز اللقيط والارشاد العائلي أو مركز صحي مع المؤسسة الصحية المعنية ، وبموجب شروط تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة " (١).

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة

تعتبر المسؤولية المدنية إحدى أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني ككل ، هذه المسؤولية المدنية تطورت مع تطور الحياة لتغطي الاضرار التي يفرضها ذلك التطور المتسارع في أغلب مناحي الحياة . وتعتبر المسؤولية المدنية الطبية أهم مضمار بالنسبة الى تطور المسؤولية المدنية, وذلك للأهمية الكبيرة التي تكتسبها المسؤولية المدنية الطبية، كونها تتعلق بأمرين في غاية الأهمية هما : الخصوصية التي يتمتع بها الخطأ الطبي، هذه الخصوصية المرتبطة أصلاً بالجنبة الإنسانية لمهنة الطب ، وكذلك إرتباط الخطأ الطبي بحياة الانسان بشكل مباشر وما ينتج عن ذلك من آثار خطيرة (٢).

ولكل ما تقدم فإننا سنحاول أن نبين احكام مسؤولية القابلة وذلك في مبحثين ، ندرس في المبحث الأول : الأساس القانوني لمسؤولية القابلة المأذونة ، بينما سنخصص المبحث الثاني لدراسة تعدد المتداخلين في عملية التوليد وتعدد الجزاءات المفروضة .

---

(١) **Article L2212-2** L'interruption volontaire d'une grossesse ne peut être pratiquée que par un médecin ou, pour les seuls cas où elle est réalisée par voie médicamenteuse, par une sage-femme.
Elle ne peut avoir lieu que dans un établissement de santé, public ou privé, ou dans le cadre d'une convention conclue entre le praticien ou la sage-femme ou un centre de planification ou d'éducation familiale ou un centre de santé et un tel établissement, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

(٢) أ . يخلف عبد القادر ، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، ع٤ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢٠ .

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية القابلة المأذونة

ترتكز المسؤولية المدنية بصورة عامة على اركان ثلاث، وهذه الاركان تتمثل بالخطأ وهو هنا الفعل الضار الذي ترتكبه القابلة المأذونة ، والضرر الذي يصيب المرأة الحامل أو الجنين أو كليهما ، والعلاقة السببية بين الفعل الضار الذي ارتكبته القابلة المأذونة وبين الضرر الذي أصاب المرأة الحامل .

من هنا لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة مالم تتوفر هذه الاركان ، مع ذلك فان طبيعة المسؤولية قد تختلف بحسب طبيعة إلتزام القابلة المأذونة ، فيما إذا كان إلتزاماً قانونياً عاماً بعدم الاضرار أو إلتزاماً مصدره العقد . فكما هو معروف ، أن القابلة المأذونة قد تمارس عملها في التوليد او تقديم الرعايا الطبية للنساء الحوامل بناءً على عقد طبي يربطها بالمرأة الحامل ، فنكون هنا أزاء علاقة عقدية يحدد ملامحها العقد المبرم بين الطرفين ، أو قد تمارس القابلة المأذونة واجب تقديم الرعايا الطبية للنساء الحوامل ضمن مؤسسات صحية ، فنكون هنا أمام فرضين, الأول: أن تكون المؤسسة هي مستشفى عام (حكومي) تخضع فيها القابلة الى أنظمة تحدد مركزها القانوني باعتبارها موظفة حيث إن هذا الفرض يدخل في نطاق القانون العام ويكون بذلك مستبعداً من الدراسة . أما الفرض الثاني: وهو أن تمارس القابلة عملها في مؤسسة صحية خاصة وفي هذا الحال كما تقوم مسؤولية هذه المؤسسة عقدياً عن أفعال القابلة باعتبارها تابعة لها، قد تخاصم القابلة من قبل الحامل (المضرور) مباشرةً على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية .

ولبيان الأساس القانوني لمسؤولية القابلة المأذونة تفصيلاً ارتأينا أن نقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين، ندرس في الأول ، الأساس العقدي (ممارسة القابلة للعمل بشكل حر) ، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الأساس التقصيري أي في الحال الذي تعمل فيه القابلة في مؤسسة صحية خاصة ويتم الرجوع عليها مباشرة .

المطلب الأول

الأساس العقدي

تتحدد طبيعة مسؤولية القابلة المأذونة إذا ما كان هنالك عقد طبي مبرم بينها وبين المرأة الحامل ، فهي تسأل عقدياً عن الضرر الذي ينتج عن تقصيرها في أداء التزاماتها العقدية ، إن تحديد طبيعة العلاقة العقدية بين القابلة المأذونة من جهة والمرأة الحامل من جهة أخرى يتطلب منا بيان الملامح الخاصة لتلك العلاقة ، كما يتطلب تحديد طبيعة إلتزام القابلة، فيما إذا كان إلتزاماً بتحقيق غاية ام ببذل عناية .

من هنا ولكل ما تقدم فإننا سنقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعين ، ندرس في الأول الملامح الخاصة للعلاقة العقدية بين القابلة والمرأة الحامل ، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة طبيعة إلتزام القابلة العقدي (بنتيجة أم بوسيلة) .

الفرع الأول

الملامح الخاصة للعلاقة العقدية بين القابلة المأذونة والمرأة الحامل

إن للعلاقة العقدية التي تربط القابلة بالمرأة الحامل ملامح خاصة [1]، فالقابلة ملتزمة بتقديم خدمة الرعاية الصحية للمرأة الحامل في حين تلتزم المرأة الحامل بدفع الأجر المتفق عليه ،

---

(1) أن من الملامح أو الخصائص العامة التي يتميز بها العقد الطبي هنا بإنه عقد شخصي ، ذلك ان المرأة الحامل تختار القابلة المأذونة وفقاً لما تراه من مؤهلات وسمعة ، عدا حالات الاستعجال او في حالات التي يتم فيها الانجاب في المستشفيات الحكومية ، كما يتميز العقد الطبي هنا بإنه عقد مدني لا يخرج من نطاق العقود المدنية ، كما إنه عقد من العقود الملزمة لجانبين ، حيث يتضمن العقد الناشئ بين القابلة والمرأة الحامل على ألتزامات متقابلة ومرتبطة أرتباطاً وثيقاً ببعضها البعض ، فتلتزم القابلة المأذونة بتقديم الرعاية الطبية للمرأة الحامل ومساعدتها في عملية الوضع والاهتمال بالطفل بعد الولادة ، وفي مقابل ذلك تلتزم المرأة الحامل بتقديم كافة المعلومات عن حالتها الصحية ودفع الثمن ، واذا كان العقد الطبي كذلك فهو عقد من عقود المعاوضة والتي يأخذ فيها المتعاقد مقابلاً لما يعطي ، وأخيراً فأنه وبالنظر لطبيعة ما تقدمه القابلة المأذونة من رعاية طبية تستوجب ان تقوم بتقديم تلك الرعاية طوال فترة الحمل وما بعدها فأن العقد سيكون عقداً مستمراً يكون عنصر الزمن عنصراً جوهرياً فيه . للمزيد أنظر د. أحمد محمد بدوي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، سعد سمك للطباعة ، مصر ، ١٩٩٩، ص ٣٣.

كذلك بالنسبة الى المكان الذي تمارس فيه القابلة عملها دوراً كبيراً في تحديد طبيعة مسؤوليتها خاصةً إذا ما علمنا بأن القابلة ملتزمة بممارسة عملها ضمن نطاق جغرافي معين ، فضلاً عن ما تثيره العلاقة السببية من مشاكل إثبات بالنسبة الى خطأ القابلة ، لذلك سوف نبين هذه الملامح في الفقرات الآتية: .

أولاً : محل العقد (تقديم خدمة ، أجور)

القابلة المأذونة بطبيعة مهنتها تتعامل مع المرأة الحامل، هذا التعامل يجب أن يتم في إطار الاصول الفنية الواجب مراعاتها عند ممارسة مهنة القبالة، فمن حاد عن ذلك تعرض للمساءلة القانونية ، فهذه المهنة تفرض قدراً من الحرص والعناية والالتزام تجاه المرأة الحامل والتي تضع ثقتها فيها .

وإذا ما تعرضنا الى محل العقد المبرم بين القابلة والمرأة الحامل لوجدناه محلاً مزدوجاً ، فمن جانب القابلة فإنها ملزمة بواجب تقديم الخدمة ، هذا الواجب يفرض على القابلة بطبيعة الحال أن تقدم خدمة الرعاية الطبية للمرأة الحامل وفقاً للقواعد والأصول المرعية ، أما من جانب المرأة الحامل فالمحل يتمثل بالأجر الذي يلزم دفعه للقابلة مقابل الخدمة التي تقدمها ، ولبيان ذلك بشكل أكثر تفصيلاً ، سندرس ذلك تباعاً :

١ _ تقديم الخدمة

بعد الوقوف على الوضع الصحي للمرأة الحامل فإن دور القابلة المأذونة يستمر بتقديم الخدمات الصحية لها طيلة فترة أيام الحمل ولحين الوضع وما بعده بالإعتناء بالطفل ورعايته ، إلّا إنه يجب التنويه إلى أن القابلة المأذونة وتبعاً لمحدودية ما تمتلكه من تحصيل علمي ومهني فإن دورها في عملية التوليد يقتصر على تلك الحالات الاعتيادية، ومن ثم فإنه يمتنع على القابلة المأذونة أن تقوم بعملية التوليد للحالات الحرجة أو المستعصية والتي غالباً ما ترافقها مضاعفات أو حدوث عمليات نزيف أو غيرها من المضاعفات الخطرة والتي تتطلب عناية خاصة وتوفير أجهزة متقدمة فيجب على القابلة المأذونة في مثل تلك الحالات أن تمتنع عن توليد المرأة الحامل ومن ثم احالتها الى المستشفى وهذا ما نص عليه المشرع العراقي صراحاً وذلك في نص المادة (٩) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة " ثالثاً : الامتناع عن إجراء عملية الولادة

للحالات الخطرة أو العسرة ويجب احالتها الى المستشفى "[١] ، وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على ذلك ، كون أن الحالات الخطرة للمرأة الحامل تتطلب بالضرورة أن يكون المتعامل معها شخصاً على قدر مناسب من التحصيل العلمي والمهني ، فضلاً عن ذلك, إن إجراء العمليات لهكذا حالات في المستشفيات وما تتوفر عليه من أمكانات تقنية تساعد طبيب التوليد على إجراء تلك العمليات بشكل أكثر أمناً .

٢ ـ دفع الآجرة

أما من جانب المرأة الحامل ، فإنها ملتزمة بدفع الآجر للقابلة المأذونة مقابل ما تبذله الأخيرة من جهد في سبيل العناية بالمرأة الحامل ، فالعمل الطبي الذي تقوم به القابلة المأذونة وإ كان لا يهدف الى المضاربة وتحقيق الربح في ذاته ، فإن القابلة تستحق عليه كامل الآجر، ويتم دفع الآجر المتفق عليه بالطريقة المحددة بالعقد المبرم بين القابلة المأذونة والمرأة الحامل ، فعقد التوليد هنا سيكون عقداً مدنياً غير مسمى ، حيث لم ينظمه القانون لا باسم ولا بإحكام محددة ، فيخضع تبعاً لذلك للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود [٢] .

ثانياً : الملامح المرتبطة بمكان التوليد (مخاطر التوليد في المنزل)

يشير مصطلح القابلة المأذونة إلى كل من يمارس عمليات الإعتناء بالنساء الحوامل ضمن عيادة أو مستشفى خاص بإشراف طبيب مختص ، ومكان التوليد الذي نحن بصدد دراسته يهمنا فيه معنيين ، الأول ، فيراد منه المكان الجغرافي الذي تلتزم القابلة المأذونة بممارسة مهنتها فيه، فالقابلة إنما تمارس مهنتها بواسطة إجازة نقابية تسمح لها بممارسة مهنة القبالة في نطاق جغرافي معين ويقع عليها الالتزام بهذا المكان المحدد ولا يجوز لها أن تنقل مكان عملها إّلا بموافقة السلطة المختصة ، وفي ذلك يشير المشرع العراقي في المادة (٩) من نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المعدل على إنه " كل ذي مهنة صحية مجاز ملزم بإخبار السلطة

---

(١) نص المادة (٩) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة .

(٢) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٥ .

الصحية بكل تغيير يحصل في عنوانه وعلى هذه السلطة تاشير ذلك في السجل الخاص كما عليه أن يعلم السلطة الصحية بتركه ممارسة المهنة إذا توقف عن ممارستها مدة تزيد على ثلاثة أشهر " .

كما نصت المادة (٦) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة على إنه " يُعتمد سجل خاص في النقابة تسجل فيه أسماء المجازين بممارسة المهنة يتضمن المعلومات الآتية:... خامسا. مكان العمل والسكن " فإذا خالفت القابلة هذا الالتزام فإنها ستتعرض للعقوبات التي حددتها المادة (٢٨) من قانون نقابة التمريض والتي سوف نتعرض لها تفصيلاً في الفرع الأخير من هذه الرسالة.

أما المعنى الثاني لمكان التوليد فيراد به تلك المحل الذي تمارس فيه عملية التوليد وهو في الغالب منزل الحامل وما يولد ذلك من مخاطر محتملة وما يفرض على القابلة القيام به من احتياطات[١]، في الواقع فإن القابلة المأذونة غالباً ما تمارس مهنتها في المنازل ، حيث تختار بعض النساء وبسبب ظروف معينة أن تتم عملية الولادة في المنزل ، ويكون ذلك بمساعدة القابلة المأذونة رغم المخاطر التي تتعرض لها الحامل والجنين معاً ، لأن في الغالب أن البيئة التي تتم فيها الولادة قد تكون غير صحية ، الأمر الذي يؤدي الى حدوث حمى النفاس أو مرض التشنج لحديثي الولادة ، ويشير المختصين في هذا المجال [٢] إلى أن الولادة في المنزل تتسبب بمخاطر جمة أبرزها ، حدوث نزيف ما بعد الولادة أو التفاف الحبل السري أو غيرها من المضاعفات ، ويكون ذلك بسبب أن هذه الولادة تتم على يد " الداية " أو القابلة المأذونة والتي غالباً ما لا تتوفر لديها الإمكانات اللازمة للتعامل مع تعسر الولادة [٣] .

---

(١) أنظر ص ٩٤ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) د. شيرين عبد العزيز ، أخصائية أمراض النسا والتوليد في مقال لها في موقع اليوم السابع .

(٣) د. شيرين عبد العزيز ، الولادة بالمنزل ، مقال منشور في موقع اليوم السابع m. youm٧.com تأريخ الزيارة ٥/١/٢٠٢١ الساعة ١٠ مساءً

وإذا كانت ممارسة القابلة لمهنتها برعاية المرأة الحامل يكون عادةً في المنزل ، فإن ذلك لايمنع من أن تزاول القابلة تلك المهنة ضمن عيادة خاصة ، حيث تتوفر لديها كافة الامكانيات التي تساعدها على إدارة عملية الاهتمام بالمرأة الحامل طيلة فترة الحمل وما بعدها [١] .

ثالثاً : الملامح المرتبطة بمسائل الاثبات

إن وقوع خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض، لا يعني قيام مسؤولية الطبيب ما لم يكن الضرر الذي أصاب المريض ناجماً عن خطأ الطبيب كنتيجة طبيعية له ومرتبطا به ارتباطاً مباشراً برابطة يطلق عليها اسم رابطة أو علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية ، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون الخطأ مرتبطاً بالضرر ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول[٢] .

ومن هنا فقد يقع خطأ من الطبيب ويتحقق ضرر للمريض ولكن لا توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ولا يمكن في هذه الحالة مساءلة الطبيب, وذلك لانتفاء علاقة السببية أو الركن الثالث من أركان المسؤولية ، وهو ركن مستقل عن ركن الخطأ بالنظر لانتفاء علاقة السببية فإن الطبيب لا يسأل عن الضرر الذي اصاب المريض. ولكن الامر لا يبدو بهذه السهولة دائماً, وذلك لأن تحديد علاقة السببية هو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد ويجب على القاضي القيام به قبل الحكم على الطبيب بالتعويض. ولكن علاقة السببية في الخطأ العادي أسهل مما هي عليه في الخطأ المهني، وذلك لأن الخطأ العادي يأتي بوقائع ناطقة لا ليس فيها ولا غموض مثل نسيان أدوات جراحية أو قطع الشاش في بطن المريض، وهو ما ينتج اضراراً تكون علاقة السببية فيها متحققه ويستطيع القاضي تبينها بسهولة. أما في الخطأ المهني فإن القاضي لا يستطيع أن يتبين وجود علاقة السببية إّلا إذا استعان بأهل الخبرة من الاطباء، وذلك بسبب طبيعة جسم الانسان، إذ قد يرجع الضرر الى طبيعة جسم الانسان وما يكتنفها من غموض كونها محاطة بالاسرار الالهية ، الامر الذي يستعصي معه على القاضي تبين وجود علاقته السببية ما لم يستعن بخبير، فالقاضي احيانا يستعين بخبرة الطبيب الشرعي, ذلك ان تشريح الجثة من قبل

---

(١) أكرم محمود حسين البدو ، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ١١١ .

(٢) د.حسن زكي الابراشي ، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص١٨٨ .

الطبيب الشرعي يكشف أحياناً عن عيوب جسمانية لا يمكن لغيره – الطبيب الشرعي – معرفتها واعطاء رأي واضح بشأنها.

إن القواعد العامة تقضي بمساءلة أي شخص لدى توفر ثلاثة أركان هي خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتعتبر علاقة السببية قائمة ما دام الضرر الذي لحق المريض قد نتج من الخطأ الصادر من الطبيب إذا كانت المسؤولية طبية ، وفي هذه الحالة يتحقق حكم المسؤولية وهو التعويض بقيام علاقة السببية وينتفي بأنتفائها [١].

ولكن اثبات قيام علاقة السببية ليس بالأمر السهل بالاخص في العمل الطبي، وذلك بسبب الطبيعة الغامضة للجسد البشري، وإجراء التداخل الجراحي والمريض غائب عن الوعي بفعل التخدير، ووقوع ذلك التداخل في صالة العمليات حيث لا يوجد بجانب المريض أحد من ذويه، فليس هناك غيره وغير اعضاء الفريق الطبي من طبيب وممرضة ومساعدين وسواهم ، وهؤلاء كلهم ينتمون الى وسط واحد, أي الوسط الطبي والصحي وهم بذلك قد يحابون زميلهم الطبيب ولا يفرطون بمصلحته فيصعب إثبات علاقة السببية حتى من خلال أهل الخبرة، الأمر الذي حمل القضاء في بعض الأحيان على التشدد بجعل خطأ الطبيب خطأً مفترضاً، واقامته المسؤولية في أحيان أخرى بدون قيام لعلاقة السببية على أساس خطأ مفترض أو على أساس تفويت الفرصة أو على أساس فكرة تحمل التبعة, ولكن الأصل يبقى مع ذلك متمثلا في عدم مساءلة الشخص عن الضرر ما لم يكن نتيجة لخطئه، وأن على من يطالب بالتعويض إثبات قيام أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه .

ويقصد بالعلاقة السببية في نطاق المسؤولية العقدية أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ المدين التزامه العقدي ، وفي هذا إلاطار فإن هذا الركن يثير إشكالية تتعلق، من جهة بإمكانية اجتماع عدد من الأسباب في إحداث نفس الضرر ، فإذا ما توفت المرأة الحامل المصابة أصلاً بمرض القلب مثلاً أثناء قيام القابلة المأذونة بمساعدتها بعملية وضع الجنين ، فإن تحديد السبب الحقيقي للوفاة يعد أمراً صعباً ، ثم من جهة ثانية فإن هنالك صعوبات تتعلق بإثبات الخطأ الطبي

---

(١) إبراهيم علي حمادي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ، مكتبة الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٢ وما بعدها .

في ذاته ، لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار عاملي خصوصية العلاقة بين الحامل والقابلة من ناحية وظروف الممارسة الطبية من ناحية أخرى [١] .

وحيث إن مسألة أثبات العلاقة السببية بين فعل القابلة والضرر الحاصل هي مسألة فنية يعود البت فيها الى أهل الاختصاص، فإن القضاء المختص يعتمد على تقارير أهل الخبرة لتحديد وجود أو عدم وجود هذه العلاقة السببية ، ففي حكم صادر في ٤ أذار ١٩٩٩ بشأن ولادة طفل مصاب بإعاقة شديدة، أستبعدت المحكمة وجود العلاقة السببية من خلال الاعتماد على الاستنتاجات الطبية [٢] .

الفرع الثاني

طبيعة إلتزام القابلة المأذونة العقدي (بنتيجة أم بوسيلة)

تتمثل واجبات القابلة المأذونة من مرحلة تشخيص الحمل ولحين فترة ما بعد الوضع ، بالأعمال اللازمة لتشخيص ومتابعة الحمل والتحضير والوقاية النفسية أثناء الولادة، وكذلك مراقبة وإجراء الولادة ورعاية الأم والطفل بعد الولادة[٣] وإذا اعتبرنا أن ممارسة القابلة المأذونة لأصول مهنة القبالة وما تستدعيه من ضرورة اتخاذها كافة السبل للمحافظة على سلامة المرأة الحامل والجنين على السواء هو أمر يدخل ضمن واجبات القابلة ، فهي تلتزم تجاه النساء الحوامل ببذل الجهود الصادقة والتي تتفق مع أصول مهنة القبالة ، وإذا كانت القابلة المأذونة ملتزمة بتقديم الرعاية الطبية للنساء الحوامل فماهو طبيعة ذلك الالتزام ؟ فهل تلتزم القابة المأذونة تجاه المرأة الحامل بتحقيق نتيجة ؟ أم يكفي أن تبذل العناية اللازمة للوفاء بإلتزامها ؟ يتم التفريق في هذا الخصوص بين نوعين من الالتزامات التي تقع على عاتق القابلة المأذونة فهي تلتزم ببذل العناية اللازمة أثناء تقديمها للرعاية الطبية للنساء الحوامل وهذه هي القاعدة العامة، كما أنها تلتزم بتحقيق النتيجة المتفق عليها في بعض الأحيان فلا تكون القابلة المأذونة منفذة لإلتزاماتها إلّا بتحقيق النتيجة المرجوة .

---

(١) علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٦ .

(٢) Léna Le Losq , La responsabilité médicale de la sage-femme , 2017 , p 61 .

(٣) Justine GILLES , Sages-femmes de salles de naissance et exercice de certaines de leurs compétences : y a-t-il une adéquation entre pratique et théorie , 2015 , p 5 .

أولاً _ إلتزام القابلة ببذل العناية

يراد بإلتزام القابلة المأذونة ببذل العناية أن تبذل في سبيل تقديم الرعاية الطبية للنساء الحوامل العناية المعتادة ، من ثم فإنها ستكون منفذة لإلتزامها بمجرد أن تبذل العناية المعتادة ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، ذلك أن إلتزام القابلة المأذونة هو ألتزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، وأن إلتزام القابلة ببذل العناية كأصل، يبرره طبيعة العمل الطبي، ذلك أن عمل القابلة ذو طبيعة طبية ، آخذاً بعين الاعتبار مراعاة ممارسة العمل الموكل لها بالمقارنة مع قابلة مثلها ، فإن روعي ذلك ولحق المرأة الحامل ضرراً لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليها [١] .

فلا يمكن أن تتم مسائلة القابلة المأذونة في حالة حصول ضرر أو أذى للأم أو للجنين إّلا إذا ثبت تقصيرها في بذل العناية المعتادة [٢] ولمعرفة طبيعة العناية المعتادة للقابلة يتم قياس الإجراء الطبي المتخذ من قبلها مع ما يمكن أن تتخذه قابلة يقظة في نفس مستواها المهني وبنفس الظروف التي تعرضت لها القابلة، فإذا كان الإجراء المتخذ مما لا يمكن أن تتخذه قابلة يقظة فإن فعلها هذا يستوجب أن تتم مسائلتها على اعتبار إنها لم تبذل العناية المعتادة، كما لو ارتكبت مايسمى بالاهمال التمريضي، وهو الفشل في القيام بعمل يجب أن لا تقوم به قابلة حذرة، أو الفشل في تقديم العناية اللازمة في ظروف معينة, وفي حماية المرضى وتقديم المساعدة لهم [٣] .

في هذا الخصوص قضت محكمة التمييز العراقية بأن التقارير الطبية والفنية المربوطة مع أوراق الدعوى تقضي بعدم وقوع أي خطأ أو أهمال من جانب المتهمة (القابلة) ولم يتأييد بالدليل المقنع أرتكابها أي فعل كان السبب في وفاة المجنى عليها [٤] .

كما يقع على الحامل إثبات تحقق الضرر لها أو للجنين حتى تستحق التعويض إّلا إذا أثبتت القابلة المأذونة أن ذلك يرجع الى سبب أجنبي لا يد لها فيه فتنتفي الرابطة السببية ، فإذا ما قامت الأم بإثبات أن الإجراء الطبي المتخذ من قبل القابلة المأذونة لم يكن أجراءً ضرورياً أو لم

---

(١) د. أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ، ١٩٨٧ ، ص ٥٤ .

(٢) د. عبد الكريم مأمون ، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٩ ، ص ٧٤ .

(٣) هدى سالم محمد ، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٤ .

(٤) قرار لمحكمة التمييز ، رقم ٩٦ ، هيئة موسعة ثانية ، ١٩٨١ ، غير منشور .

يكن إجراء يقتضيه سير عملية التوليد، فإنه سينتقل عبء الاثبات الى القابلة المأذونة ذلك أن الأم قد أقامت قرينة على عدم قيام القابلة المأذونة بإلتزامها ، وهنا لا يكون أمام القابلة إلّا أن تثبت الضرورة التي دعتها لإتخاذ ذلك الإجراء الطبي [١] .

ونتيجة للصعوبة الكبيرة التي تواجه المكلف بالاثبات في مثل هذا النوع من العلاقات القانونية بالنظر الى أن عنصر الثقة هو الذي يحكم علاقة القابلة المأذونة بالمرأة الحامل بالإضافة الى صعوبة اللجوء الى الخبرة وتهرب القابلة تحت غطاء المحافظة على السرية المهنية، ظهر من يدعو الى القاء عبء الاثبات على من يدعي خلاف الوضع الطبيعي ، فسلامة المرأة الحامل والجنين هو وضع طبيعي ينبغي أن يتم بالصورة الاعتيادية ، ومن ثم فإن من يدعي خلاف ذلك فعليه عبء الاثبات[٢] .

وفيما يخص القابلة المأذونة فإن الضرر الذي يصيب المرأة الحامل هو وضع غير طبيعي من ثم يجب على القابلة المأذونة باعتبارها تدعي خلاف الوضع الطبيعي أن تثبت العكس وكان أول من قضى بهذا الحكم هي محكمة النقض الفرنسية للعام ١٩٩٧ والتي قضت بموجب الحكم الصادر بالقاء عبء الاثبات على الكادر الطبي [٣] .

٢ ـ إلتزام القابلة المأذونة بتحقيق نتيجة

يعرف الالتزام بتحقيق نتيجة في إطار المسؤولية الطبية بأنه التزام الشخص المهني بتقديم أفضل ما لديه واتخاذه كافة الوسائل ذات الطبيعة التي تؤدي الى تحقيق النتيجة والالتزام بتحقيقها[٤]، ويراد بالالتزام بتحقيق نتيجة في إطار مسؤولية القابلة المأذونة أن تلتزم الأخيرة بتحقيق النتيجة التي إلتزمت بها بموجب العقد الطبي المبرم، فالقابلة المأذونة ستكون مسؤولة بمجرد عدم تحقيق النتيجة المرجوة من العقد ولا تعفى من ذلك إلّا بإثبات وجود السبب الأجنبي .

---

(١) د. خليل عدلي ، الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص١٥١ .

(٢) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٨ ومابعدها .

(٣) Cass.civ 1e ch 25 février 1997, N° 94-19685 consulter le lien suivant www.legifrance.com

(٤) د. عبدالحكم فودة ، موسوعة التعليق على القانون المدني ، المجلد الثاني ، الإسكندرية ، ص ٣٧ .

ويثار التسؤال هنا حول مدى إمكانية مساءلة القابلة المأذونة عن الضرر الذي يصيب المرأة الحامل أو جنينها خاصةً وأن المشرع هنا يفترض خطأ القابلة بمجرد عدم تحقق النتيجة ؟ وترتبط هذه الحالات في الغالب نتيجة لعيب في ما تستخدمه القابلة المأذونة من أدوات أو ادوية أو استخدامها بشكل خاطئ، فهنا تكون القابلة المأذونة مسؤولة تجاه المرأة الحامل دون الحاجة الى وقوع خطأ مهني أو طبي من القابلة المأذونة، ذلك أن الأخيرة ملتزمة بضمان السلامة عما تستخدمه من أدوات قد تضر الحامل، وهو بطبيعة الحال إلتزام بتحقيق نتيجة لا يمكنها أن تتخلص منه إلّا باثبات السبب الاحنبي [١] .

ويجب الإشارة الى أن إلتزام القابلة المأذونة بتحقيق نتيجة لا يكون الى استثناءً من الأصل والذي تكون بموجبه القابلة ملتزمة ببذل العناية المعتادة ، وطالما كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في الحالات التي تكون فيها القابلة المأذونة ملتزمة بتحقيق نتيجة باعتباره استثناء، وهو بدوره لا يكون إلّا في الحالات التي تسمح بأن تكون ممارسة القبالة بتحقيق نتيجة أمراً ممكناً ، وهي تكون كذلك إذا ما كان العمل الطبي المتخذ من القابلة المأذونة يؤدي الى نتائج مضمونة طبياً وحتى وان كان سبب عدم تحقق النتيجة المرجوة راجع الى وجود خلل في ما تستخدمه القابلة المأذونة من أدوات فإنها ستكون مسؤولة عن ذلك بالرغم من أنها قد بذلت العناية المعتادة، لذلك فإن مناط مسائلة القابلة المأذونة في الالتزام بتحقيق غاية ، هي ما يخلص اليه عملها الطبي بغض النظر عن ما تبذله من عناية [٢] .

من هنا يتضح لنا أن مجال إعمال الالتزام بتحقيق نتيجة في إطار المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة يكون في الحالات التالية :

أ ـ إستعمال الأجهزة والأدوات الطبية السليمة

تطورت الأجهزة الطبية المختلفة وتنوعت مخاطرها ، وبسبب ذلك نجد القضاء الفرنسي قد وسع حالات تفسير المسؤولية الطبية ليذهب الى الإقرار بإلزام من يستعمل تلك الأدوات من

---

(١) احمد هواجي ، الاحتمال في العقد الطبي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٧ .

(٢) إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاء ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠ .

الأطباء وأصحاب المهن الطبية الأخرى بسلامة المريض من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة استخدام هذه الأدوات [١] .

وفي هذا الإطار فقد عرف المشرع الفرنسي هذه الأدوات والأجهزة الطبية وذلك في قانون الصحة العامة وتحديداً في المادة (5211) والتي تقضي على إنه " يُقصد بالجهاز الطبي أي أداة أو جهاز أو معدات أو مادة أو منتج ، باستثناء المنتجات من أصل بشري أو أي مادة أخرى مستخدمة بمفردها أو مع غيرها ، بما في ذلك الملحقات والبرامج اللازمة للتشغيل الصحيح لهذا الجهاز . ، مخصصة من قبل الشركة المصنعة للاستخدام الطبي للبشر ... يشكل أيضًا جهازًا طبيًا البرنامج الذي يخصصه المصنع لاستخدامه بشكل خاص لأغراض التشخيص أو العلاج ، الأجهزة الطبية المصممة لتُزرع كليًا أو جزئيًا في جسم الإنسان ..."[٢] .

عليه ولكي تسأل القابلة المأذونة بتحقيق النتيجة للضرر الذي يترتب نتيجة استعمالها لهذه الأدوات فإنه يتحتم ان يكون هذا الضرر ناشئ عن إستعمال هذه الأدوات ، أما إذا نشأ الضرر بعيداً عن استعمال هذه الأدوات، أي أعمال طبية بحتة، فإن إلتزامها يأخذ حكم المبدأ العام ، فيبقى إلتزامها إلتزاماً بتحقيق وسيلة .

---

(١) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

(٢) Article 5211-1 On entend par dispositif médical tout instrument, appareil, équipement, matière, produit, à l'exception des produits d'origine humaine, ou autre article utilisé seul ou en association, y compris les accessoires et logiciels nécessaires au bon fonctionnement de celui-ci, destiné par le fabricant à être utilisé chez l'homme à des fins médicales et dont l'action principale voulue n'est pas obtenue par des moyens pharmacologiques ou immunologiques ni par métabolisme, mais dont la fonction peut être assistée par de tels moyens. Constitue également un dispositif médical le logiciel destiné par le fabricant à être utilisé spécifiquement à des fins diagnostiques ou thérapeutiques.

Les dispositifs médicaux qui sont conçus pour être implantés en totalité ou en partie dans le corps humain ou placés dans un orifice naturel, et qui dépendent pour leur bon fonctionnement d'une source d'énergie électrique ou de toute source d'énergie autre que celle qui est générée directement par le corps humain ou la pesanteur, sont dénommés dispositifs médicaux implantables actifs.

»

ب _ إعطاء الأدوية

عرف المشرع العراقي الأدوية بقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ تحت مسمى المستحضرات الخاصة، حيث نصت المادة الاولى من القانون المذكور على أنه " المستحضرات الخاصة, المستحضرات او التراكيب التي تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو الوقاية منها أو أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لاعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في احدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية ... " .

في حين عرفها المشرع الفرنسي بقانون الصحة العامة الفرنسي ، فقد نصت المادة (5111) منه على " كل مادة أو مركب يحضر سلفاً ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الامراض الإنسانية أو الحيوانية ، وأيضاً كل منتج يمكن أن يكون مساهماً في التشخيص الطبي أو إعادة تصحيح أو تعديل الخواص الفسيولوجية والعضوية للجسم "[١] .

ومن المعروف أن القابلة الماذونة غير مؤهلة ولا يسمح لها قانوناً في العراق ومصر بتوصيف الادوية أو تحضيرها، ومع ذلك وبحكم طبيعة عملها فإنها قد تصف بعضً الادوية البسيطة ، فإن فعلت ذلك ستكون ملتزمة بتحقيق نتيجة مفادها صلاحية هذه الأدوية أو مناسبتها للمشكلة المراد معالجتها .

في مقابل ذلك نجد أن للقابلة في فرنسا دوراً أكبر وسلطات أوسع مما هو عليه من بقية الدول ، حيث يكون للقابلة وفقاً لقانون الصحة العامة الفرنسي وصف الأجهزة الطبية والأدوية ،

---

(١) مادة 5111-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي « On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez l'homme ou chez l'animal ou pouvant leur être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions physiologiques en exerçant une action pharmacologique, immunologique ou métabolique ».

حيث يتم تحديد قائمة بها من قبل السلطة الإدارية، وفي ذلك تنص المادة (4151_4) على " يمكن للقابلات وصف الأجهزة واللوازم الطبية والأدوية، والتي يتم تحديدها بموجب قائمة من قبل السلطة الإدارية ، وإذا لزم الأمر ، يتم تحديثها بعد تسويق جهاز طبي جديد أو دواء ضروري لممارسة مهنة القابلة ، وكذلك للقابلة اجراء الفحوصات الضرورية لممارسة مهنتها. يمكنهم أيضًا وصف بدائل النيكوتين لجميع الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من المرأة الحامل أو الطفل حتى نهاية فترة ما بعد الولادة ... ، كما يمكن للقابلات أن يصفوا لمرضاهم وأزواجهم مرضاهم فحصًا للأمراض المنقولة جنسيًا وعلاجات هذه الامراض على أن تحدد تلك العلاجات بموجب قائمة تصدر عن الجهات المختصة " (١).

المطلب الثاني

الأساس التقصيري

يراد بالمسؤولية التقصيرية بوجه عام " الجزاء على الاخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الاضرار بغيره "(٢) أما الخطأ التقصيري فهو " الاخلال بالتزام قانوني يتمثل في

---

(١) **Article L4151-4** Les sages-femmes peuvent prescrire les dispositifs médicaux et médicaments, dont la liste est fixée par l'autorité administrative, et, le cas échéant, mise à jour après la mise sur le marché d'un nouveau dispositif médical ou médicament nécessaire à l'exercice de la profession de sage-femme, ainsi que les examens strictement nécessaires à l'exercice de leur profession. Elles peuvent également prescrire des substituts nicotiniques à toutes les personnes qui vivent régulièrement dans l'entourage de la femme enceinte ou de l'enfant jusqu'au terme de la période postnatale ou assurent la garde de ce dernier.

Elles peuvent prescrire à leurs patientes et aux partenaires de leurs patientes le dépistage d'infections sexuellement transmissibles et les traitements de ces infections figurant sur une liste arrêtée par voie réglementaire.

(٢) سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دون ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص٢١٣ .

الالتزام بعدم الاضرار بالغير "[١]، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الفرض الذي تكون فيه القابلة مسؤولة تقصيرياً ؟

المعيار الأساس لمعرفة طبيعة مسؤولية القابلة المأذونة فيما إذا كانت مسؤولية عقدية ام تقصيرية يرجع الى وجود الرابطة العقدية من عدمها، ولكن هل يمكن مسائلة القابلة عن إمتناعها عن مساعدة الحامل وما هو الأساس القانوني لتلك المسائلة إذا ما صحت ؟

للإجابة على ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الأول لدراسة مدى إمكان مساءلة القابلة تقصيرياً عن خطئها السلبي (الامتناع)، بينما نخصص الثاني لدراسة رجوع المضرور (الحامل) على القابلة بشكل مباشر في الحالات التي تكون فيها القابلة تابعة في عملها لرب العمل ولاتوجد علاقة مباشرة بينها وبين المرأة الحامل.

الفرع الأول

مدى إمكان مساءلة القابلة تقصيرياً عن خطئها السلبي (الامتناع)

أن ترك القابلة للمرأة الحامل بدون رعاية طبية أمر يخالف واجباتها المهنية والإنسانية ويوجب بالتالي مسؤوليتها ومن ثم فإنها ستكون متعسفة بإستعمال حقها [٢] ، خاصةً إذا ما كان هناك عقد يربط القابلة بالحامل ، فتكون على أثر ذلك القابلة ملزمة بمساعدة الحامل وإسعافها ، ويبقى بعد ذلك لنا أن نتعرف عن مدى قيام مسؤولية القابلة عن عدم مساعدة الحامل في الأحوال التي لا يكون هناك عقد يربط بين الحامل والقابلة ، بمعنى هل أن القانون يلزمها دوماً بمساعدة الحامل بإعتبارها صاحبة مهنة حرة ؟ وهل أن إمتناعها عن المساعدة يوجب مسؤوليتها المدنية عن تعويض الاضرار ؟

([١]) محسن عبد الحميد ، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص٧٧ .

([٢]) محمد سويلم ، مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الاعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١١١ .

للإجابة على ذلك نقول : إن الأصل أن تكون القابلة كسائر الناس لها كامل الحرية في ممارسة مهنتها وبالطريقة التي يرسمها القانون، فالعلاقة بين القابلة والحامل علاقة تعاقدية يلزم فيها رضا كل من الطرفين ولا يوجد مايلزها بتقديم واجب الرعاية ، من ثم فهي لا تعد مخطئة إلّا إذا أخلت بواجب يفرضه القانون أو الاتفاق ، والقول بغير ذلك يتنافى مع مبدأ الحرية التي تتمتع بها القابلة ، كون مهنة القبالة مهنة حرة ، إلّا أن هذا القول كانت له آثار سلبية عديدة لا سيما في مناطق الأرياف حيث لا يوجد في الأغلب إلّا عدد محدود من المهنيين، فإذا رفض أحدهم المعالجة فإن المريض عامةً والحامل خاصةً سُتحرم من العناية الطبية اللازمة، عليه فإن القابلة وبالرغم من التسليم بحريتها في مزاولتها لمهنتها إلّا أنه يجب إلّا تستعمل تلك الحرية إلّا في حدود الغرض الاجتماعي الذي اعترف لها والا اعتبرت متعسفة في أستعمال حقها [١]، وعليه فإن مسؤولية القابلة الممتنعة ستنهض متى كان امتناعها سبباً في ألحاق الضرر بالحامل، وهذا الأمر يتطلب بالضرورة أن تكون هناك نية الاضرار بالحامل ، ويمكن استخلاص ذلك من ظروف الحال كوجود الحامل في مكان ناء ولا يوجد سوى القابلة المعينة لانقاذها أو إذا طلبت الحامل المساعدة الطبية في وقت متأخر من الليل وغيرها ،

أما المشرع الفرنسي فقد نص وبشكل صريح على عدم أمكانية تخلي القابلة عن تقديم واجب الرعاية أو الانسحاب من مهمتها الإنسانية وذلك في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الحامل أو الطفل، والى ذلك تنص المادة R4127-329 من قانون الصحة العامة الفرنسي على "

([١]) وفي هذا الخصوص تنص المادة (٧) من القانون المدني العراقي على أنه " – ١من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان – ٢ .ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية :أ – اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير .ب – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة " ، ويقع بعد ذلك على الحامل اثبات قيام العلاقة السببية بين امتناع القابلة والضرر الذي لحق بها .

في حالة وجود خطر عام، لا يمكن للقابلة التخلي عن مرضاها وحديثي الولادة ، باستثناء حالة وجود أمر رسمي صادر عن سلطة مختصة وفقًا للقانون " [١] .

الفرع الثاني

رجوع المضرور (الحامل) على القابلة

عندما تتعاقد الحامل مع إدارة المستشفى الخاص ، هذا الأمر يجعل القابلة المأذونة أجنبية عن العقد الطبي المبرم بين الحامل والمستشفى، ويمكن هنا أن تتم مسائلة إدارة المستشفى الخاص على أساس المسؤولية العقدية عن الغير [٢] ، ويكون بنفس الوقت للمستشفى الخاص أن يرجع على القابلة المأذونة بما دفع وفقاً للعقد المبرم بينهما .

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بقولها " إن المريض الذي يتعالج في مستشفى خاص هو يوقع عقداً مع هذه الأخيرة وليس مع الطبيب المعالج طالما هو أحد تابعي هذه المستشفى [٣] ، ذات التوجه سار عليه القضاء الفرنسي حيث جاء في قرار لمحكمة النقض بأنه " بموجب عقد الإستشفاء والعناية الذي يربطها بالمريض تكون المؤسسة الصحية الخاصة مسؤولة عن الإخطاء المرتكبة من قبلها أو من قبل تابعيها أو من حلو محلها والذين سببوا ضرراً للمريض " [٤] .

مع ذلك، فان للمستشفى بعد أن تدفع ما للمضرور من تعويض أن تعود على التابع إذا كان الضرر راجعاً الى لخطئه تبعاً لأحكام المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي والتي تنص

---

(١) Article R4127-329 En cas de danger public, une sage-femme ne peut abandonner ses patientes et les nouveau-nés, sauf ordre formel donné par une autorité qualifiée conformément à la loi.

(٢) أحمد حسن عباس الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣ ومابعدها .

(٣) " Le patient, qui consulte dans un etablissement prive, conclut un contrat de soins avec cet etablissement et non avec le medecin qui le recoit, des lors que celui_ci est salarie de cet etablissement " . cass. Civ ١ er . in : http : // www. Legifrance. Gouv. Fr

(٤) نقض محكمة جوردان الفرنسية في المسؤولية المدنية الصادر في ٢٦ايار / مايو سنة ١٩٩٩ ، رقم (١٧٥) ، منشور في النشرة المدنية ، تقرير ٧١٩ ، دالوز ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٠٦ .

على أنه " ١ _ الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم . ٢ _ ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية ".

وعلى ذلك فإن للمضرور (الحامل) دعويين ، الأولى يمكن أن ترفعها ضد المستشفى عن فعلها وفعل تابعيها أستناداً الى العقد المبرم بينهما (مسؤولية عقدية) ، وفي هذا الخصوص فإن المستشفى تسأل عن أخطائها، علماً أن المشرع العراقي في المادة (٢١٩) من القانون المدني قد جعل الخطأ مفترضاً، وتستطيع المستشفى أن تتخلص من المسؤولية إذا أثبتت إنها قد اتخذت الاحتياطات المناسبة أو العناية الكافية أو أثبتت السبب الاجنبي، إذ تنص المادة (٢١٩) على " ٢ _ ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية.

أما الدعوى الثانية التي تكون للمضرور (الحامل) فهي التي يمكن أن تقيمها بشكل مباشر على أساس المسؤولية التقصيرية، وهنا يقع على عاتق الحامل أن تثبت الخطأ المرتكب من قبل القابلة، وطالما أن ألتزام القابلة هو التزام ببذل عناية فإنه يتوجب على الحامل أن تثبت عدم بذل العناية المطلوبة منها وإقامة الدليل على إهمالها وانحرافها عن أصول المهنة والفن المستقرة ، حيث إنه لا يكفي أن تقوم الحامل بإثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة ، وإنما عليها أن تثبت أن عدم تحققها راجع الى عدم قيام القابلة بالعناية المفروضة [١] .

المبحث الثاني

تعدد المتداخلين في عملية التوليد وتعدد الجزاءات المفروضة

كان للتقدم العلمي الأثر الكبير على فقدان العقد الطبي لطابعه الشخصي ، فلم يعد العقد الطبي يتسم بالسمة الشخصية في أغلب صوره ، بل أصبح يأخذ الطابع الجماعي في كل العمليات الجراحية ، فلم تعد تبعاً لذلك القابلة المأذونة أو الطبيب مسؤولون عن عملية التوليد

([١]) د. محمد حسن قاسم ، إثبات الخطا في المجال الطبي ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٨ .

لوحدهم ، بل يشترك في ذلك مجموعة من ذوي الإختصاص ، فأصبحت المرأة الحامل في أحيان كثيرة تواجه فريقاً طبياً لا فرداً واحداً ، هذا الفريق الطبي وبما يضمه من مهنيين قد يرتكبون أثناء تدخلهم الجماعي في آن واحد أو أثناء تدخلهم المتوالي أخطاءً تستوجب مسؤوليتهم أمام المرأة الحامل [1].

ولأهمية هذا الموضوع وما يتطلبه من ضرورة تحديد لمسؤولية تلك الأطراف المعنية، نتيجة الروابط المشتركة والمتداخلة فيما بينهم، سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول : تعدد المتداخلين في عملية التوليد، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة موضوع تعدد الجزاءات الناجمة عن أخطاء القابلة المأذونة .

المطلب الأول

تعدد المتداخلين في عملية التوليد

لا تقوم القابلة أو طبيب التوليد بجميع متطلبات عملية التوليد، فهم بطبيعة الحال لا يأخذون على عاتقهم القيام بجميع الأعمال الطبية التي تستدعيها حالة المرأة الحامل ، بل يتعين عليها أن تستعين بإطباء وقابلات وغيرهم من المهنيين في مختلف التخصصات للمساعدة في اتمام الولادة لا سيما اذا كانت غير طبيعية (قيصرية) ، من هنا فإن أمر تداخل العديد من المختصين في عملية التوليد أضحى أمراً مسلماً به ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الضروري معرفة الإدوار الفنية التي من الممكن أن تتولاها القابلة، فهي قد تقوم بالدور الرئيس في عملية التوليد أو قد تأخذ دوراً ثانوياً، كما يهمنا معرفة إمكانية الأخذ بفكرة التضامن لكل هؤلاء المتداخلين في عملية التوليد .

لكل ما تقدم فإننا سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين ، ندرس في الفرع الاول : ممارسة عملية التوليد من قبل فريق طبي تكون القابلة المأذونة أحد أفراده ، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة مدى إمكان الآخذ بالمسؤولية المشتركة للمتداخلين في عملية التوليد .

([1]) د.هشام إبراهيم الخطيب ، الطبيب المسلم واخلاقيات المهنة ، مكتب الجامعة ، ١٩٨٩ ، ص٣٥ .

الفرع الاول

ممارسة عملية التوليد من قبل فريق طبي تكون القابلة المأذونة أحد أفراده

تبدو أهمية تداخل أشخاص مختصين في عملية التوليد بما يكون للعمل الجراحي من طبيعة، حيث يتطلب هذا الأخير بالضرورة فتح جزءاً من الجسم أو خياطته ، فضلاً عن الحاجة إلى طبيب التخدير والذي يعمل على تجهيز المرأة الحامل في حالات العمليات القيصرية ، وإذا كان الأمر كذلك فإن القابلة الماذونة قد تقوم بدور مع غيرها في عملية التوليد ضمن فريق طبي مختص [١] .

والقابلة المأذونة عندما تمارس عملية التوليد ضمن فريق طبي، قد يكون لها الدور الرئيس، أو يكون غيرها تابع لها كمساعدين في التحضير والاعداد لتوليد الحامل طبيعياً ، أو قد يقتصر الدور الملقى على عاتقها بالقيام بالأمور الثانوية ، فتعتبر القابلة المأذونة تبعاً لذلك من المساعدين الطبيين الذين تتم الإستعانة بهم بواسطة أطباء التوليد وذلك في سبيل مساعدتهم في عملية التوليد .

ولكل ذلك فإننا سنقسم دراستنا في هذا الفرع على فقرتين ، ندرس في الاولى : قيام القابلة تقوم بالدور الرئيسي في عملية التوليد ، بينما نخصص الفقرة الثانية لدراسة مسألة أن يكون للقابلة الدور الثانوي في عملية التوليد .

أولاً : القابلة تقوم بالدور الرئيسي في عملية التوليد

في كثير من الأحيان تستقبل القابلة المأذونة المرأة الحامل بشكل مباشر لتلتزم بعد ذلك بالإعتناء بها طيلة فترة الحمل ولحين عملية وضع الجنين وما بعدها ، والقابلة المأذونة عندما تقوم بمثل هذا الفعل فإنها تعد شخصاً مهنياً يمارس عمله بكل حرية واستقلال [٢] ، إلا أنها ونتيجة لما يتطلبه العمل الجراحي من ضرورة إستعانتها بفريق من الإختصاصيين المهنيين والذين

---

(١) Annick Dorsner-Dolivet , contribution , la restauration de la faute, 1986 , p 282 .

(٢) وهذا ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية بتأريخ ١٩٩١/٢/٢٣ " la sage–femme doit disposer d une complete independence professionnelle dance l exercice de son art, meme qu elle est liee par un contrat de travail . cass. ١er. ٢٣/٢/١٩٩٦. In : http: //www.legifrance.gouv.fr

يقدمون لها المساعدة في عملية الإعتناء بالمرأة الحامل أصبح أمر لجوء القابلة المأذونة إلى الإستعانة بهم أمراً لا بد منه ، حيث إن تطور العلوم الطبية وتضاعف مهام القابلة المأذونة وإتجاهها نحو التخصص أكثر فأكثر ، ظهر عجز القابلة من القيام بكل ما تحتاجه المرأة الحامل لوحدها ، حيث أصبح اللجوء إلى المساعدين الطبيين أمر ضروري لنجاح عملية الوضع [١]، والقابلة الماذونة عند قيامها بمثل هذا الدور الرئيسي فإنها ستكون مسؤولة عن أخطائها المهنية وأخطاء من هم تحت رقابتها وإشرافها من المهنيين ، إلا إنه ينبغي الإشارة إلا أن القابلة ومهما تعاظم الدور الذي تقوم به في حالات الوضع فإنه يقتصر ولا سيما في العراق على القيام بمساعدة الحامل بعملية التوليد في حالاته الاعتيادية وهي في الغالب لا تحتاج الى معاونين ، بل إنها تمارس تلك المهنة بشكل منفرد داخل منازل الحوامل .

أما في فرنسا فتتمتع القابلة بصلاحيات أوسع وتمتلك قدرات أكبر ، حيث تمتلك القابلة صلاحية القيام بالتشخيص ومراقبة الحمل بالإضافة الى مراقبة وممارسة الولادة والاهتمام بالأم والطفل بعد الولادة ، بل إنها قد تصل الى إجراء إستشارات منع الحمل والمراقبة الوقائية لإمراض النساء ، وفي هذا الإطار تنص المادة :Article L4151-1 من قانون الصحة العامة (CSP) على " تنطوي مهنة القابلة على ممارسة الأعمال اللازمة، كالتشخيص، مراقبة الحمل، تحضير نفساني للولادة، مراقبة وممارسة التوليد، رعاية ما بعد الولادة للأم والطفل بشرط الاتصال بالطبيب في حالة المرض مع احترام الشروط التي تحددها مدونة أخلاقيات المهنة ، إجراء فحص ما بعد الولادة إذا كان الحمل والولادة طبيعيين ، قد تشمل ممارسة مهنة القابلة أيضًا إجراء الاستشارات وسائل منع الحمل والمراقبة الوقائية لأمراض النساء ، بشرط أن تحيل القابلة المرأة إلى الطبيب في حالة وجود حالة مرضية، وأخيراً يسمح للقابلات المشاركة في الاعمال الطبية المساعدة على الانجاب ، بشروط يحددها مرسوم "[٢] .

([١]) Rene savatier, jean – marie auby , jean savatier , henri peQuignot, traite du droite medical, l.i.t.e.c, paris, ١٩٥٦, p٢٦٢ .

([٢])v.l article L.4151-1 du CSP qui dispose que " L'exercice de la profession de sage-femme comporte la pratique des actes nécessaires ○ au diagnostic, ○ à la surveillance de la grossesse ○ à la préparation psychoprophylactique à l'accouchement ○ à la surveillance et à la pratique de l'accouchement ○ des soins postnataux en ce qui concerne la mère et l'enfant sous réserve de faire appel à un médecin en cas de pathologie et de respecter les

وعلى ذلك فإن القابلة المأذونة تضمن تنفيذ الالتزام الملقاة على عاتقها الا إنه يحق لها أن تنفي المسؤولية المترتبة عن خطئها أو خطأ من هم تحت إشرافها ورقابتها ممن تستخدمهم في تنفيذ إلتزامها, [١] ، وذلك بالاتفاق على إعفائها من المسؤولية من خطئها أو خطأ تابعيها عدا حالة الغش والخطا الجسيم الذي يقع من قبلها ، إذ تنص المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي على " ٢ _ وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه" .

مع ذلك، قد تدق المسألة بخصوص العلاقة مابين القابلة وطبيب التخدير حيث لا يقتصر دور طبيب التخدير في الدول المتقدمة على تخدير المريض لغرض إجراء العمليات الجراحية (الولادة القيصرية) والتي لا يُسمح للقابلة بإجرائها، بل يتعداه الى حالات الولادة الطبيعية التي تخضع لها الحامل كتخدير نصفي أو غير كامل ، فهل تكون القابلة مسؤولة عن عمله؟ يتمتع طبيب التخدير بتخصص فريد يجعله مستقلاً في إدارة عمله عن الفريق الذي يعمل معه لذلك فأنه يكون مسؤولاً مسؤوليةً مستقلة عن مسؤولية القابلة المأذونة عن الاخطاء التي يرتكبها [٢] فلا يكون للقابلة أي سلطة إشراف على طبيب التخدير نظراً لإستقلال عمله عن عملها [٣] .

---

modalités fixées par le code de déontologie de la profession de sage-femme. ● L'examen postnatal peut être pratiqué par une sage-femme si la grossesse a été normale et si l'accouchement a été eutocique. ● L'exercice de la profession de sage-femme peut comporter également la réalisation de consultations de contraception et de suivi gynécologique de prévention, sous réserve que la sage-femme adresse la femme à un médecin en cas de situation pathologique. ● Les sages-femmes sont autorisées à concourir aux activités d'assistance médicale à la procréation, dans des conditions fixées par décret

(١) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، المجلد الثاني ، ط٣ ، دار النهضة ، ص ٧٥١ .

(٢) Cecil manaouil , anne-sophie arnaud, marie gracer, edouart hayek, olivier jarde, la responsabilite de l anesthesiste, jurisprudence et apports de la loi du ٤ mars ٢٠٠٢, revue de droit, deontologie et soin, vol ٠١, n ٠١, ٢٠٠٣. In http://www.espace-ethique-picardie.fr.

(٣) د. زينة غانم يونس العبيدي ، إرادة المريض في العقد الطبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤ .

ثانياً : القابلة تقوم بالدور الثانوي في عملية التوليد

قد تمارس القابلة المأذونة عملها في توليد المرأة الحامل بواسطة فريق طبي تكون هي أحد أعضائه ، لكن دورها هنا سيقتصر على القيام بالأمور الثانوية في حين يكون الدور الرئيسي لطبيب التوليد ، حيث يضطلع هذا الأخير بالقيام بإجراء الولادة وبمساعدة القابلة المأذونة وغيرها من المهنيين .

إن قيام القابلة بمثل هكذا دور ثانوي في التوليد يجعلها من المساعدين الطبيين [١] ، ويترتب على هذا القول إن يكون طبيب التوليد مسؤولاً عن أخطائها الشخصية ، فيتعين أن يسأل هذا الطبيب عن خطأ أعوانه ومساعديه الذين ساهموا معه بمباشرة العلاج أو الجراحة طبقاً لمفهوم عقد العلاج الطبي ، فإذا تبين أن الطبيب التزم بكل ما تقتضيه حالة المريض من عناية فإنه يعتبر مسؤولاً عن كافة ما يقترفه أعوانه ومساعدوه من أخطاء، وأن هو كلف طبيبا غيره وأحله مكانه في مباشرة العملية فإنه يعتبر مسؤولاً عما يقترفه هذا الطبيب الذي حل محله من أخطاء[٢].

وقد أشكل البعض على مسألة إستعانة الطبيب المختص بقابلة مأذونة أو بغيرها من المساعدين لجهة إن ذلك يشكل انتهاكاً لواجب الإعلام والتبصير ، ذلك أن العقد المبرم بين المرأة الحامل وطبيب التوليد هو عقد شخصي تراعي فيه المرأة الحامل شخصية طبيب التوليد ، من ثم فإن إستعانة طبيب التوليد بالقابلة المأذونة سيشكل هدماً للثقة الممنوحة من قبل المرأة الحامل بطبيب التوليد طالما كان ذلك دون علم المرأة الحامل [٣].

وبرأينا فإن هذا القول لا يمكن القبول به، ذلك إن طبيعة العمل الطبي وتطوره المستمر وإزدياد تخصصه ، يجعل من الإستعانة بالمساعدين المهنيين أمراً لا بد منه، وإلزام طبيب التوليد بإعلام المريض بإشخاص هؤلاء لا ضرورة منه، خاصةً إن المرأة الحامل عندما تتعاقد مع طبيب

---

(١) د. عدنان إبراهيم سرحان ، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، ج١ ، المسؤولية الطبية ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٧ .

(٢) علي عبيد الجبلاوي ، رضاء المتضرر وأثره على المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٦ .

(٣) claude boissier-rambaud, la responsabilite juridique de l infirmiere, lamarre, paris, ٢٠٠٢, p٤٨

توليد فإنها تهتم بشخص الطبيب وما يمتلكه من خبرة ودراية علمية تمكنه من تسهيل عملية التوليد، ومن ثم فلا أهمية لديها بمن سيتم الإستعانة به من أشخاص مهنيين طالما كان ذلك بإختيار طبيب التوليد، فيكفي تبعاً لذلك أن يقوم طبيب التوليد مثلاً بإعلام المرأة الحامل بأهم المساعدين الذين سيتم الإستعانة بهم .

الفرع الثاني

مدى إمكان الأخذ بالمسؤولية المشتركة للمتداخلين في عملية التوليد

قلنا إن القابلة المأذونة قد تمارس عملها في عملية توليد النساء الحوامل ضمن فريق طبي يتكون من مجموعة من الإخصائيين والمهنيين ، وسواء كان دورها في الفريق الطبي رئيسياً أم ثانوياً، فإن عملهم المشترك سيجعلهم مسؤولين عن ذلك الضرر متى أمكن إسناد الضرر إلى أخطائهم ، وفي هذا الخصوص قضت محكمة بداءة الحلة في إحدى القضايا المقامة ضد إحدى المستشفيات بـ " لقد ثبت للمحكمة تقصير الطبيبة والقابلة لتأخرهما في إحالة المريضة الحامل الى صالة العمليات لإجراء العملية القيصرية لان المريضة كانت تعاني من ولادة متعثرة وصعبة مما أدى الى إلتفاف الحبل السري على رقبة الجنين وإنقطاع الاوكسجين عنه وسبب ذلك الى تلف خلايا المخ واصابته بالاعاقة العقلية " [1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن مسؤولية الفريق الطبي المشتركة لا تنهض إلا إذا إشترك أكثر من شخص واحد في حدوث الضرر نفسه فيتعذر تبعاً لذلك ان يحدد نسبة خطأ كلاً منهم في إحداث الضرر الحاصل للمرأة الحامل، لذلك لا مجال لمسائلة الفريق الطبي ككل لمجرد إن احد أعضاء هذا الفريق هو من أحدث الضرر، ذلك إن المسؤولية التضامنية لا تنهض إلا بالاتفاق أو بنص القانون[2] وفي هذا الصدد يرى البعض [1] أن الأصل في توزيع المسؤولية في حالة تعدد

([1]) قرار لمحكمة بداءة الحلة ، برقم ٢١٢٠ وتأريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ ، غير منشور .

([2]) وقد نص القانون صراحةً على المسؤولية التضامنية لمرتكبي الفعل الضار في المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها على أنه " ١ – اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.٢ _ ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي.

المسؤولين يكون بتوزيع المسؤولية بين المضرور والمدعى عليه بالتساوي[٢]، ذلك أن طريقة التوزيع بالتساوي هي أصلح الطرق التي يمكن تطبيقها على جميع حالات الخطأ المشترك وفقاً لهذا الإتجاه.

إن المسؤولية المشتركة لإعضاء الفريق الطبي الذي تكون القابلة المأذونة أحد أطرافه تختلف باختلاف طبيعة العلاقة التي تربط بين كل عضو من أعضاء الفريق الطبي والمرأة الحامل ، فهي قد تكون مسؤولية تضامنية إذا ما تعددت الروابط التي تجمع بين المدينين (أعضاء الفريق الطبي) والدائن (المراة الحامل) مع وحدة محل الإلتزام ، أو قد تكون مسؤولية تضاممية إذا ما تعددت مصادر الإلتزام .

أولاً : التضامن كأساس لمسؤولية الفريق الطبي المشتركة

أن التمسك بالمسؤولية المشتركة لإعضاء الفريق الطبي ينطوي على أهمية قصوى ، بإعتباره دافعاً لجميع الأعضاء إلى التركيز والعناية بشكل أكبر ليس فقط للواجبات الملقاة على عاتق كل طرف بل أيضاً تلك الاعمال التي تعتبر من ضمن اختصاص الفريق ككل، نتيجة للإرتباط الحاصل بين الإعمال الطبية التي يضطلع بها ذلك الفريق في سبيل معالجة المريض وتأثر كلاً منها بجودة الأعمال الأخرى حيث إنه لا مجال لتحقيق الغاية التي يسعى إليها الفريق الطبي إلا من خلال التكامل بالأعمال الموكلة الى جميع أعضائه .

وإذا كان الأمر كذلك فانه متى ما تحققت الوحدة في محل الإلتزام مع تعدد الروابط بين المرأة الحامل والفريق الطبي يصبح كل عضو من أعضاء الفريق الطبي مسؤولاً على سبيل

---

(١) د. سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٣٦ ، ص٣٣٤ .

(٢) د. أحمد عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٨ .

التضامن[١] عن الضرر الواقع على المرأة الحامل أو جنينها ، فتستطيع المرأة الحامل نتيجة ذلك أن تقيم دعواها المدنية على جميعهم أو أن تختار أحداً منهم لمطالبته بكل الدين، فإن اختارت أن تطالب أحد أعضاء الفريق الطبي وقام الأخير بتسديد كل الدين برأت ذمته وذمة سائر أعضاء الفريق الطبي [٢] .

أما إذا تعاقدت الحامل مع الفريق الطبي بشكل مباشر، ووقع خطأ من جانب هذا الفريق فلا يمكن للقابلة أن تطالب بالمسؤولية التضامنية للفريق الطبي طالما أن العقد المبرم بينهم لم يكن قاضياً بذلك، مع ذلك فلو فرضنا أن الفريق الطبي يجري العملية بإعتباره تابعاً للمستشفى, فإن المستشفى هي من تسأل عقدياً عن عمل تابعيها من المستخدمين ، ونتيجة لما يشكله هذا الأمر من خطورة كونه سيرتب المسؤولية بشكل كامل على أحد الأطراف ، فإن التضامن لا يتم استنتاجه أو أفتراضه بل يجب أن يتم النص عليه قانوناً أو اتفاقاً، من هنا أجاز المشرع العراقي لمن دفع التعويض بأكمله حق الرجوع على بقية المتضامنين كلاً بقدر جسامة التعدي الذي وقع من كل واحداً منهم ، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي ، وفي هذا الإطار تنص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي على " ٢ ـ ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي" .

في حين جعل المشرع المصري المسؤولين عن الضرر متضامنين فيما بينهم بدفع التعويض ، ويكون الأصل التساوي فيما بينهم بدفعه إلّا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ، والى ذلك يشير نص المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري على إنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض" .

---

(١) يعرف التضامن بإنه ذلك الوصف الذي يحول دون أنقسام الالتزام في حالة تعدد المدينين (التضامن السلبي) أو الحق في حالة تعدد الدائنين (التضامن الإيجابي) . للمزيد حول ذلك أنظر د. أنور العمروسي ، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٧ .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ١٠٤٨ .

وقد يحدث أن تتعاقد الحامل مع إدارة المستشفى من أجل الإعتناء بها طوال فترة الحمل وصولاً الى مرحلة الوضع وما بعدها ، حيث تعهد المستشفى لفريق طبي متخصص من أجل القيام بتلك الوظيفة ، فإذا ما وقع خطا طبي من قبل الفريق المكلف من قبل المستشفى فإن الحامل سيكون بوسعها إقامة دعواها على المستشفى باعتباره شخصاً معنوياً وفق أحكام المسؤولية العقدية ، كما يكون لها إقامة دعواها على الفريق الطبي بشكل مباشر ولكن وفق أحكام المسؤولية التقصيرية ، باعتبار أن الحامل لم ترتبط بالفريق الطبي بأي رابطة عقدية من ثم لا يكون لها إلّا أن تقيم دعواها وفق أحكام المسؤولية التقصيرية [١].

ومن هنا فإن التضامن بالنسبة إلى أعضاء الفريق الطبي سيرتبط بطبيعة المسؤولية المدنية فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية ، فكما هو معروف فإن التضامن سيكون مفترضاً بقوة القانون في حالة المسؤولية التقصيرية، بعكس الحال في حالة رتباط المرأة الحامل مع أعضاء الفريق الطبي بعقد طبي، إذ ستكون مسؤوليتهم مسؤولية عقدية والتضامن هنا لا يكون إلّا بالإتفاق عليه في العقد الطبي [٢] والقول بغير ذلك يعني أن يتم تشديد المسؤولية المدنية لإعضاء الفريق الطبي وهذا الأمر لا يمكن إلا بالنص عليه صراحةً وإلا فسر ذلك لمصلحة المدينين (أعضاء الفريق الطبي) وهو ما يعني عدم التضامن .

من هنا فإنه يشترط لقيام التضامن بين أعضاء الفريق الطبي توفر ثلاثة شروط :

١ _ ارتكاب الخطأ من قبل جميع أعضاء الفريق الطبي

يشترط لنهوض التضامن بين أعضاء الفريق الطبي أن يكون هناك خطأ قد صدر من قبل كل واحداً منهم وبغض النظر عن ما إذا كان خطأ أحدهم جسيماً أو يسيراً وسواء كان عملاً أم امتناعاً عنه [٣] .

---

(١) د. أحمد شرف الدين ، مسؤولية الطبيب ، منشورات جامعة الكويت ، ١٩٨٦ ، ص ٣٣ ومابعدها .

(٢) كون التضامن سيكون بمثابة التشديد على المسؤولية المدنية لإعضاء الفريق الطبي ، وإذا كان تشديد مسؤولية الفريق الطبي ممكناً فأنه لا يكون إلا بالإتفاق عليه ، وإلى قريب من ذلك أشار المشرع العراقي من خلال نص المادة (٢٥٩) " ١ _ يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة " .

(٣) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٣٨ وما بعدها .

٢ ـ وحدة الضرر

لتحقق التضامن بين أعضاء الفريق الطبي يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب المرأة الحامل ضرراً موحداً لا يمكن تجزأته أو تقسيمه وبالتالي تعذر معرفة نسبة مساهمة كل واحداً منهم في إحداثه وإلا فلا تضامن [١] .

٣ ـ العلاقة السببية

لا يكفي لنهوض المسؤولية المدنية لإعضاء الفريق الطبي تضامنياً أن يرتكب أعضاء هذا الفريق الطبي خطأً من جهة وحدوث ضرر للمرأة الحامل من جهة أخرى ، بل لابد أن يكون الضرر الحاصل للمرأة الحامل نتيجة مباشرة للأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء الفريق الطبي جميعها ، فتحقق الضرر سيكون نتيجة مباشرة لقوة سببية واحدة وهي بطبيعة الحال غير قابلة للإنقسام ، ونتيجة لذلك فإنه يستحيل أن تحديد دور كل عضو من أعضاء الفريق الطبي ، الأمر الذي يحتم قيام مسؤوليتهم المدنية على أساس التضامن [٢] .

فإذا ما تحققت هذه الشروط قامت مسؤولية أعضاء الفريق الطبي على سبيل التضامن وبشكل متساوي بين جميع الأعضاء طالما كان من المتعذر تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم في إحداثه .

ثانياً : التضامم كأساس لمسؤولية الفريق الطبي المشتركة

نتيجة لقصور التضامن كأساس قانوني للمسؤولية المشتركة للفريق الطبي على تغطية كافة الأضرار التي قد تقع على المريض ابتدع القضاء الفرنسي التضامم كأساس للمسؤولية المشتركة لأعضاء الفريق الطبي، فقد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية في ٤ ديسمبر من العام ١٩٣٩

---

(١) د. عادل جبري محمد حبيب ، مصدر سابق ، ص ٥١٧ وما بعدها .

(٢) تقرير التضامن بين أعضاء الفريق الطبي هنا سيكون كضمانة لإقتضاء المرأة الحامل لحقها بالتعويض ، إذ سيكون أمراً غير مقبول أن يشترك أعضاء فريق طبي بإحداث ضرر ولا تتم مسائلتهم عنه .

" أن المشاركين في إحداث نفس الضرر الناجم عن أخطائهم يجب أن يلتزموا بالتضامم بالتعويض عن الضرر كاملاً "[١] .

فكما بينا في الفقرة السابقة فإن التضامن لا يمكن أن يفترض بل لا بد من النص عليه قانوناً أو اتفاقاً ، الأمر الذي يجعله دائماً موحد المصدر ، ولكن قد تتعدد مصادر الإلتزام خاصةً إذا ما ارتبطت الحامل بعقد مع مستشفى أو مؤسسة طبية ، وتعاقدت بنفس الوقت مع طبيب تخدير من خارج هذه المستشفى أو المؤسسة الطبية ، ليشكلوا فريقاً طبياً من أعضاء المستشفى وطبيب التخدير، ففي هذه الحالة نكون إزاء مسؤولية تقصيرية بالنسبة الى أعضاء الفريق الطبي التابع الى المستشفى وعقدية بالنسبة الى طبيب ، وفي هذا الحال فإن مسؤولية الفريق الطبي ستنهض على سبيل التضامم لا التضامن وذلك لاختلاف مصدر إلتزامهم [٢] .

من هنا فأن التضامم يعني أن يكون " عدة أفراد مسؤولين عن أمر واحد ولكن لأسباب مختلفة وتكون المسؤولية كاملة بغير تضامن بينهم "[٣] ، وللالتزام التضاممي عناصر ثلاث ، وحدة الدين و تعدد المسؤولين ووعدم التضامن بينهم ، أما العنصر الأول وهو وحدة الدين فيقصد به ان الالتزام الذي يتحمله المدينون هو التزام واحد لكل منهم دون ان ينقسم بينهم وهذا لا يعني بالضرورة ان يكون محل التزام كل مدين هو واحد بل هو محل مشابه أو مماثل ، أما العنصر الثاني وهو تعدد المسؤولين فيقصد منه ان يكون كل واحد من المدينين مسؤولاً عن كامل الدين بدون تضامن بينهم وهذا يستلزم بالضرورة تعدد الروابط التي تربط أولئك المدينين بالدائن ، أما العنصر الثالث وهو عدم التضامن بين المدينين فيقصد به عدم وجود تضامن بينهم ةهو أمر يتحقق بعدم وجود نص أو اتفاق عليه [٤]

تظهر أهمية التمييز بين التضامم والتضامن في إطار المسؤولية المشتركة لإعضاء الفريق الطبي من حيث الأثار القانونية المترتبة ، فبسبب تعدد مصادر الالتزام نتيجة تعدد الروابط التي

([١]) د. محسن البيه ، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارنا بين القضاء الفرنسي والمصري ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، دون سنة نشر ، ص ٩ وما بعدها .

([٢]) د. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦٩ وما بعدها .

([٣]) د.عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٥ ، ص ١٠٥٠ ومابعدها .

([٤]) د. ضمير المعموري ، الالتزام الانضمامي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مجلد ١٥ ، عدد ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٢ .

تجمع بين كل من المرأة الحامل وأعضاء الفريق الطبي، فإن لا مصلحة مشتركة بين المدينين المتضاممين (أعضاء الفريق الطبي) بعكس الحال مع المسؤولية التضامنية فبسبب وحدة مصدر الالتزام بين أعضاء الفريق الطبي فإن كل واحداً منهم يمثل الآخر فيما ينفعه لا فيما يضره [١] .

نخلص أخيراً، بإن الفريق الطبي الذي تكون القابلة المأذونة أحد أطرافه يتكون بطبيعة الحال من مجموعة من الأخصائيين وهؤلاء يحتفظون بالإستقلال المهني الذي يجعلهم مسؤولين عن خطئهم الشخصي ولكن بالمشاركة مع بقية أعضاء الفريق الطبي نتيجة لما يكون بينهم من واجب المشورة والرقابة المتبادلة فإذا كان الفريق الطبي يعمل بمستشفى خاص كأجراء فإن إدارة هذا المستشفى ستكون مسؤولة أيضاً عن أخطائهم بعكس الحال إذا ما كان الفريق الطبي الذي تكون القابلة المأذونة أحد أطرافه يعمل لحسابه الخاص ، فإن مسؤوليتهم هنا ستكون تضاممية إذا ما أرتبط الجميع مع المرأة الحامل بعقود مختلفة ومستقلة عن بعض، وستكون مسؤوليتهم تضامنية إذا ما ارتبط الفريق الطبي ككل مع المرأة الحامل بعقد واحد شرط الاتفاق على التضامن، كون الأخير لا يفترض بل لا بد من الاتفاق عليه [٢].

المطلب الثاني

تعدد الجزاءات الناجمة عن أخطاء القابلة المأذونة

قلنا إن القابلة المأذونة أنما تمارس مهنتها ضمن إطار قانوني معين ، هذا الإطار القانوني لممارسة مهنة القبالة يفرض عليها أن تكون عضواً في نقابة التمريض ، من هنا فإن القابلة المأذونة ستكون تحت إشراف ومتابعة من قبل نقابة التمريض، من ثم فإن أي خطأ ترتكبه القابلة المأذونة يوجب مسؤوليتها المدنية (التعويض) تجاه المرأة الحامل من جهة والتأديبية تجاه نقابة التمريض من جهة أخرى.

---

(١) د. أنور العمروسي ، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٢) د. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

وفي هذا الإطار يكون أمام المرأة الحامل أو خلفها العام في حالة وفاتها أن تطالب القابلة المأذونة بإصلاح أي ضرر ينجم عن عدم مراعاة الأصول المهنية المتبعة عند تقديم القابلة المأذونة لواجبها.

من هنا يتبين لنا أن ممارسة القابلة المأذونة لوظيفتها المتمثلة بتقديم الرعاية الصحية للمرأة الحامل والإعتناء بها طوال فترة الحمل وما يستوجبه ذلك من ضرورة إلتزامها بإصول مهنة القبالة والالتزام بإخلاقيات وسلوكيات المهنة والامتناع عن أي عمل يتنافى مع ذلك، يرتب نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية (التعويض) ويكون ذلك تجاه المرأة الحامل أو خلفها العام، ومسؤولية تأديبية تفرضها اللجان المشكلة من النقابة ، باعتبار ان القابلة هي عضو في نقابة التمريض.

فإننا ولكل ما تقدم سنقسم دراستنا على فرعين ، ندرس في الأول منها : التعويض، بينما نعقد الثاني لدراسة العقوبات التأديبية .

الفرع الأول

التعويض

بعد ثبوت ارتكاب القابلة المأذونة لخطأ يستوجب مسؤوليتها، فإنها ستكون مسؤولة عن تعويض المرأة الحامل عن الإضرار التي سببتها لها، وتقدير التعويض الذي تستحقه المرأة الحامل هو أمر يترك للقاضي وهو بطبيعة الحال من المسائل الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها [١] .

ولبيان مضمون التعويض كوسيلة يستطيع من خلالها القضاء جبر الضرر الذي أحدثته القابلة المأذونة فإننا سنقسم دراستنا على فقرتين، ندرس في الاولى : مفهوم التعويض، وندرس في الثانية مسألة تقدير التعويض واستحقاقه .

---

(١) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

أولاً : مفهوم التعويض

يراد بالتعويض الوسيلة التي يستخدمها القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو بالتأكيد لا يهدف إلى معاقبة محدث الضرر بقدر ما يهدف إلى محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولا يكون ذلك ممكناً إلى بجبر الضرر الذي تعرض له المضرور [١] .

ولكون التعويض يهدف إلى محاولة جبر الضرر الذي أصاب المضرور ، فإن التعويض سيختلف باختلاف نوع الضرر الذي أصاب المرأة الحامل، فإذا كنا أزاء ضرر مادي أصاب المرأة الحامل في حقوقها المالية أو في جسدها أو سلامتها الصحية فإن القابلة المأذونة ستكون مسؤولة عن تعويض المراة الحامل فيما أصابها من ضرر وما فاتها من كسب ، فتسأل القابلة عن تعويض المرأة الحامل بجميع نفقات العلاج والأدوية وغيره مما تكبدته في سبيل العلاج بالإضافة إلى مافات المرأة الحامل من كسب لولا خطأ القابلة المأذونة ، وفي هذا الإطار يعرف البعض [٢] الضرر المادي بإنه " إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية " ولا شك بأن الضرر الذي يصيب المرأة الحامل وهو ضرر يصيب جسدها هو أبلغ الضرر الذي يستوجب التعويض

أما إذا كنا أزاء ضرر غير مالي تتعرض له المرأة الحامل، وهو الضرر الذي يصيب المرأة الحامل في شعورها أو عاطفتها، فإذا ما أفشت القابلة المأذونة سراً خاصاً بالمرأة الحامل فهنا تكون القابلة المأذونة قد مست المرأة الحامل في شعورها أو سمعتها، ومن ثم يكون لزاماً على القابلة المأذونة تعويض المرأة الحامل عن ذلك، وقد اتجه القضاء العراقي إلى التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المريض، فقد أيدت محكمة التمييز العراقية حكماً لإحدى محاكم الموضوع وجاء في حكمها " أصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث إضافة لوظيفته بتأديتهم بالتكامل والتضامن مبلغ مليون وخمسمائة وخمسة وستون ألف ديناراً والذي يشمل مبلغ المصروفات زائد مبلغ مافات المدعي من كسب مع تعويض أدبي ورد الدعوى في الزيادة " [٣]. لكن هل تستحق الحامل تعويضاً أدبياً في نطاق المسؤولية العقدية لان النص الذي يجيز التعويض الأدبي هو وارد فقط في احكام المسؤولية التقصيرية ؟

---

(١) د. أنور سلطان ، دراسات حول القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ص ٣٩٩ .

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٨٥٥ .

(٣) قرار لمحكمة التمييز العراقية ، برقم ٢٩١٣ /م٩٨ / ١ وتأريخ ١٠/٢٤/ ١٩٩٨ ، غير منشور .

للإجابة على ذلك نقول: إن نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت الى أن التعويض يشمل الضرر الأدبي واردة ضمن الفصل الخاص بالمسؤولية التقصيرية مما جعل البعض يذهب الى قصر التعويض عن الضرر الأدبي على المسؤولية التقصيرية [١]، وإذا كان هذا النوع نادر الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية إلّا أن ذلك لا يمنع من التعويض عنه، ذلك ان ورود نص المادة (٢٠٥) ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية لا يعني بالضرورة قصرها على تلك المسؤولية .

ثانياً : تقدير التعويض

ترتبط مسألة تقدير التعويض المستحق بالنسبة إلى ما ترتكبه القابلة المأذونة من أخطاء توجب مسؤوليتها المدنية بمدى موافقة هذا السلوك المتبع من قبل القابلة المأذونة مع الأصول والعادات المهنية الطبية ، ذلك أن ممارسة العمل الطبي بمختلف أنواعه إنما يتم وفق أصول مهنية وعادات طبية فضلاً عن القيم الأخلاقية .

ولذا يمكننا القول بإن تقدير التعويض المترتب على خطأ القابلة المأذونة يمر بمرحلتين :

أ _ يفترض بالمحكمة المختصة بالنظر في مسألة تعويض الاضرار التي تسببها القابلة المأذونة أن تنظر إلى مدى مطابقة الفعل المرتكب من القابلة المأذونة مع القواعد والأصول الفنية والعلمية المتبعة في العادة في مثل هذا النوع من المجالات .

ب _ لابد للمحكمة بعد ذلك أن تعرض ما توصلت إليه من نتيجة فيما يتعلق بمدى موافقة ما ارتكبته القابلة مع الأصول الفنية المتبعة في مجال توليد النساء الحوامل لتتم بعد ذلك مقارنتها للخطأ المهني بمعيار موضوعي .

وفي هذا الخصوص فإنه يستحق التعويض إذا ما قامت القابلة باستخدام طرق ووسائل تخرج بها على الأصول العلمية الثابتة، فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكماً قضى بإدانة أخصائية نساء وولادة وذلك عندما اتجهت الى أستعمال وسيلة " الولادة الموجهة " وذلك لتعجيل عملية الولادة بالشكل الذي يناسب يوم عملها، وذلك بوضعها للأم تحت تخدير كامل وجعلها تلد

([١]) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ ، د. عبدالمجيد الحكيم د. عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

طفلها بمساعدة الجفت[١] ، لتعاني بعد ذلك الأم من صعوبات في التنفس أدت الى وفاتها، ووفقاً للتقارير فإن أخصائية التوليد قد ضاعفت من تسمم دم الأم عندما باشرت عملية التوليد تحت تأثير المخدر [٢] .

أما مسألة وقت تقدير التعويض، فإنه يحتمل أن يكون الضرر الذي تسببه القابلة قابلاً للتفاقم ، ومن ثم فإنه قد يتغير في الفترة الممتدة من وقت وقوعه لحين صدور الحكم به.

ينقسم الفقه القانوني بالنسبة لمسألة تحديد وقت تقدير التعويض عن الضرر المتغير، الى رأيين، يذهب [٣] إلى القول: بإن الخطأ الصادر من المسؤول (القابلة المأذونة) هو الذي تسبب بالحكم بالتعويض ومن ثم فإن تقدير التعويض ينبغي أن يستند الى وقت وقوع هذا الفعل لا وقت الحكم به، أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول: بإن مسألة تقدير التعويض بالنسبة إلى الإضرار المتغيرة ينبغي أن يستند إلى وقت صدور الحكم، ومن ثم فإنه ينبغي الإعتداد بجميع عناصر الضرر وقت صدور الحكم بما فيها التغيرات التي حصلت من لحظة وقوع الفعل من القابلة المأذونة إلى وقت صدور الحكم بالتعويض . وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي حيث أعطى الحق للمضرور(المرأة الحامل أو خلفها العام) المطالبة بإعادة النظر بالتعويض وفقاً لما أستجد من تغيرات وذلك في المادة (٢٠٨) من القانون المدني والتي تنص على أنه " إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضمن بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير.

---

(١) الجفت هو أداة يتم باستخدامها ارفاق كوب من البلاستيك اللين الى رأس الطفل مع الشفط ، ويتم استخدامه لنقل الجنين الى قناة الولادة .

(٢) جدوي سيدي محمد أمين ، المسؤولية الجنائية لإطباء التوليد ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠٧ .

(٣) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٢٠٦ ومابعدها .

وكما تكون المطالبة بالتعويض للحامل فإنه يكون للوالدين ، وبهذا الشأن أصدرت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية حكماً بتأريخ ٢٦ / أذار/ ١٩٩٦، أجازت فيه للوالدين المطالبة بالتعويض وباسم الطفل نتيجة خطأ بالتوليد ارتكبته القابلة [١].

وتقدير التعويض يرتبط أساساً بمسألة إثبات العلاقة السببية بين خطأ القابلة المأذونة أو الكادر الطبي الذي تكون القابلة أحد أفراده وبين الضرر الذي وقع للمرأة الحامل أمر في غاية الصعوبة ، وذلك بالنظر الى الصعوبات التي قد تواجه المكلف بإثباتها خاصة وأن محل أثباتها يتعلق بجسم الانسان وما يتميز به الأخير من صعوبات كبيرة ترجع الى عدم أمكانية وضوح الأسباب والمضاعفات التي قد تحدث للمرأة الحامل ومايثيره ذلك من صعوبات كبيره في الاثبات .

وكان للقضاء الفرنسي الاسبقية في إبتداع طريقة لتوسعة عناصر التعويض وهو مايعرف بتفويت الفرصة على المريض للشفاء كصورة مستحدثة من صور الضرر ، وعنصر جديد من عناصره للتعويض عن حرمان الشخص من فرصة البقاء على قيد الحياة [٢]، ويراد بضرر تفويت الفرصة في المجال الطبي " الحيلولة دون وصول الشخص الى الحدث الذي سيجعله سعيداً أو حدثاً مرغوباً فيه والذي قد يتجسد في تحقيق غنم أو دفع غرم ، فالمقصود بالفرصة إمكانية التحقق واحتماليته أو احتمال وإمكان شفاء المريض "[٣] .

حيث أن إثبات المسؤولية الطبية ومن أنواعها مسؤولية القابلة المأذونة أمر في غاية الصعوبة ، ومن ثم فإن الإكتفاء بالنظريات التقليدية والتي تذهب الى افتراض أنه " لولا الخطأ المرتكب من القابلة المأذونة " فإن ذلك سيؤدي بطبيعة الحال إلى إفلات القابلة المأذونة من المسؤولية بالنظر لصعوبة معرفة القضاء بطبيعة الأخطاء الطبية المرتكبة من القابلة المأذونة ولا

---

(١) قرار منشور على الموقع الالكتروني
Civ,1,26mars1996,Bulln155No94B145http://.glose.free.fr/juris//128.htm ، تأريخ الزيارة ٢٢/٦/٢٠٢١ الساعة ٩:٣٠ مساءً

(٢) تم الأخذ بنظرية تفويت الفرصة منذ عام ١٩٦٥ ، وذلك عندما قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩٦٥/١٢/١٤ في قضية موت (Alberttine sarrazan) حيث ثبت للمحكمة بأن الطبيب لم يعطي للمريض أي فرصة للحياة نتيجة للخطأ المرتكب من قبله ، وعلى إثر ذلك أوجبت المحكمة على الطبيب أن يعوض المضرور والذي فوت عليه فرص الشفاء أو البقاء على قيد الحياة ، ثم توالت الاحكام بعد ذلك الى أن أصبحت تفويت الفرصة ضرراً قائماً بذاته يستوجب التعويض . للمزيد أنظر د. عبداللطيف الحسيني ، مصدر سابق ، ص١٤٣ .

(٣) بوبكر امزياني ، مسؤولية الطبيب عن تفويت الفرصة على المريض ، جامعة الحسن الأول ، ٢٠١٧ ، ص٧ .

سيما مايتعلق بعملية التوليد ومن ثم صعوبة معرفة تأثير هذه الأخطاء بالنتيجة الحاصلة [١] ليتبنوا تفويت الفرصة كوسيلة لتوسيع نطاق المسؤولية المدنية الطبية، حيث إن القول بأنه لولا خطأ القابلة المأذونة لما فاتت فرصة البقاء على قيد الحياة للمرأة الحامل، أو القول بأنه لولا خطأ القابلة المأذونة لما فاتت فرصة ولادة الجنين سالماً، من شأنه أن يوسع من دائرة مسؤولية القابلة المأذونة .

ومن التطبيقات القضائية لإستحقاق التعويض على القابلة نتيجة خطئها هي القضية التي قررت فيها قابلة اللجوء الى الطلق الصناعي لعدم وجود طلق طبيعي ، حيث قامت القابلة بجذب مشيمة الجنين، الأمر الذي أسفر عنه قلب الرحم وحدوث نزيف داخلي، لتقوم القابلة بعد ذلك بالتشخيص لهذه الحالة على إنها عدم إنقباض للرحم، لتباشر بعد ذلك علاجها على هذا الشأن ودون الاستعانة بطبيب التوليد المختص [٢] ، ما شكل تجاوزاً لحدود مزاولتها لمهنة القبالة ، الأمر الذي ترتب عليه مسؤوليتها واستحقاق الحامل للتعويض .

الفرع الثاني

المسؤولية التأديبية

التأديب هو الضامن لإلتزام الموظف أو العامل بما هو واجب عليه ، من ثم فإن التأديب هو أساس المسؤولية التأديبية ، والقابلة المأذونة شأنها شأن غيرها من الأشخاص الذين يمارسون عملهم وفق ضوابط معينة يخضعون لها ، ذلك إن عمل القابلة المأذونة ينطوي على الكثير من المخاطر الطبية ، ونتيجة لذلك فإن القابلة المأذونة كما تُطالب بالتعويض عما صدر عنها من خطأ تجاه المرأة الحامل فإنها ستكون مسؤولة مسؤولية تأديبية امام النقابة المختصة (نقابة التمريض) ، فكما هو معلوم فإن القابلات لا يمارسن عملهن إلا وفق ضوابط وشروط قانونية

---

(١) أبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، الخطا المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص٧٣ .

(٢) طه عثمان ، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ١٩٤ .

معينة ومن ثم فإن إخلال القابلة بأحد هذه الشروط أو ممارستها للعمل خارج الضوابط المعهودة يوجب مسؤوليتها التأديبية .

تنهض مسؤولية القابلة المأذونة تأديبياً متى ما كنا أمام إخلال منها بواجب تفرضه أخلاقيات وواجبات المهنة ، وبالتالي فلا يمكن أن نحصر حالات قيام هذه المسؤولية باعتبار أن الأخطاء التأديبية نفسها التي ممكن أن ترتكبها القابلة المأذونة غير واردة على سبيل الحصر ، بل إنها تستنبط من واقع اخلاقيات المهنة وما تفرضه من قيم ومبادئ .

من هنا لا يمكن أن نعمم أحكام المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة على مسؤوليتها التأديبية، ذلك أن الخطأ الطبي الذي ترتكبه القابلة المأذونة بما يقيم مسؤوليتها المدنية يأخذ مجال أوسع في نطاق المسؤولية التأديبية ، فهو لا يقتصر على الإخلال بقواعد المسؤولية المدنية بل إنه يتعدى ذلك ليشمل كل ما يتعلق بالإخلال بشرف مهنة القبالة وأمانتها [١] .

ويعرف الاستاذ "Jean Guerin" المسؤولية التأديبية بأنها " تلك المسؤولية التي تنشأ عندما يقف المسؤول أمام المجلس التأديبي ، بسبب نقص في قواعد قانون أخلاقيات المهنة " [٢] .

كما تُعرف المسؤولية التأديبية الطبية بأنها " المسؤولية التي تهدف إلى كفالة حسن سير العمل العلاجي في المستشفيات والعيادات الخاصة ، ووسيلتها في ذلك عقاب الشخص الذي يخل بشرف المهنة وبواجبات مهنته وبالمبادئ والقيم المعنوية التي يفرضها العمل الطبي وأخلاقيات المهن الطبية "[٣] .

وقد نظم المشرع العراقي أحكام المسؤولية التأديبية للقابلة المأذونة وما يترتب عليها من آثار قانونية ، ويكون إيقاع العقوبات الانضباطية من خلال لجنة تسمى بـ (لجنة الانضباط)

---

(١) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٢) ""Cette responsabilité qui surgit lorsque le médecin se présente devant le conseil" discipline, faute de règles d'éthique professionnelle "

" jean guerin , guid pratique de la responsabilite medicale , paris , ١٩٧٥ , p ١٦٥ .

(٣) د. عشوش كريم ، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص ، بحث منشور في مجلة معارف ، ع ٢١ ، ٢٠١٦ ، ص١١٠ .

والتي تتألف من رئيس وعضوين أصليين ومثلهم احتياط ، حيث تنظر هذه اللجنة في المخالفات المرتكبة من أعضاء النقابة بما فيهم القابلة وذلك بعد أن تحال القابلة من قبل مجلس النقابة أو مجلس الفروع ، حيث تنص المادة (٢٧) من قانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أنه " أولاً: تشكل في النقابة لجنة تسمى (لجنة الانضباط) وتتألف من رئيس و(٢) عضوين أصليين وعضوين احتياط تنتخبهم الهيئة العامة. ثانياً: يشترط في أعضاء اللجنة توافر الشروط المطلوبة في عضو مجلس النقابة. ثالثاً: تنتخب اللجنة رئيساً من بين أعضائها ونائبا له يحل محله عند غيابه. رابعاً: تتولى اللجنة النظر في المخالفات المرتكبة من أعضاء النقابة المتعلقة بالسلوك النقابي أو المهني أو الإساءة إلى سمعة النقابة والتي تحال إليها من مجلس النقابة أو مجالس الفروع " .

أما في فرنسا فإنه يكون لمجالس إدارة المؤوسسات الطبية التي تعمل فيها القابلة من أجل تقديم الرعاية الطبية، الحق في إتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد القابلة المأذونة في حال ارتكابها المخالفات، حيث نص على تشكيل غرفة تأديبية ابتدائية، تتألف من عدد من المعاونين القضائيين أولاً كذلك ذات العدد من اعضاء دائمين يحملون الجنسية الفرنسية، يرأس هذه الغرفة عضو في الخدمة أو من رئيس فخري لهيئة مستشاري المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية يتم تعيين رئيس غرفة التأديب من قبل نائب رئيس مجلس الدولة بناء على إقتراح من رئيس المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية " (١).

ومن أجل الإحاطة بمضمون المسؤولية التأديبية للقابلة المأذونة، فإننا سنقسم دراستنا إلى فقرتين، ندرس في الاولى: آلية تشكيل اللجان التأديبية ، في حين نخصص الثانية لبيان: أنواع العقوبات التأديبية .

---

(١) Article L٤١٢٤-٧ du CSP : I. La chambre disciplinaire de première instance comprend des assesseurs titulaires et un nombre égal de suppléants de nationalité française, élus dans les mêmes conditions. . II. La chambre disciplinaire de première instance est présidée par un membre en fonction ou honoraire du corps des conseillers des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel désigné par le vice-président du Conseil d'Etat, sur proposition du président du tribunal administratif ou de la cour administrative d'appel. Un ou des suppléants sont désignés dans les mêmes conditions

أولاً : آلية تشكيل اللجان التأديبية

تبدأ إجراءات إصدار العقوبات التأديبية بحق القابلة المأذونة بعد أن يتحال القابلة الى لجنة الانضباط وفق ما تم ذكره في المادة (٢٧) من قانون نقابة التمريض، لتتولى هذه اللجنة التحقيق تحريرياً مع القابلة ولها استدعاء من ترى ضرورة سماع أقواله والاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع المخالفة، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال، كما بإمكانها مفاتحة ما تراه مناسباً من مؤوسسات عامة وخاصة، فإذا رأت اللجنة أن فعل المرتكب يشكل جريمة فعليها أن تحيل القابلة إلى المحاكم المختصة، ولايمنع الحكم ببراءة القابلة أو الإفراج عنها من فرض إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يكون فرض العقوبة تحريرياً ومسبباً، وعلى ذلك تنص المادة (٢٨) من قانون نقابة التمريض" أولاً: تتولى لجنة الانضباط التحقيق تحريريا مع العضو المحال إليها ولها استدعاء من ترى ضرورة سماع أقواله والاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع المخالفة، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال. ثانياً: للجنة مفاتحة المؤسسات العامة والخاصة للحصول على الوثائق والمعلومات في الأمور التي تتعلق بالتحقيق.
ثالثاً: إذا رأت لجنة الانضباط أن الفعل المرتكب يشكل جريمة فعليها أن تحيل العضو إلى المحاكم المختصة، ولايمنع الحكم ببراءة العضو أو الإفراج عنه من فرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون " .

وإذا كان المشرع العراقي قد أعطى لهذه اللجان التأديبية صلاحية إصدار ما تراه مناسباً من توصيات بخصوص ما ترتكبه القابلة الماذونة من مخالفات إلا إنه لم يحدد فترة زمنية يوجب من خلالها على هذه اللجان حسم موضوع إصدار العقوبات التأديبية إذ إنه إكتفى بالإشارة إلى أن هذه اللجان إذا رأت أن فعل القابلة يشكل مخالفة فلها أن تفرض أحدى العقوبات الواردة في القانون دون تقيدها بفترة زمنية محددة .

أما المشرع المصري فقد شكل مجلساً تأديبياً خاصاً بالقابلات في كل محافظة، حيث يضطلع هذا المجلس بمراقبة مهنة التوليد، ويتألف من مدير الشؤون الصحية كمدير للمجلس وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة وممثل لنقابة مهنة التمريض، وفي ذلك تنص المادة ٩ من قانون مزاولة مهنة التوليد المصري على أنه " يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملات بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام برئاسة مدير الشؤون الصحية وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة وممثل لنقابة مهنة التمريض ".

أما القانون الفرنسي فقد نص على تشكيل غرفة تأديبية ابتدائية، تتألف من عدد من المعاونين القضائيين أولاً كذلك ذات العدد من اعضاء دائمين يحملون الجنسية الفرنسية، يرأس هذه الغرفة عضو في الخدمة أو من رئيس فخري لهيئة مستشاري المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية يتم تعيين رئيس غرفة التأديب من قبل نائب رئيس مجلس الدولة بناء على إقتراح من رئيس المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية [١] .

ثانياً : أنواع العقوبات التأديبية [٢]

بعد أن تقوم لجنة الانضباط المعنية بالنظر في المخالفة الصادرة من القابلة المأذونة، فإنها ستحدد درجة خطورة المخالفة المرتكبة من أجل أن تصدر قرارها الخاص والذي يجب يتناسب مع ما ارتكبته القابلة من مخالفة، وتتراوح هذه العقوبات بين التنبيه ولفت النظر أو الإنذار والغرامة

---

(١) Article L4124-7 du CSP : I. La chambre disciplinaire de première instance comprend des assesseurs titulaires et un nombre égal de suppléants de nationalité française, élus dans les mêmes conditions. . II. La chambre disciplinaire de première instance est présidée par un membre en fonction ou honoraire du corps des conseillers des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel désigné par le vice-président du Conseil d'Etat, sur proposition du président du tribunal administratif ou de la cour administrative d'appel. Un ou des suppléants sont désignés dans les mêmes conditions

(٢) ينبغي الإشارة هنا الى ان القابلة المأذونة بإعتبارها من أصحاب المهن الحرة فإنها تخضع الى النظام التأديبي الخاص بها سواء كان ذلك موجود ضمن قوانين خاصة ، كما في قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة ، أو موجود ضمن أنظمة داخلية كما في الأنظمة الداخلية للنقابات التي تنتسب أليها القابلة المأذونة ، وإذا كان الأمر كذلك فأن القابلة المأذونة لا تخضع للعقوبات الانضباطية الواردة في قانون إنضباط الموظفين بإعتبارها ليست من الموظفين .

لتصل الى حد الإيقاف المؤقت أو الفصل النهائي بحسب جسامة أو طبيعة الفعل المرتكب . فإذا رأت اللجنة أن فعل القابلة يشكل جريمة فعليها أن تحيلها الى المحاكم المختصة، أم إذا رات اللجنة أن فعل القابلة لا يشكل أي مخالفة فلها أن تغلق التحقيق .

أما إذا كان الفعل لا يشكل مخالفة فلها أن تفرض عقوبة التنبيه تعلم فيها القابلة بعدم الارتياح للفعل المرتكب من قبلها، أو تفرض عقوبة لفت النظر لعدم تكرار الفعل من القابلة . كذلك فإن لهذه اللجنة الحق في فرض عقوبة الإنذار تعلن فيه اللجنة استيائها من تصرفات القابلة وتنذرها بوجوب عدم تكرار العمل وبعكسه ستطبق بحقها عقوبة أشد، أو قد تصدر عقوبة من العقوبات المتاحة للجنة وهي فرض غرامة على القابلة تتراوح بين (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ديناراً ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، كما أن للجنة الايصاء بايقاف القابلة عن العمل غير الحكومي مدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد على (١) سنة واحدة إذا كانت قد عوقبت لمرتين خلال السنة أو إذا ارتكب العضو مخالفة أو إهمال ترتب عليها إلحاق أذى بالمريض أو المولود أو ظهور مضاعفات عليه .

أما إذا ارتكبت القابلة فعلاً يجعل بقائها في المهنة مضراً أو ارتكبت مخالفة أو إهمال جسيم ترتب عليه وفاة الحامل أو المولود أو ظهور مضاعفات خطيرة أو عاهة مستديمة فإن العقوبة ستكون الفصل النهائي من النقابة [١]، في الحقيقة أن الهدف من العقوبات التأديبية هو لضمان إلتزام القابلة بما تفرضه عليها مهنتها من مبادئ وقيم إنسانية أكثر منها عقوبات تأديبية، لأن الجزاء التأديبي في مجال العمل الطبي ليس عقاباً على القابلة الماذونة بقدر ما يكون وسيلة لفرض سيادة إخلاقيات المهنة .

---

(١) نصت المادة (٢٨/ رابعاً) من قانون نقابة التمريض رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على أنه " للجنة أن تقرر غلق التحقيق أن تثبت لديها عدم ارتكاب العضو أي مخالفة أو تقرر فرض إحدى العقوبات الآتية: أ- التنبيه ويكون بكتاب إلى المخالف ينبه فيه إلى عدم الارتياح من تصرفه. ب- لفت النظر ويكون بكتاب موجه إلى المخالف يلفت نظره إلى عدم تكرار المخالفة. جـ- الإنذار يكون بكتاب موجه إلى المخالف يعلن فيه الاستياء من تصرفاته وينذر بوجوب عدم تكرار العمل وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة اشد. د- الغرامة بمبلغ لايقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولايزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. هـ- إيقاف مؤقت عن العمل غير الحكومي مدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد على (١) سنة واحدة إذا عوقب العضو مرتين خلال السنة إذا ارتكب العضو مخالفة أو إهمال ترتب عليه إلحاق أذى بالمريض أو المولود أو ظهور مضاعفات عليه. و- فصل نهائي من النقابة إذا ارتكب العضو فعل يجعل بقائه في المهنة يضر بها أو ارتكب مخالفة أو إهمال جسيم ترتب عليه وفاة المريض أو المولود أو ظهور مضاعفات خطيرة أو عاهة مستديمة " .

أما في فرنسا فقد تكفلت المادة L4124-6 من قانون الصحة العامة بتحديد العقوبات التأديبية وهي تتراوح بين التنبيه والإنذار و الحرمان المؤقت او الدائم لواحد أو أكثر من الوظائف التي تمارسها القابلة[١] فقد جاء في المادة المذكورة على أنه : " العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبقها الغرفة التأديبية في المحكمة الابتدائية هي كما يلي:

١- التحذير (التنبيه)

٢- اللوم (الانذار)

٣- الحظر المؤقت مع أو بدون ايقاف التنفيذ أو الحظر الدائم من ممارسة واحدة أو أكثر أو كل وظائف القابلة بغض النظر عن طريقة الممارسة

٤- الحظر المؤقت للممارسة مع أو بدون الإيقاف ؛ على أن لا الحظر مدة الثلاث سنوات"[٢] .

فضلاً عن العقوبات التأديبية فإن المشرع الفرنسي، منفرداً عن القوانين محل المقارنة، قد أعطى للغرفة التأديبية في المحكمة الابتدائية، أن تلزم القابلة بالانخراط في دورات لتطوير مهاراتها، إذا وجدت الغرفة التأديبية، من الوقائع أن القابلة لا تملك الكفاءة المهنية الكافية لممارسة عملها، على ذلك نصت المادة ١-٦-٤١٢٤L Article من قانون الصحة العامة على أنه " عندما تكشف الوقائع عدم كفاية الكفاءة المهنية للقابلة، فإنه يجوز للغرفة التأديبية الابتدائية ، إلزامها بالانخراط بدورة تدريبية لزيادة المعرفة بالإضافة إلى العقوبات الاعتيادية ".

يضاف الى ذلك، فإن المشرع الفرنسي جميع القرارات التي تتخذها النقابة قابلة للطعن فيها أمام المجلس الوطني، حيث يكون لهذا الأخير أمكانية تعديل القرارات أو ألغائها، وذلك بناءً على طلب الأطراف المعنية خلال شهر من تأريخ إخطارهم بذلك، حيث نصت المادة

---

(١) François TÔTH , LA RESPONSABILITÉ CIVILE DES SAGES-FEMMES , 2005 , p 9 .

(٢) Article L4124-6 du CSP : Les peines disciplinaires que la chambre disciplinaire de première instance peut appliquer sont les suivantes : 1° L'avertissement – 2° Le blâme ; 3° L'interdiction temporaire avec ou sans sursis ou l'interdiction permanente d'exercer une, plusieurs ou la totalité des fonctions de sage-femme quel que soit le mode d'exercice. 4° L'interdiction temporaire d'exercer avec ou sans sursis ; cette interdiction ne pouvant excéder trois années

(١١٢_٤١٢٧) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه " جميع القرارات التي تتخذها النقابة يجب أن تكون مسببة ، أما القرارات التي تتخذها مجالس المقاطعات فإنها تكون قابلة للتعديل أو الإلغاء من قبل المجلس الوطني ، بناءً على طلب مقدم من قبل أصحاب المصلحة ، ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال شهرين من تاريخ الإخطار بالقرار "[١] .

وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما نص وبشكل صريح على أن إصدار هذه العقوبات التأديبية لا يمنع بأي حال من الأحوال من اللجوء الى المحاكم لمباشرة الدعاوى المدنية أو الجنائية أو حتى الإجراءات التأديبية التي قد تتعرض لها القابلة من قبل الجهات الإدارية التي تتبعها القابلة، وفي هذا الاطار تنص المادة : ٥-L٤١٢٦ من قانون الصحة العامة الفرنسي (csp) على " رفع الدعوى التاديبية لا يمنع من متابعة الاجراءات أمام المحاكم الجنائية ، ولا يمنع ايضاً من متابعة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاعمال الضارة وكذلك لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التأديبية امام الادارة التي يتبعها الطبيب أو جراح الاسنان أو القابلة ... "[٢] .

أما المشرع المصري فقد ذهب في قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة التوليد إلى ان مجلس التأديب يكون له صلاحية إيقاف القابلة عن مزاولة مهنتها وبشكل فوري إذا ثبت وقوع إهمال جسيم من قبلها أو قد يقرر المجلس أيقافها لمدة لا تتجاوز السنتين أو محو أسمها من السجل إذا ما أرتكبت فعلاً يمس شرف المهنة أو استقامتها، وإلى ذلك تنص المادة (١٠) من القانون أعلاه على انه " لرئيس مجلس التأديب، الحق في إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة فوراً في حالة وقوع إهمال جسيم منها تسبب عنه انتشار حمى النفاس وذلك حتى يفصل المجلس في

---

(١) "Toutes les décisions prises par l'ordre des médecins en application du présent code doivent être motivées. Celles de ces décisions qui sont prises par les conseils départementaux peuvent être réformées ou annulées par le conseil national soit d'office, soit à la demande des intéressés ; celle-ci doit être présentée dans les deux mois de la notification de la décision .

(٢)Article L4126-5 du CSP : L'exercice de l'action disciplinaire ne met pas obstacle : ، aux poursuites devant les tribunaux répressifs en droit commun ، aux actions civiles en réparation d'un délit ou d'un quasi-délit ، à l'action disciplinaire devant l'administration dont dépend la sage-femme fonctionnaire ، aux poursuites devant les instances qui peuvent être engagées contre les sages-femmes en raison d'abus vis-à-vis de la SS

حالتها، ولمجلس التأديب أن يقرر إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنتين أو محو اسمها من السجل لأمور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها في مهنتها، أو لأية مخالفة في مزاولة المهنة " .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة، لم يبق لنا إلا أن نوجز أهم ماتوصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات .

أولاً : النتائج

١- يقتصر عمل القابلة المأذونة على تقديم الرعاية الطبية للحامل طوال فترة الحمل ولحين الوضع وما بعده، حيث تساعد الحامل بالحالات الطبيعية للولادة ولا يحق لها توليد الحالات الخطرة والعسرة، بل يجب عليها أن تحيلها إلى المستشفى المختص .

٢- تزاول القابلة مهنتها أما بشكل حر فتكون مسؤولة عن أعمالها بشكل كامل أمام المرأة الحامل أو خلفها العام استناداً للعقد المبرم بينهما. أو قد تزاول عملها بصفتها مستخدم أو تابع لصاحب العمل (المستشفى الخاص) وفي مثل هذا الغرض فإن للمتضررة الحامل دعويين: الأولى يمكن أن تقيمها على إدارة المستشفى أستناداً الى الأساس العقدي، والخطأ سيكون مفترضاً هنا، أما الدعوى الثانية فيمكن أن تقيمها ضد القابلة مباشرةً، وباعتبار عدم وجود عقد مبرم بين الطرفين فإن المسؤولية تقام على الأساس التقصيري فيجب على المضرور هنا إثبات وقوع الضرر.

٣- كما تكون القابلة مسؤولة مدنياً عن سلوكها تجاه الحامل ، فإنها ستكون مسؤولة تأديبياً تجاه النقابة التي تنتمي إليها، حيث تتولى لجان الانضباط على اختلاف تسمياتها في الدول محل المقارنة النظر في المخالفات المرتكبة من أعضاء النقابة المتعلقة بالسلوك النقابي أو المهني أو الإساءة إلى سمعة النقابة .

٤-تبين لنا أن عمل أو وظائف القابلة ولاسيما في الدول المتقدمة لا يقتصر على التوليد الطبيعي، بل تمتد إلى كل مايتعلق بالوضع وما قبله وما بعده من اهتمام ورعاية صحية، الأمر الذي يجعل من العقد المبرم بين القابلة والحامل لا يوصف بأنه عقد توليد

وإنما يمكن أن يكون موصوفاً بالعقد الطبي, بخلاف عملها في العراق ومصر الذي يقتصر على إجراء عملية التوليد الطبيعي من دون أن يكون لها القيام بالتشخيص ولا توصيف الادوية كما هو الحال في فرنسا .

٥- يحظر على القابلة في العراق ومصر القيام بأي وسيلة من شأنها أن تفضي الى الإجهاض وإن كان طوعياً، ويكون لها هذا الدور في فرنسا وفق الشروط والضوابط المحددة من قبل المشرع الفرنسي .

في ضوء ماتقدم من نتائج نوصي بما يلي:

ثانياً : التوصيات

١- تتمتع مهنة القبالة بجملة من الخصائص التي تكفل لها الخصوصية الدقيقة عن مهنة التمريض، لذا فإن المشرع العراقي كان غير موفقٍ بالجمع بينهما في قانون واحد وكان الأجدى به تخصيص قانون لكل منهما.

٢- أشار قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة الى مصطلحات القابلة الأهلية والقابلة المأذونة ولم يحدد المقصود بهما، وكان الأجدى أن يخصص المادة الأولى لبيان تعاريف هذه المصطلحات, وإن كان الظاهر من الاستخدام للمصطلحين أنه لافرق بينهما .

٣- تفعيل لجنة الشكاوى ولجنة التأديب في نقابة التمريض ومنحها سلطات أوسع ، وفرض قيامها بدورها العادل، وعدم التساهل مع أي تصرفات لا تليق بمهنة القبالة كمهنة انسانية سامية .

٤- ينبغي على المشرع العراقي الاهتمام بمهنة القبالة كمهنة طبية تساعد على رعاية الحوامل والاهتمام بهن ويكون ذلك بزيادة وتوسيع الصلاحيات الممنوحة للقابلة بما يتلاءم مع تأهيلها المهني، يقابله زيادة في دورات التدريب والتأهيل .

٥- ينبغي تعديل الفقرة ثانياً من المادة (٧) من تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ، حيث منعت هذه الفقرة القابلة من مزاولة مهنتها في محل خاص بها وأجازت لها ممارسة التوليد في دار الحامل، حيث نصت على أنه " ليس للقابلة أن تمارس مهنتها في محل خاص بها ولها أن تمارسها في دار المرأة الحامل أو أن تمارسها في عيادة طبيب وتحت اشرافه ومسؤوليته ". هذا الحكم لا يتلاءم مع نص المادة (١) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة والتي تهدف الى تطوير هذه المهنة علمياً وعملياً .

ختاماً نسأل الله التوفيق

المصادر

((القرآن الكريم))

١- المصادر العربية

أولاً- معاجم اللغة:

١-إبراهيم انس ، د. عبد الحليم منتصر ، د. عطية الصوالي ، محمد خلف الله ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، مصر ، ٢٠٠٤ .

٢-أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٣-المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ١٩٦٠ .

٤-محمد سليم النعيمي ، تكملة المعاجم العربية الجزء الثامن ، الطبعة الأول ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٧ .

ثانياً- الكتب القانونية:

١-د. إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاء ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٣ .

٢- د. أبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

٣- د. أحمد الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٤- د. أحمد حسن الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٥-د. أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية ، ١٩٨٧ .

٦-د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الالتزام التضامني للمسؤولين تقصيرياً في مواجهة المضرور ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٧-د. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٨-د. أكرم محمود حسين البدو ، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ .

٩-الموسوعة الطبية بإشراف مجموعة من الأطباء، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الاندلس، لبنان، ١٩٨١ .

١٠- الكتاب الارشادي للقابلات ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، ٢٠١٩ .

١١- د. أميمة فارس بدران ، هيفاء راسم حوسه ، دراسات في قوانين المهنة وآدابها ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن , بدون سنة نشر.

١٢- د. أمينة احمد محمد، الصحة النفسية لدى القابلات بمستشفى الولادة بأم درمان وعلاقتها بعض المتغيرات ، جامعة الخرطوم ، كلية الآداب ، ٢٠١٢ .

١٣- د. أنور العمروسي، التضامن والكفالة في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

١٤- د. أنور سلطان ، دراسات حول القانون المدني ، المسؤولية المدنية , بدون دار نشر, بدون سنة نشر.

١٥- د. بسام المحتسب بالله ، المسؤولية الطبية والمدنية والجزائية ، الطبعة الأولى, دار الايمان ، دمشق ، ١٩٨٤ .

١٦- د. بوبكر امزياني ، مسؤولية الطبيب عن تفويت الفرصة على المريض ، جامعة الحسن الأول ، ٢٠١٧ .

١٧- د. ثروت عبد الحميد ، تعويض الحوادث الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٨- د. خليل عدلي ، الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٩.

١٩- د. رمضان جمال كامل ، مسؤولية الأطباء والجراحين ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٥ .

٢٠- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٢١- د. زينة غانم يونس العبيدي ، إرادة المريض في العقد الطبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ .

٢٢- د. ستار نوري ، المجتمع العراقي في سنوات الاحتلال البريطاني، الطبعة الأولى, بغداد، ٢٠٠٧.

٢٣- د. سليمان مرقس ، نظرية دفع المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٣٦ .

٢٤- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الأول , ١٩٨٨ .

٢٥- د. سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .

٢٦- سياسي ليندة ، قاسي نصيرة ، العمل بالدوريات وعلاقته بالضغط النفسي لدى القابلات (دراسة ميدانية في مستشفيات ولاية البويرة) جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، ٢٠١٥ .

٢٧- د. عادل جبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبئ المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٢٨- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، المجلد الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.

٢٩- د. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

٣٠- د. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الألفي ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ .

٣١- د. عبد الرزاق الحسني ، تأريخ الوزارات العراقية ، الجزء الأول ، بغداد ، ١٩٨٩.

٣٢- د. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، دون سنة نشر .

٣٣- د. عبد الكريم مأمون ، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٩ .

٣٤- د. عبد المجيد العلوجي ، تاريخ الطب في العراق ، بغداد ، ١٩٦٧ .

٣٥- د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

٣٦- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ .

٣٧- ..... الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٧ ، العقود الواردة على العمل ، المجلد الأول ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٣٨- ..... الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام, مصادر الالتزام ، المجلد الأول, الطبعة الثالثة , دار النهضة, مصر, ٢٠١١.

٣٩- ..... الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، احكام الالتزام, المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، دار النهضة ، مصر , ٢٠١١.

٤٠- د. عبدالفتاح حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر، ٢٠٠٨ .

٤١- د. عدنان إبراهيم سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول, الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٤٢- د. علي جابر محجوب ، دور الإرادة في العمل الطبي ، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٠.

٤٣- د. عمر احمد ميرغني ، طب التوليد ، منظمة الصحة العالمية ، دمشق ، ٢٠٠٧ .

٤٤- د. عيد جاسم سليم نجم الدليمي ، أثر القبالة في الحياة الاجتماعية في العراق ١٩١٧_ ١٩٣٩ ، جامعة الانبار ، كلية التربية الأساسية ، ٢٠١٩ .

٤٥- لويس شمعان ، الطب العدلي التطبيقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧١ .

٤٦- د. محسن عبد الحميد ، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية ، الطبعة الأولى, دار الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .

٤٧- د. محمد جلال حسن الاتروشي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم ، دون سنة النشر .

٤٨- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.

٤٩- ..... المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

٥٠- ..... المسؤولية الطبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

٥١- د. محمد سويلم ، مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الاعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .

٥٢- د. محمد عبدالغني المصري ، أخلاقيات المهنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٦ .

٥٣- د. محمد كامل حسين ، الموجز في تأريخ الطب الصيدلي عند العرب ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم , بدون سنة نشر.

٥٤- د. محمد وحيد الدين سوار ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول، الطبعة الثامنة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٩٦ .

٥٥- د. مصطفى الجمال ، المسؤولية المدنية عن الاعمال الطبية في الفقه والقضاء – المسؤولية الطبية, الأول الجزء ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بيروت, بدون سنة نشر.

٥٦- د. منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .

٥٧- د.منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨.

٥٨- نايجل كريسب ، شارون براوني ، شارلوت ريفسوم ، التمريض والقبالة (اسرع الطرق واوفرها نحو التوسع في التغطية الصحية الشاملة عالية الجودة) تقرير منتدى ويش للتمريض والتغطية الصحية الشاملة ، ٢٠١٨ .

٥٩- د. هدى سالم محمد ، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١.

ثالثاً- الأطاريح والرسائل الجامعية:-

١- احمد هواجي، الاحتمال في العقد الطبي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ .

٢- أسماء جبر علوان ، المسؤولية المدنية لطبيب الاسنان ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠١ .

٣- اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .

٤- أيت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١١.

٥- بو علي طه امين ، الاضطرابات الهيكلية العقلية لدى القابلات (دراسة ميدانية بمستشفى حمودة اعمر مدينة عين فركون) رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠١٨ .

٦- جدوي سيدي محمد أمين ، المسؤولية الجنائية لأطباء التوليد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٦ .

٧- خاين فتيحة ، دور القابلة وعلاقتها بزيادة الضغوط النفسية لدى المرأة الحامل، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستنغام _، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٨ .

٨-زينب أحلوش بولحبال ، رضا المريض في التصرفات الطبية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، ٢٠٠١ .

٩- علي عبيد الجبلاوي ، رضاء المتضرر وأثره على المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .

١٠- عميري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، ٢٠١١ .

١١- غدير نجيب محمود، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزتي ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، ٢٠١٠ .

١٢- غسان ناجي عبد الرحيم مفلح ، مدى التزام موظفي الخدمة المدنية في الوزارات الأردنية بأخلاقيات الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ،الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، الأردن ، ١٩٩٤ .

١٣- محمود موسى ، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، ٢٠٠٦ .

١٤- هديل غالب عباس الربيعي ، الطب عند العرب قبل الإسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية التربية للبنات ، ٢٠٠٣ .

رابعاً- البحوث والمقالات:-

١- شيرين عبد العزيز ، الولادة بالمنزل ، مقال منشور في موقع اليوم السابع.

٢- عشوش كريم ، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص ، بحث منشور في مجلة معارف ، العدد الحادي والعشرين ، ٢٠١٦ .
٣- ميسون فتحي ابو غرسه، د . وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل ، د . فرح سلواني ، الالتزام بالأعلام والحالة النفسية للمريض في العقد الطبي ، مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة ، المجلد الخامس ، ع ٩ ، ٢٠١٥ .
٤- يخلف عبد القادر ، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، ع٤ ، ٢٠١٦ .

خامساً- التشريعات:-

١. القانون المدني العراق رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠.
٢. نظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ .
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١
٥. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٦. قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ .
٧. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
٨. قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة العراقي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢ النافذ.
٩. قانون نقابة التمريض رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ .

سادساً- القرارات القضائية:-

١. قرار لمحكمة مصر الابتدائية ، منشور في مجلة المحاماة ، ١٩٤٣ .
٢. قرار لمحكمة التمييز ، برقم ١٩٥٣/ /١٢٣٢ ، في ١٩٥٣/٢/٢٠ . .
٣. قرار نقض مصري رقم ١٠١٨/١٩٨٠ ، جلسة ١٣/٥/ ١٩٨٠ .

٤. قرار لمحكمة التمييز ، رقم ٩٦ ، هيئة موسعة ثانية ، ١٩٨١.
٥. قرار لمحكمة بداءة بغداد ، رقم ٧٥٤ في ١٩٩٤/١١/١٣ .
٦. قرار لمحكمة التمييز العراقية ، برقم ٢٩١٣ /م٩٨ / ١ في ١٠/٢٤/ ١٩٩٨.
٧. قرار نقض محكمة جوردان الفرنسية في المسؤولية المدنية الصادر في ٢٦ايار / مايو سنة ١٩٩٩ ، رقم (١٧٥) ، منشور في النشرة المدنية ، تقرير ٧١٩ ، دالوز ، ٢٠٠٩.
٨ . قرار لمحكمة بداءة الحلة ، برقم ٢١٢٠ في ٢٠٠٤/٣/٢٨

سابعاً- الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت):-

1- http//www.internationalmidwives.org/who-we-are/policy

2- www.Legifrance.gouv.fr

3- http://www.espace-ethique-picardie.fr

4- www.legifrance.com

٢- المصادر الاجنبية:

١- Association Medicale mondiale , Manuel d,Ethique Medicale, 2015.

٢- A. CELLA, POUR LE DIPLOME D'ETAT DE DOCTEUR EN MEDECINE SPECIALITE MEDECINE GENERALE , 2015.

٣- Avortement introduction un avortement , 2008.

٤- Annick dorsner-dolivet , contribution , la restauration de la faute, 1986.

٥- Bénédicte LAFONT , ACCES DES SAGES-FEMMES LIBERALES AUX PLATEAUX TECHNIQUES , 2010.

٦- Corinne maillard , la hierarchie des responsabilites au sein de equipe medicale, revue d etude de droit medical, centre d etudes et de recherches de droit prive, universite francois rablait, tours, france,1997.

٧- Claude boissier-rambaud, la responsabilite juridique de infirmiere, lamarre, paris, 2002 .

٨- Claudine BURTON-JEANGROS , LE BÉBÉ C'EST PAS UN CODE BARRES ON NE PEUT PAS VOIR TOUT CE QU'IL Y A DEDANS , 2009.

٩- Cecil manaouil , anne-sophie arnaud, marie gracer, edouart hayek, olivier jarde, la responsabilite de l anesthesiste, jurisprudence et apports de la loi du 4 mars 2002, revue de droit, deontologie et soin, vol 01, n 01, .2003

١٠- Définition Internationale de la Sage-Femme de l'ICM , Document Essentiel , 2017.

١١- François TÔTH , LA RESPONSABILITÉ CIVILE DES SAGES-FEMMES , . 2005 .

١٢- GUIDE PRATIQUE DES POURSUITES PAR L'ASSURANCE MALADIE A . L'ATTENTION DES SAGES-FEMMES , 2018

١٣-Julie LE COQ, Connaissances et Perception du risque médico- - légal en salle de naissances par des sages-femmes hospitalières , 2013

١٤-Jean Penneau , Sages-femmes

١٥- Justine GILLES , Sages-femmes de salles de naissance et 16 ,2018.

exercice de certaines de leurs compétences : y a-t-il une adéquation entre pratique et théorie , 2015.

١٦- Jean guerin , guid pratique de la responsabilite medicale , paris , 1975.

١٧- Le rôle des sages-femmes dans le système de soins, Chapitre VI , 2011

١٨- Léna Le Losq , La responsabilité médicale de la sage-femme , 2017.

١٩- max leroy , levalauation de prejudiee corporel , paris .

٢٠- Marie O'Shea BL ,The Legal Aspects of the HSE National Home Birth Service , A review of legislation and case law , 2016 .

٢١- REBELO MARQUES Katja , Quel accompagnement sage-femme en salle de naissance favorise un bon vécu d'accouchement , Mémoire de fin d'étude Travail de Bachelor , 2018 .

٢١- Rene savatier, jean – marie auby , jean savatier , henri peQuignot, traite du droite medical, l.i.t.e.c, paris, 1956.

٢٢- World Health Organization (who) . TIME To Delivar : Report Of who in dependent high – level commission on Noncommunicable Diseases Available at www. Who.int/ncds/ management / time – to – deliver / en / Recommendation.

٢٣ .Loi n° ٣٠٣-٢٠٠٢du ٤mars ٢٠٠٢relative aux droits des patients et à la qualité du système de santé français

٢٤ ._Droit français de la santé publique

Summary

Midwifery is a sacred human, moral, and scientific profession, which has its permanent importance and creates a relationship between the midwife and the pregnant woman. It is human in nature and legal.

The Iraqi legislator has not been subject to civil liability provisions for the midwife like most other countries, but rather left that to the provisions of general rules, and the application of the provisions of these general rules to the midwifery profession in light of the scientific and technical progress witnessed by the profession may raise some problems, as the pregnant woman is difficult or even impossible for her. Sometimes a midwife proves the mistake committed by the midwife in order to obtain compensation, as the civil liability of the authorized midwife has begun to take many forms, and its primary importance appears to be dealing with the most precious thing for a person, which is his life, especially in the absence of special rules that regulate the provisions of this issue with what she enjoys Privacy .

The relationship between the midwife and the pregnant woman becomes clear when the latter turns to a midwife to obtain her medical services, as the midwife takes care of the pregnant woman and her fetus in exchange for a fee that the pregnant woman is obligated to pay the midwife, and while the midwife takes care of the pregnant woman or gives birth naturally, the pregnant woman or her fetus may be exposed to harm that necessitates the responsibility of the civil midwife. The pregnant woman has the right to file her lawsuit against the midwife directly in accordance with the provisions of contractual or default liability, depending on the state of the medical contract or not, and the bearer may file her lawsuit against the

hospital in which the midwife performs her work if the medical contract is concluded between the pregnant woman and the hospit

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon / College of Law

Civil liability of the authorized midwife

“COMPARATIVE STUDY”

Submitted
to the Council of the College of Law / University of Babylon
by

'azhar eabd allah hassan

As a partial fulfillment of the Requirements
For Master degree in the Private Law

Supervised by:
Dr Mohammed Jaafar Hadi

2021 A.G 1443 A.H